عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

محاضر الضابطة القضائية

دراسة مقارنة

مفيد محمود حمدان زريقات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1431 هـ / 2010 م

محاضر الضابطة القضائية

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

مفيد محمود حمدان زريقات

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس – فلسطين

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق – قانون الاجراءات الجزائية – القسم العام من جامعة القدس

1431 هـ / 2010 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

محاضر الضابطة القضائية

دراسة مقارنة

اسم الطالب: مفيد محمود حمدان زريقات

الرقم الجامعي: 20611592

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2010/6/28 من أعضاؤ لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور جهاد الكسواني التوقيع: .....

2- عضو شرف سعادة النائب العام أحمد المغني

3- ممتحناً خارجياً الدكتور فادي شديد التوقيع: .....

4- ممتحناً داخلياً الدكتور عبد الله نجاجرة التوقيع: .....

القدس - فلسطين

1431هـ - 2010 م

إهداء

إلى من غرسا في روح الخير ، والصلاح والايمان بالله ونميا

في الثقة بالنفس والصراحة والجرأة في الحق

والدي العزيزين

الى من ... آمنت بنبل اخلاصها وصفاء نفسها وبراءة سريرتها وصبرها في الـسراء

والضراء ... التي أضاءت لي الطريق ومهدت لي درب الوصول

رفيقة دربي

اهدي ثمرة جهدي هذا

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شـكري وعظـيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور جهاد الكسواني _ كلية الحقوق بجامعة القـدس ، الذي تكرم فاشرف على هذه الرسالة والذي أسبغ علي من وافر علمه وإخلاصه وسديد توجيهاته وتفانيه المتواصل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة النائب العام احمد المغني وأسـاتذتي الأفاضـل، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة .

وشكر خاص الى كل من ساعدني من بعيد او قريب لانجاز هذه الرسالة .

عـــن أبـــي هريـــرة قـــال قـــال رســـول الله : صـــلى الله عليـــه وســـلم :

(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)

ملخص الدراسة

إن موضوع الدراسة عن محاضر الضابطة القضائية " دراسة مقارنة " حيث انصب حول انجاز هذه المحاضر وقيمتها القانونية في الدعوى العمومية، وقد تضمن البحث مقدمة تعريفية بالمحضر وتاريخه وتمت الدراسة بفصليين وهي : الفصل الأول انجاز محاضر الضابطة القضائية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية وأنواع المحاضر، والفصل الثاني وضحت الدراسة دور المحاضر في الإثبات حيث حجيتها وكذلك البطلان.

وتنبع أهمية دراسة المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية، كونها تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يحررونها بمناسبة قيامهم بعملهم في التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة حولها، وإلقاء القبض أو إيقاف كل شخص له علاقة بالجريمة . هنا تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات، وإنما كآلية سخر لانجازها سلطات واسعة بيد مأموري الضبط القضائي .

والهدف من وراء هذه الرسالة " البحث " أن تكون مادة قابلة للتداول في المجالس العلمية لأهل الاختصاص، وكي لا تبقى قضية محاضر الضابطة القضائية حكرا في ذهن مأمور الضابطة القضائية يتصرف فيها كيف يشاء، بل لا بد من أن تعمم على المستوى التعليمي . القصد من ذلك ومن خلال الممارسة العملية في المجال الشرطي وخبرتي، رغب الباحث في نقل هذه الخبرات وما يحيطها من تفصيلات إلى دراسة مستقلة بذاتها لتصبح ثقافة دارجة في الأوساط القانونية .

يستمد هذه البحث أهميته كونه يحاول طرح مادة محاضر الضابطة القضائية تحت الضوء، بحيث يعالجها معالجة مقارنة معتمدا على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن وأراء الفقه وأثره في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك أسلوب المقارنة أينما وجدت مجالا مع تشريعات الدول العربية والأجنبية الأخرى، وصولا إلى تعريف محاضر الضابطة بجدية الموضوع وأهميته في الوقت ذاته ولعله من الضروري

وخدمة للإجراءات القانونية أن يطلع كل طرف من المعنيين على هذه الدراسة سواء كان مأمور ضبط قضائي أم المحامي وحتى النيابة وإثراء لمادة الإجراءات الجزائية .

اتبعت الدراسة المنهج البحثي التحليلي والوصفي المقارن والذي يعتمد على استعراض النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة، مع دراسة آراء الفقهاء والباحثين والتعليق عليها، وترجيح الرأي الصائب مع الحجة والمنطق القانوني السليم.

أما حدود الدراسة فقد تناولت دراسة محاضر الضابطة القضائية في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 مع مقارنة ذلك بتشريعات الإجرائية التي كانت سارية قبل القانون الفلسطيني وخاصة قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وقانون المحاكمات الجزائية الأردني ، مع الإشارة لبعض التشريعات الإجرائية المقارنة ألأخرى .

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك نظراً لقلة وندرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم محاضر الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويقترح الباحث على المشرع الفلسطيني العمل على وضع نصوص واضحة ومحددة بتنظيم المحاضر، بحيث يضمن حسن ودقة الأخذ به، نظراً إلى خصوصية وأهمية محاضر الضابطة القضائية في الإثبات الجنائي، حيث نجد تنظيم وكيفية انجاز تلك المحاضر مبنيا في الأغلب على تطبيقات قضائية واجتهاد فقهي .

Abstract

This study discusses and tackles comparatively the proceedings ('proc'es verbals) of the judicial police, where the theme of this study concentrates on the performance and fulfillment of these proceedings as well as their legal importance of the public law suit.

The research includes an introduction to the proceedings ('proc'es verbals) and its history. The study has been conducted in two chapters: the first chapter discusses the fulfillment or the achievement of the judicial police 'proc'es verbals in respect of formal and informal conditions and the types of 'proc'es verbals (proceedings). The second chapter clarifies the role of 'proc'es verbals in establishing the validity with respect of authentication or cancellation.

The importance of 'proc'es verbals, written by judicial officers, comes from being emerged from the pre-trial stage. They write them during their work to prove the crime, to collect evidences about it and to arrest or detain anyone who has relation to the crime. Here appears the vital importance of this document not only as a means of proof, but also as a mechanism by which vast authorities granted to the judicial police officers, have been exploited to achieve it.

The aim of this research is to be as a material that can be circulated in the scientific councils for specialists. Therefore, the issue of judicial police 'proc'es verbals will not be restricted to the judicial police officer, but it should be generalized on the educational level. The researcher intends-through his practical experience in the police field- to convey these experiences with their details to an independent study by itself in order to become a common culture in the legal offices.

The importance of the research comes out from spotting some light on the subject of judicial police proceedings to deal with them comparatively, depending on the legal provisions and judicial resolutions issued in this context, and on the views of jurisprudence and its influence on the law of Palestinian criminal procedures. It also depends on the comparative approach wherever it finds room with the legislations of the other Arab and foreign countries until we reach to a comprehensive definition for judicial police proceedings and its importance in the same time. To serve the legal procedures, it may be necessary that every concerned party, either a judicial police officer or a lawyer or even the prosecution should be introduced to this study to enrich the material of criminal procedures.

In my research, I adopt the comparative analytical-descriptive approach, which depends on surveying the legal texts organized the subject of study, in addition to the views of scholars and researchers as well as the comments on them. Then, I outweigh the right opinion mentioning the evidence and the right legal logic.

For the limits of study, it discusses the proceedings of judicial police in the Palestinian Criminal Procedures No.(3) for the year (2001) in comparison with other procedural legislations which were in execution and valid before the Palestinian law was enacted, especially the Egyptian Criminal Law and the Jordanian Criminal Trial Law, with reference to some other comparative procedural legislations.

The study concludes with a lot of results and recommendations; the most important one is the lack and the scarcity of legal texts related to the organization of judicial police proceedings in the Palestinian Criminal Procedures Law. The researcher suggests that the Palestinian legislator should work on laying out obvious and definite texts to organize proceedings in a manner that ensures excellence and accuracy to be taken into account, for the privacy and the significance of the judicial police proceedings in criminal evidence, where we commonly see that most of these proceedings were organized and performed on judicial applications as well as on jurisprudence diligence.

المقدمـــــــــة

تبنى الدعوى العمومية على عدة أسس ومبادئ، ومن هذه المبادئ ما نصت عليه المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه. وانطلاقا من هذا المبدأ فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اشتمل على قواعد وضوابط تبين العلاقات القانونية بين الخصوم في الدعوى، وتنشئ الحقوق والالتزامات بين الادعاء العام والمتهم، وتهتم بمصلحة المجتمع وأمنه والإسراع في توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة .

وبما أن الفرد عرضة للوقوع في دائرة الاشتباه والاتهام في أي وقت ودون سابق إنذار، الأمر الذي يقتضي اتخاذ إجراءات معينة من قبل الضابطة القضائية حماية لحق المجتمع ومصلحة أفراده في الحفاظ على الأمن العام والنظام ، وهذه الإجراءات ينبني عليها العديد من الأمور التي قد تمس الحرية الفردية أو الكرامة الإنسانية. وبما أن هذه الإجراءات وسيلة تساعد على استجلاء الحقيقة، والكشف عن ملابساتها في حالة وقوع الجريمة وسماع أقوال كل من لهم علاقة بهذه الجريمة قد تؤدي إلى إدانته عن طريق اعترافه أو مساعدته على إثبات براءته عن طريق نفي ما قام ضده من شبهات، وهو محاط بكثير من القواعد والضمانات التي يترتب على عدم مراعاتها والاهتمام بها إلحاق الضرر بحقوق الفرد والمجتمع على حد سواء .

وتأتي مهمة السلطات العامة في الكشف عن الجريمة وملابساتها، وجمع الأدلة، وملاحقة مرتكبيها والتحقيق معهم، ولما ينطوي على هذه الإجراءات، من مساس بالحقوق والحريات أمام دعائم الاستقرار والأمن في المجتمع، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نظم هذه الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة؛ لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب، وحق الشخص في حريته الذاتية التي أحاطها المشرع بسياج من الضمانات تمنع الاعتداء عليها، أو انتهاكها، أو إساءة استعمال السلطة.

والمحضر: هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنُها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. وعليه فالمحضر le procès verbal هو تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها رجل الضبط القضائي لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي" جمع الاستدلالات " بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية[1].

وتأتي المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية في مرحلة سابقة لنشوء الخصومة الجزائية[2]، وهي تمهد لتحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك بما تستجمعه من تثبيت للأدلة المادية للفعل الإجرامي وما يلزم من معلومات وإيضاحات عن مرتكب الفعل كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يوصلها للحقيقة .ولذلك أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي إثبات إجراءاتهم في محاضر رسمية.

ومأمورو الضابطة القضائية هم مجموعة من الموظفين الرسميين يسميهم القانون مأموري الضبطية القضائية، وهم مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وهي تختلف عن أية ضبطية إدارية والتي يسبق دورها ارتكاب الجريمة. [3]

---

[1] http://www.lawoflibya.com/forum/f7/t476.html موقع القانون الليبي، **محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية** ، إعداد: د/ أمل صدوق المزكلدي بتاريخ 2009/2/25 الساعة 00: 19 .

[2] وهذه المرحلة السابقة على الدعوى هي ما يطلق عليها بمرحلة الاستدلال. وعليه فيمكننا تعريف مرحلة الاستدلال بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق ." مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، منشورات المكتبة الجامعية ، بدار الكتب الوطنية ، بنغازي ،2000 ، طبعة الثانية ، ص 443 .

[3] يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي :

1- من حيث المجال : مجال الضبط الإداري هو من قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها أما القضائي فبعد وقوع الجريمة بإثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها لإمكان رفع الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة .

2- من حيث الطبيعة : وظيفة الضبط الإداري وقائية preventive غايتها منع الجريمة قبل وقوعها بينما وظيفة الضبط القضائي عقابية punitive غايتها إثبات الجريمة بعد وقوعها .

3- من حيث الرقابة والإشراف : تباشر وظيفة الضبط الإداري تحت إشراف السلطة الإدارية بينما تمارس سلطة الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة النيابة العامة .

ولعل الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي قد تكون من أهم الإجراءات الجنائية التي تمس الحقوق والحريات، ولهذا ينبغي أن تكون واضحة وصريحة تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق مصلحة المجتمع . فسلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمات النظام الذي أقره المجتمع لردع المجرم ومكافحة الظاهرة الإجرامية والمحافظة على أمن المجتمع وسلامته[4].

ويخضع الإثبات في المواد الجزائية لقواعد تنبني على صحة الإجراءات من نواح عديدة نظمها القانون؛ منها الشكلية والموضوعية والشخصية، وإثبات الإجراء يكون بوسائل حددها القانون، ومن أهم هذه الوسائل الكتابة وأهم صور الكتابة المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي .

4- من حيث الغاية : تختلف غاية الضبط الإداري التي تهدف لمنع الاضطرابات حفاظا على النظام العام عن غاية سلطة الضبط القضائية التي تتجه إلى القمع فيكون هدفها هو إثبات الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وقد تصعب التفرقة أحيانا بينهما في التطبيق العملي حيث يفسر الموضوع كوقاية وكعقوبة في آن واحد كما هو الشأن في قرار الحجز على صحيفة نشرت خبرا غير عادي فهل الهدف من الحجز هو إثبات الجرم أم هو منع حدوث اضطرابات مخلة بالنظام العام وينطبق ذلك على القرارات التي من شأنها تقييد حرية الأفراد كالاعتقال والإقامة الجبرية وغيرها .

ويمكن أن نستشهد بحكم محكمة العدل العليا بتاريخ 1967/3/9 إذ قضت " ليس في المادة الرابعة من قانون الأمن العام ما يعطي الصلاحية لمدير الشرطة أو لمدير الأمن العام إغلاق المحلات المرخصة عند ارتكاب مشغلها أية مخالفة ، وإنما تخول هذه المادة رجال الأمن العام منع الجرائم قبل ارتكابها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم . كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حدد مهمات الضابطة القضائية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم المختصة بمعاقبتهم . وعددت المادة التاسعة من القانون من يساعد المدعين العامين في مهامهم كالقائم مقام ومدير الناحية ومدير الأمن العام وقادة الشرطة والدرك وضباط الشرطة والمباحث الجنائية ورؤساء مخافر الشرطة والدرك والمختير ..... الخ

5- كما أن قانون الشرطة الفلسطيني لسنة 1963 الساري المفعول نص في المادة الثالثة على اختصاص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال . عدنان عمر ، **مبادئ القانون الإداري الفلسطيني** ، جامعة القدس ، 2002 ، المطبعة العربية الحديثة ص 10 .

1- محمد علي عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول– مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،طبعة سنة 1996ص 4.

وتأتي أهمية المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية، كونها تنشأ عن مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يحررونها بمناسبة قيامهم بعملهم في التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة حولها، وإلقاء القبض أو إيقاف كل شخص له علاقة بالجريمة . هنا تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات، وإنما كآلية مِنحتْ لإنجازها سلطات واسعة بيد مأموري الضبط القضائي .

ويتبادر لدينا السؤال التالي: كيف يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية، إذا لم تكن عناصرها ومعلوماتها مثْبتَةً في محاضر الضابطة القضائية ؟.

حيث يساهم مأمور الضبط القضائي بإنشاء الرابطة الإجرائية للدعوى العمومية ويظهر دورهم الكبير من خلال تلك المحاضر التي توضح ظروف وملابسات الجريمة ، فإما أن تحجم النيابة العامة عن المتابعة، وتأمر بحفظ الملف، أو تُقْدِم على المتابعة وتحيل الملف إلى المحكمة المختصة، أو إلى قاضي التحقيق في الدول التي تأخذ بهذا النظام، و كثيرا ما يستند هذا الأخير في قراراته إلى ما تحتويه هذه المحاضر من معلومات نظرا لما لها من حجية في الإثبات .

وتعد الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي عنصراً فاعلاً في تحقيق العدالة في المجتمع، بحيث يشعر الشخص الذي يمثل أمام مأمور الضبط أنه إنسان عادل، لا يميل إلى طرف على حساب الآخر، ويستشعر المواطن عدالته فيتم طرح كل الدفوع والأقوال من الشخص محل الملاحقة بحرية مطلقة.

وأما إجراءات البحث والاستقصاء التي يقوم بها رجال الضبط القضائي حول الجرائم فلا قيمة لها إذا لم ينظموها بمحاضر ضبط يثبتون فيها ما اتخذوه من إجراءات، وما وقع تحت بصرهم من شواهد وأدلة تتعلق بظروف الواقعة، وما يعلمونه عن مرتكبيها . وقد أخذت هذه التسمية عن المصطلح الفرنسي (المحضر الشفاهي) ويعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، حيث كان الرقباء عبارة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة، وكانوا

يقولون شفهيا إلى السلطات نتيجة استقصاءاتهم ومشاهداتهم، وهو ما يسمى بالمحضر الشفاهي[5].

لذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها من قبلهم، حيث يبينون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل هذه المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمِعوا، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة دون تأخير للتصرف.[6]

حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الثانية من المادة (24) على أنه (يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ، فالقانون أوجب على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر جمع الاستدلالات لتكون حجة على الآمر والمؤتمر) [7].

وفي انجلترا أوجب المشرع على ضابط البوليس أن يتزود بدفتر ملاحظات، يسجل فيه ملاحظاته التي تتصل بعمله بشكل دقيق ويعتبر هذا الدفتر وثيقة رسمية، يعطى للاستعمال الرسمي لتدوين الملاحظات بخط اليد، مع بيان المعلومات الحقيقية بطريقة سهلة وواضحة، وأما النظام الأمريكي فيقضي بأن المحضر عبارة عن استمارة تعبأ فيها المعلومات بخط يد ضابط البوليس لضمان عدم نسيان أي بيان مطلوب، وبيان مركز البوليس والمحافظة التابع لها واسم الضابط الذي حررها .[8]

---

[5] يوسف شحادة ، **الضابطة العدلية** ، مؤسسة بحسون للنشر ، لبنان ، سنة 1999 ، ص 188 .

[6] مادة(22 – 4)، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 .

[7] **من قانون الاجراءات الجنائية المصري** والمعدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1971.

[8] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 190 .

أما المشرع الفلسطيني فقد نص على عدم رفض تحرير أي بلاغ أو شكوى لمواطن يحضر إلى مركز الشرطة حتى ولو كان المركز غير مختص مكانيا وإنما يحررها ويحيلها إلى المركز المختص[9]، كما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يركز على استظهار الجوانب القانونية وأدلة الإثبات أو النفي ويثبت ذلك في المحضر ويوقع عليها هو والمعنيون بها حتى لا يكون هناك تغيير أو إضافة أو تزوير.[10]

وإن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي تأخر مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرض المشرع عليهم أداؤها وكل ما في الأمر أن ترسل المحاضر التي يحررونها إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى وتحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه فيها .[11]

وعلى مأمور الضبط القضائي أن يلم بأهمية ما يقوم به من عمل ، وأن يعي جيدا أنه قد يتعرض خلال عمله لحقوق وحريات الآخرين ، لذلك فإن الثقة في عمله والسرعة ، وعدم التهاون وذكر المعلومات الحقيقية ، وعدم الاتكال ، وكتابة المحضر يجب أن تكون واضحة ومثبتة لوقائع صحيحة . فإقناعه للقاضي يكون من الأدلة الثابتة بالأوراق؛ من اعتراف ومعاينة وأقوال شهود وتقارير خبراء.[12] ويتم تصوير المحضر ليكون في يد المدافع (المحامي) فكيف تتخيل قراءة الصور إذا كنا لا نستطيع قراءة الأصل؟ فالمحاضر يجب أن تكون واضحة مقروءة لمن يريد الاطلاع عليها.

ولدى عرض محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي على وكيل النيابة المختص، فله في مواد الجنح إما أن يباشر التحقيق بنفسه سيما في الجنح، أو أن

---

[9] مادة (22 -1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة "

[10] سراج الدين الروبي ، **تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة** ، مطبعة كلية الشرطة 2003-2004 ، أكاديمية مبارك للأمن ، ص 73.

[11] محمد أبو العلا عقيدة ، وفيق الدهشان ، **التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية**، طبعة 3 ، 2004 ، ص 152 .

[12] محمد أبو العلا عقيدة ، وفيق الدهشان ، نفس المرجع السابق ، ص 388 .

يفوض مأمور الضبط القضائي القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق واستجواب المتهم وتوجيه التهمة والتصرف حياله بالتوقيف حسب مقتضى الحال، أما في مواد الجنايات فعليه أن يتولى تحقيقها بنفسه، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وله أن يفوض مأمور الضبط القضائي وفي نطاق ضيق لاستكمال أي من إجراءاتها باستثناء استجواب المتهم فيها، وفي حالة التفويض يتمتع مأمور الضبط القضائي في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة العامة،[13] ويقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محاضره في هذه الإجراءات .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المحضر يختلف عن التقرير، من حيث أن التقرير هو وسيلة إخبار لا غير، يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليشعره بمعلومات حول نازلة معينة، ويمكن أن يحرر التقرير من رجل الضبط القضائي أو غيره، بعكس المحضر الذي لا يمكن تحريره، إلا ممن له صفة مأمور الضبط القضائي، وقد تكون التقارير شفوية في حين يكون المحضر مكتوبا دائما، كما أن مجال المحضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل، أما مجال التقرير هو أوسع بحيث يستقطب كل ما يمكن أن يتقصاه محرره من معلومات حول الجريمة ليكتسي طابعا شخصيا يظهر في كتابته.

وبناء عليه فإن التقرير وسيلة داخلية للإخبار، في حين أن المحضر وسيلة إثبات رسمية، وقد أوجب المشرع في المحضر احترام شروط معينة كي تأتي سليمة وخصها بالحجية وهذا غير وارد بالنسبة للتقرير .[14]

ويظهر مما تقدم أن أعمال الضابطة القضائية هي من أهم الإجراءات الجنائية ، التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وملابساتها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، وقد تمتد أعمالهم إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها وتنفيذ العقوبة، ولذلك كان لا بد من توثيق هذه الإجراءات في محاضر رسمية لما لها من حجية في

---

[13] مادة 55 **من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 .

[14] http://www.lawoflibya.com/forum/f7/t476.html موقع القانون الليبي ، **محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية** ، إعداد: د/ أمل صدوق المزكلدي بتاريخ 2009/2/25 الساعة 00: 19 .

الإثبات، وقد تستند بقية إجراءات الدعوى إلى ما يتم الوصول إليه من خلال هذه المحاضر، ومن هنا كان لزاماً على موظفي الضابطة القضائية أن يحرروا المحاضر بجميع الأعمال والإجراءات التي يتخذونها .

وبناء على هذا تتضح أهمية المحاضر في الإجراءات الجزائية مما يستوجب التساؤل: ما دور محاضر الضابطة القضائية وقيمتها القانونية في الدعوى العمومية؟

وقد يستوجب الغموض النظام القانوني للمحاضر خاصة إذا درسناه من الواقع المعاش، بعيداً عن النصوص القانونية المنظمة له، ولمحاولة التوفيق ولإقرار دور القواعد الإجرائية المنظمة له، تباينت الأقوال أن النظام القانوني للمحاضر يتضح من خلال دراسة "محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة" .

فمن أجل معرفة دور محاضر الضابطة القضائية، لا بد من معرفة كيف يتم إنجازها في القانون الفلسطيني وهذا في (الفصل الأول)، ومن ثم نتحث عن القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية وبطلانها (الفصل الثاني).

ونسأل الله التوفيق

الفصل الأول

محاضـر الضابطـة القضائيـة

تتجه العديد من التشريعات إلى وجوب الأخذ بنظام التحقيق في كل دعوى عمومية سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة [15]،والتي تتشعب فيها إجراءات التحقيق و تحتاج وقتاً طويلاً في جمع الأدلة وتمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني وإسنادها إلى شخص معين، وغالبا ما ينقضي وقت طويل نسبيا بين تاريخ وقوع تلك الجرائم من جهة، وتاريخ نظرها أمام المحاكم المختصة من جهة أخرى، وحتى لا تطرح على القضاء غير التهم المرتكزة على أساس من الوقائع والقانون معا .

حيث تمر الدعوى بمراحل عدة قبل الفصل فيها من قبل القضاء؛ وأولى هذه المراحل هي مرحلة جمع الاستدلالات والتي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والنهائي[16]،وهذه المرحلة تسبق التحقيق الابتدائي والتي تجريه سلطات التحقيق المختلفة وهو في الوقت نفسه يختلف عن إجراءات التحقيق النهائي، وتُجريها المحاكم التي تحال إليها الدعوى الجنائية على اختلاف أنواعها، ويجري البحث الأولي غالبا في المرحلة التي يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة [17].

---

[15] في النظم القانونية المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية والتي عرفت تاريخيا أن هناك أنظمة مختلفة تسهم في البحث عن الأدلة والوصول إلى الحقيقة ومنها النظام التهامي وهو أقدمها ، بحيث تكون الدعوى الجزائية صراع أو نزاع بين خصمين هما المتهم والمجني عليه ودور القاضي يقتصر على الاستماع ويكون سلبيا، وقد أخذ به النظام البريطاني والنظام السوداني ، والنظام الثاني التنقيبي والذي ارتبط بالدولة القوية وتميزت إجراءاته بالسرية والتي تمكن السلطات العامة من تحري الأدلة وجمعِها وتشمل السرية المتهم نفسه خوفا من إرهاب الشهود أو خداع المحقق، وللقاضي دور إيجابي في التحري والتنقيب، حيث يعتمد على الأدلة القانونية، ونشأ في دول القارة الأوروبية وبقي طابع الشدة عالقا حتى قيام الثورة الفرنسية ، وظهر أخيرا النظام المختلط ومن أوائل التشريعات التي أخذت به القانون الفرنسي واللبناني والسوري والمصري وكذلك القانون الفلسطيني وهذا النظام تجنب سلبيات النظامين السابقين وهو نظام يتميز بالطابع العلمي وذلك حسب طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة بحيث لا يسير على معيار محدد .

[16] طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات مادة 102 **من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية** .

[17] نقض جنائي مصري ، رقم 68 لسنة 45 ق جلسة 24/2/1975 س 26ص 188 .

يعد أعضاء الضابطة القضائية أول من يتلقى خبر الجريمة وعلى الفور يقومون بجمع الاستدلالات والتحفظ على الجريمة وأدلتها، ويسمعون أقوال المتهم ثم يتولون إرسال ما يقومون به من إجراءات إلى النيابة العامة المختصة. وقد تمتد أعمالهم حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية لإستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها الجريمة.وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية والتي تستند بقية المراحل على ما تم الوصول إليه من خلالها[18] .

ولا قيمة لإجراءات الضابطة القضائية حول الجريمة إذا لم ينظموها في محاضر يثبتون فيها ما يقومون به من إجراءات، وما وقع تحت بصرهم من شواهد وأدلة تتعلق بظروف الجريمة ومرتكبيها .

إن مبدأ تدوين محاضر بالإجراءات الاستدلالية والتحقيقية التي يقوم بها أعضاء الضابطة القضائية من المبادئ الأساسية في التشريع لمختلف الدول[19] حيث إن الكتابة أصبحت الدليل الأساسي الذي يثبت حصول هذه الإجراءات، وهذا يعني أن عدم وجود محاضر التحقيق يفترض عدم مباشرة الإجراءات التحقيقية، كما أن التدوين أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة .

ومن بين القواعد العامة للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة القضائية والتي يجب إتباعها هي سرعة إنجازها وتنظيمها في محاضر بغية تهيئة القضية الجزائية التي يجري التحقيق بشأنها للفصل فيها، وذلك بإصدار القرار المناسب ، كي يتبين مركز المتهم في أقرب وقت، ولكي لا يطول توقيفه إذا كان بريئاً، ولينال جزاءه العادل إذا كان مذنباً إضافة إلى أن التباطؤ في مباشرة الإجراءات التحقيقية قد يعرض أدلة إثبات الجريمة إلى

---

[18] محمد عياد الحلبي ، مرجع سابق ،ص 30

[19] نصت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتقابلها المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث يطلب الشارع تحرير محضر في شان أعمال الاستدلال وعلة اشتراط ذلك القاعدة الإجرائية " إثبات الإجراء كتابة " وفيما يخص الإجراءات التحقيقية نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتبا لتدوين المحاضر ويوقعها معه " وتقابلها المادة 73 من الإجراءات الجنائية في القانون المصري .

الضياع أو التلاعب أو التغيير، وعلى هذا الأساس هناك ضرورة تستوجب الإسراع في إنجاز التحقيق وتوثيق ذلك، إذ إن التأخير قد يضر بمصالح الفرد والمجتمع معاً .

ويوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كغيره من القوانين في بعض الدول العربية كمصر والأردن، على أعضاء الضابطة القضائية تنظيم محاضر بكل إجراءاتهم، في الوقت الذي لم يضع فيه القانون شروطاً لتنظيم المحاضر،وهذا الإغفال ليس للتقليل من قيمة المحاضر أو حجيتها في الإثبات، بل ربما القصد عدم إرهاق أعضاء الضابطة القضائية بقيود قد تعرقل سير العمل، وتعرض هذه المحاضر للبطلان، خاصة وأن الكثير منهم لا يتمتع بثقافة قانونية كافية، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين الخاصة لإنجاز المحاضر[20]، وهذا ما نُبينُه في (المبحث الأول)، بحث تكون هذه الشروط في حالة توافرها في محاضر الضابطة القضائية قوة ثبوتية لتلك المحاضر (المبحث الثاني).

[20] تركي محمد موال، **الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، منشورات دار علاء الدين، دمشق، ص 228.

المبحث الأول

شروط إنجاز المحاضر

يقوم أعضاء الضابطة القضائية بإنجاز محاضرهم من الوقائع التي يشاهدونها، أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها فيما يتعلق بالجرائم، وإجراءات الوقائع التي يعلم بها مأمور الضبط القضائي والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، كذلك في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص وبالشروط المقررة بالقانون[21].

فشروط إنجاز المحضر متعددة منها شروط شخصية متعلقة بمنظم المحضر (المطلب الأول)، وكذلك شروط شكلية متعلقة بمضمون المحضر وشكلياته والتي يجب على مأمور الضبط القضائي التقيد والالتزام بها (المطلب الثاني)، كما أن هناك شروطاً متعلقة بالقواعد العامة في تحرير المحاضر وإثبات الوقائع والشروط الواجب توافرها لتكون للمحاضر قيمتها القانونية وهذا في (المطلب الثالث).

[21] طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات مادة 103 **من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية** .

المطلب الأول

الشروط الشخصية

" أوجبت معظم التشريعات ضرورة قيام أعضاء الضابطة القضائية بتحرير محاضر لجمع المعلومات بعد الانتهاء من الإجراءات المكلفين بتنفيذها، وذلك لضمان حسن سير العمل ولدفع أعضاء الضابطة القضائية إلى تدوين كل ما يقومون به من أعمال، وعدم التجائهم إلى الذاكرة خوفاً من النسيان، وزيادة في الاطمئنان إلى النتائج التي يسفر عنها البحث والتحري"[22]، فمأمورو الضابطة القضائية عليهم مهام نبينها في (الفرع الأول)، علماً بأن هذه المهام المتعلقة بمأموري الضابطة القضائية مرتبطة بالاختصاص في (الفرع الثاني).

[22] يوسف شحاده ،**الضابطة العدلية** ، مرجع سابق ، ص 189 .

الفرع الأول

صفة مأموري الضابطة القضائية

تقتضي الصفة أن يكـون مـنظم المحـضر مـن أعـضاء الـضابطة القـضائية[23]، ونظرا لأهمية محاضر جمع الاستدلالات ودورها في إقامـة الـدعوى والإثبـات أوجـب المشرع الفلسطيني على اتسام منظمهـا بـصفة الـضابطة القـضائية[24] وتـوقيعهم هـذه المحاضر فقـط دون أن يتطلـب تحريرهـا بأنفـسهم[25]، إنمـا يـتم تحريرهـا بواسـطة

---

[23]" مأمورو الضبط القضائي ، هم موظفون عامون خولهم القانون الاختصاص بالقيام " بأعمال الاستدلال " أي أعمال التحري وجمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق – بناء على ذلك – قرارها في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها "

وقد حددت المادة 23 **من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم 26 لسنة1971** وذلك بأن هناك طائفتين من مأموري الضبط القضائي :

الطائفة الأولى : ذات اختصاص عام بالنسبة لضبط جميع الجرائم . وقد أوردت المادة المذكورة هذه الطائفة على سبيل الحصر ، وتنقسم هذه الطائفة إلى فئتين :

الفئة الأولى : تباشر الاختصاص العام في نطاق إقليمي محدد . أما الفئة الثانية : فتضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية .

الطائفة الثانية : ذات اختصاص خاص بجرائم معينة ، تتعلق بالوظائف التي يؤديها هؤلاء المأمورون . وتنقسم هذه الطائفة إلى فئتين ، الفئة الأولى : مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص من رجال الشرطة ، وذلك وفقا للتخصصات المختلفة بوزارة الداخلية ، والتقسيم النوعي للعمل بداخلها . أما الفئة الثانية فتشمل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص من غير رجال الشرطة ، ويختص بتعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. د جمال جرجس – **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية** ، ط2006 ، ص8 .

وأفراد الضبط القضائي هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها إزاء الجرائم حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات ،أما أفراد الضبط الإداري فهؤلاء هم المنوط بهم حفظ الأمن . فجميع أفراد قوة الشرطة من ضباط وعساكر خفراء يكونون الضبط الإداري ، وقد اعتبر المشرع بعض أفراد الضبط الإداري من بين أفراد الضبط القضائي ، ومنح هذه الصفة أحيانا لغير رجال الشرطة ولم يخول القانون جميع أفراد الضبط الإداري صفة الضبط القضائي؛ لأن إضفاءها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية . عبد الحميد الشواربي ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، ص 23

[24] مادة 19 فقرة 2 يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

[25] مادة 22 **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي : .... 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها .

أعـ ــوانهم ومـ ــساعديهم تحـ ــت إشـ ــرافهم المباشـ ــر وتحـ ــت رقـ ــابتهم. ومأمورو الضبط القضائي ليسو من رجال القضاء وإنمـا مـن رجـال الـسلطة التنفيذيـة وهم بحكم وظائفهم يتبعـون رؤسـاءهم، غيـر أنهـم بحكـم قيـامهم بأعمـال الـضبط القضائي يتبعون النيابة العامة، ويخـضعون لإشـرافها فيمـا يتعلـق بأعمـالهم الوظيفيـة الضبطية القضائية.[26]

وهناك اختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فالأولى هي ذلك الجهاز الذي يتولى التحري عن الجرائم المرتكبة والتحري عن مرتكبيها وتعقبهم ، وهي تعتبر جهازا مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها .

في حين أن الضبطية الإدارية تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن . ولذلك فإن وظيفة الضبطية الإدارية هي وظيفة وقائية.[27]

---

[26] http://www.haras.gov.ly/modules/smartsection/item.php?itemid=4 موقع جهاز الحرس البلدي(ليبيا) بتاريخ 2009/4/22 الساعة 16:00.

[27] ويعتبر جميع رجال الشرطة من رجال الضبطية الإدارية إلا أنه قصر وظيفة الضبطية القضائية على طائفة منهم . ولذلك فإن رجل الشرطة لا يكتسب صفة الضبط القضائي إلا بمقتضى الوظيفة المنوط به القيام بها وليس بناء على رتبته أو درجته العسكرية = مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، منشورات مكتبة الجامعة بدار الكتب الوطنية – بنغازي ، طبعة ثانية عام 2000 ، ص 447- 448 .

الفرع الثاني

الاختصـاص

يجب أن يكون من يقوم بتحرير المحضر مفوضا بذلك إما تفويضاً قانونياً يستمد اختصاصه من تفويض قانوني حيث نص القانون على ذلك أو شخصيا،[28] كتفويض النائب العام أو وكيل النيابة العامة احد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة [29].

وبين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر لا المثال[30]، على أننا يجب أن نميز بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص

---

[28] تركي محمد موال ، مرجع سابق ، ص 233

[29] مادة 55 **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 .

[30] وطبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يكون من مأموري الضبط القضائي :

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة .

2- ضباط وضباط صف الشرطة ، كل في دائرة اختصاصه .

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية .

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون .

ووفقا للفقرة الرابعة هناك قرارات صدرت تخول صفة الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام الشامل مثل القرار رقم 19 لسنة 2000 بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني وكذلك القرارات التي تخص نفس الموضوع صدرت لجهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة والجمارك .

وأما بالنسبة في جمهورية مصر فإنه طبقا للفقرة أ من المادة 23 أ ، ج يكون من مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام المحدود بدوائر اختصاصهم المحلي :

1- أعضاء النيابة العمة ومعاونوها .

2- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون .

3- رؤساء نقط الشرطة .

4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الفقراء .

5- نظار ووكلاء السكك الحديدية الحكومية .

بينما عرفت الفقرة ب مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام الشامل لإنحاء لجمهورية بأنهم :

1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

2- مديرو الإدارات والأقسام رؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون لمصلحة الأمن العام وزفي شعب البحث الجنائي في مديريات الأمن .

3- ضباط مصلحة السجون .

4- مديرو الإدارة العامة لشرطة سكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم على وجه عام، وبين من هم ذوو اختصاص خاص أو محدد في جرائم معينة، فليس لهم صفة الضبط القضائي فيما عداه، وإن كان اختصاصهم يمتد في كافة التراب الوطني. وعلى ذلك يجب أن يكون محررو محاضر الضابطة القضائية مختصين نوعياً ومكانياً وزمنياً.

أولا – الاختصاص النوعي

يجب أن يكون محرر المحضر مأمور ضابطة قضائية مختصاً نوعياً؛ أي أن الموضوع من ضمن اختصاصه حيث لا يحق لأصحاب الاختصاص الخاص، مثل موظفي الدفاع المدني أو الجمارك أن يحرروا محاضر تكون من مهام أصحاب الاختصاص العام المختصين بالتحري عن الجرائم مهما كان نوعها وتنظيم المحاضر اللازمة لها [31]. حيث توجد فئة من رجال الضابطة القضائية منحها المشرع اختصاصا عاما شاملا في جميع أنحاء البلاد دون التقيد باختصاص مكاني بالنسبة لجرائم معينة .

ويمكن الإشارة إلى أن التحريات التي يجريها ضباط الأمن الوقائي أو مدير وضباط الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في مصر مثلاً، قد خصهم المشرع باختصاص عام بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي دون غيرها من الأفعال التي جرمها المشرع.

ولا يمتد اختصاصهم العام إلى الجرائم الجنائية الأخرى، إذ إنهم إزاء هذه الجرائم يندرجون تحت طائفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، الذين يتحدد اختصاصهم بمناطق عملهم [32].

وبناء على ما سبق ليس لهذا الصنف من مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا تاجر مخدرات في الخليل مع أن محل اختصاصهم بيت لحم، ولكن لهم أن يضبطوا أي متهم في إحدى الجرائم التي تخل بأمن البلاد سياسيا في أي منطقة من مناطق السلطة الفلسطينية .

5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

6- مفتشو وزارة السياحة .

[31] تركي محمد موال ، مرجع سابق ، ص 230

[32] قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**الموسوعة الشرطية القانونية** ، الناشر عالم الكتب بالقاهرة سنة 1977، ص 284 .

ثانيا - الاختصاص المكاني

يقصد من تحديد الاختصاص المكاني حصر مأموري الضابطة القضائية عند تحرير محاضرهم والقيام بنشاطاتهم وجميع الإجراءات المفروضة ضمن نطاق جغرافي مكاني محدد مسبقا لممارسة عملهم، المتمثل في ممارسة اختصاصاتهم في دوائرهم تحت إشراف النيابة العامة[33].

ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لبدائل ثلاثة، إذا توافرت إحداها انعقد الاختصاص بالنسبة لجميع الأعمال ، سواء أكانت استدلالية أم ضبطية قضائية وهذه البدائل هي :

1- مكان وقوع الجريمة.

2- محل إقامة المتهم.

3- مكان ضبط المتهم .

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأحقية مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات تخص حالة معينة وذلك بأي مكان طالما انعقد الاختصاص بداءة وذلك بقولها "... وإذا كانت الحال تقتضي اتخاذ إجراء في مكان غير اختصاص المأمور في صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب في ذلك المأمور المختص بالعمل في ذلك المكان لا أن

---

[33] مادة 19 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** لسنة 2001 ،حيث نصت " 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه " 2- يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " ونصت الفقرة 2من المادة 21" يكون من مأموري الضبط القضائي " ضباط و ضباط الشرطة كل في دائرة اختصاصه "

كما نصت الفقرة (1) من المادة 20 من هذا القانون على أن 1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم "

وهذا أيضا ما أكدته المادتين 22 ،21 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** ، كذلك للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته في عمله ، وله أيضا أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه " وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 . ولهذا يتبين لنا أنه بالإضافة لإشراف النيابة العامة على رجال الضبط القضائي فإن أعضاء النيابة العمة يقومون بإعمال الاستدلال والتقصي على أدلة الجريمة .

كما يحق أيضا لأعضاء النيابة العامة ، أن يباشروا كافة السلطات التي خولها القانون لرجال الضبط القضائي .

يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلا في اختصاص غيره إلا أنه إذا باشر هو بالإجراء فلا بطلان وذلك :

1- لعدم وجود نص في القانون.

2- لأن المأمور هو صاحب الحق في الأمر بالإجراء ذاته، أي إن الإجراء من أصل اختصاصه فإذا ما ألحت عليه ظروف الاستعجال وساعدته ظروفه أن يقوم هو على تنفيذه خشية فوات الوقت أو الفرصة فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه، فإن الإنابة كالتوكيل إنما شرعت للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصل بنفسه الإجراء كلما استطاع ذلك كان أوفى وأكمل"[34].

وكما قضت محكمة النقض بأن خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه المكاني لا يفقده كل سلطة وظيفته؛ وإنما يعتبر من رجال السلطة العامة، وبالتالي يكون لمأمور الضبط القضائي ما لرجال السلطة العامة من اختصاصات نوعية، كاستيقاف عابر السبيل الذي قد تتوافر فيه دلائل كافية وشبهات مقبولة على ارتكاب جناية أو جنحة [35].

تبعا لذلك قضت محكمة النقض المصرية عدم أحقية مأمور الضبط القضائي في القيام بالتحريات خارج نطاق اختصاصه المكاني ." فبخروج مأمورو الضبط القضائي من نطاق اختصاصهم المكاني، اعتبروا مجرد رجال سلطة عامة، إلا أنهم ليسوا من مساعدي مأموري الضبط القضائي أصحاب الاختصاص المكاني، ولا توجد بينهما علاقة الرئيس بالمرؤوس لذا تنتفي بينهما علاقة المكلف بالمكلف، والتي عبرت عنها محكمة النقض بأن قيام المرؤوس بإجراء الاستدلال عند غياب مأمور الضبط القضائي عن مقر عمله للقيام بعمل آخر يكفي أن يكون تكليف المرؤوس بذلك تكليفا عاما، وأثر ذلك أن المحضر الذي يحرره المرؤوس بناء على هذا التكليف هو محضر رسمي[36] .

---

[34] نقض جنائي مصري ، 15/4/1946 مجموعة أحكام النقض رقم 144 ص 127 ، نقض 9/7/1953 مجموعة أحكام النقض س 4ق رقم 85 ص 414.

[35] نقض جنائي مصري 10/5/1960، مجموعة أحكام النقض س 11، رقم 85، ص441 .

[36] نقض جنائي مصري ، 24 /4/1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 7 رقم 184 ، ص 659 .

ووفقا لهذا الرأي فلا بد لرجل السلطة العامة أو مساعد مأمور الضبط القضائي أن يكلف من قبل مأمور الضبط القضائي لإجراء التحريات وجمع الاستدلالات حتى يكون مختصا بذلك، ويكفي في هذه الحالة أن يكون هذا التكليف عاما، وهذه العلاقة ليس لها وجود في حالة مأمور الضبط الخارج عن دائرة اختصاصه المكاني"[37] .

حيث قضت محكمة النقض بأن خروج مأمور الضبط القضائي عن هذا النطاق ومباشرته إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وقع إجراؤه معيبا مما يجوز إبطاله واستبعاد الدليل المستمد منه[38].

ويرى جانب من الفقه[39] أنه يجب التفريق بين إجراءات جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق، فإجراءات جمع الاستدلالات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها سواء أكان مختصا أم غير مختص، وفي أي وقت حتى بعد حفظ الدعوى، لأن المشرع لم يضع لها قواعد معينة، ولا ترقى إلى مرتبة الإجراءات القضائية، وبالتالي لا يترتب عليها البطلان ولعل هذا الرأي هو الأقرب للصواب.

أما إجراءات التحقيق فهي على خلاف من ذلك إذ يلزم أن تدخل في دائرة الاختصاص المكاني لأنها من قبيل الأعمال القضائية وتلك هي التي يترتب على مخالفة شروطها البطلان وسبب هذا اتصال تلك الإجراءات بالنظام العام [40].

---

[37] جمال جرجس ، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية** ، ط 2006 ، ص334 .

[38] نقض جنائي مصري 28 /11/1950 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 3 ق قاعدة رقم 97 ، ص255 .

[39] قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**الموسوعة الشرطية القانونية** ، مرجع سابق ، ص 291

[40] قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**الموسوعة الشرطية القانونية** ، المرجع سابق ، ص 291

ثالثا _ الاختصاص الزماني

يعني الاختصاص الزماني أن يكون موظف الضابطة القضائية على رأس عمله قائما بأعمال وظيفته ضمن الشروط التي حددها القانون العام والقوانين الخاصة بكل فئة من فئات الضابطة القضائية؛ أي أنه لا يحق له أن يقوم بعمل سابق أو لاحق لعمله أو أن يقوم بذلك مثلا أثناء إجازة مرضية أو إدارية[41] .

وبما أن أهم الإجراءات التي يساهم فيها رجال الضابطة القضائية هي كتابتها بعد وقوع الجريمة، لما لها من أهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وأدلتها وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعه . كما أنه استجلاء الحقيقة ما يثبته مأمور الضابطة القضائية في محضره لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الاستدلالات تمهيدا لرفع الدعوى العامة ضد الفاعل إذا ثبت أن الأدلة كافية لإحالته من التحقيق وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته حسب مقتضى الحال .

"ولا يقتصر إجراء التحريات على مرحلة الاستدلال في الدعوى والتي تبدأ بوقوع الجريمة وتحقق نتيجتها، بل قد يبدأ مأمور الضبط القضائي في عمل التحريات وجمع المعومات أثناء مراحل التحضير والإعداد للجريمة إذا جرم القانون هذه المراحل كما في حالة تجريم الاتفاق الجنائي .ويجوز له كذلك إجراء هذه التحريات في مرحلة التحقيق ولو حفظت الدعوى ، فالتحريات ليس لها زمنا أو قواعد محددة لكونها لا ترقى إلى مرتبة الإجراءات الجنائية ."[42]

يتوجب على رجال الضابطة القضائية قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم فوراً بشأن الجرائم وتسجيلها حسب الأصول، ويقومون بإعلام النيابة العامة بالتبليغ فورا وبدون تأخير وإرسال النسخة الأصلية منه إليها وإعلامها بكل ما يطرأ بعد التبليغ وعليهم بعد تحرير

[41] تركي محمد موال ، مرجع سابق ، ص 232

[42] جمال جرجس ، مرجع سابق ، ص336 .

محاضر جمع الاستدلالات إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها مع الأشياء المضبوطة وغيرها [43].

ويجوز للنائب العام أو وكيل النيابة أن يفوض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بأعمال التحقيق ما عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات، وهذا ما أكدته المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت :

1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها .
2- للنائب العام أو وكيل النيابة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي، المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات .

يجب على مأمور الضبط القضائي (في حالة التلبس) بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويكتب مأمور الضابطة القضائية محضره وينجزه ويثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة [44].

كما يمنع مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الحاضرين من مبارحة المكان حتى يقوم بتحرير محاضره بذلك، حيث وقعت الجريمة ويجب تثبيت الأدلة حتى لا تضار القضية، كما له أن يحضِر في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمة ويكتب محضر بإفادته[45].

---

[43] راجع المواد 22 و23 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة2001وكذلك المادة 14 التي تقابلها من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[44] مادة 27 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001

[45] مادة 28 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001.

ويجب أن يهتم محضر التفتيش بضبط الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ويحرر محضرا بذلك [46].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن " من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التي بني عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور، ومتى كانت النيابة العامة وحين أصدرت إذنها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التي لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور، فإن ما يثيره المتهم حول بطلان إذن التفتيش لصدوره بعد انتهاء أجل إذنٍ سابق، وعدم استناده إلى أية ظروف جديدة أو تحريات جدية أجريت بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن السابق ليس له محل "[47]. وعليه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحرير محضر التفتيش الجاري بإذن تفتيش انتهى مفعوله .

يمكن الإشارة إلى أن حرمة المسكن كمحل التفتيش له من الأمور التي اتفقت جميع التشريعات والدساتير على ضرورة صيانتها، والحفاظ عليها وعدم المساس بها أو التعرض لها إلا في الحالات التي يحددها القانون، ومن هنا فقد حظر المشرع الفلسطيني مباشرة التفتيش ليلا [48]، لأن ظرف الليل يعتبر نوعاً من أنواع الإكراه بالنسبة للمتهم ، خاصة عندما يكون قد غط مع أهله في النوم، ويؤتى به بعد إيقاظه لتنفيذ التفتيش.

يصح القول أن هذا القيد الزمني الذي وضعه المشرع كسياج حول المنزل بقصد ضمان حرمته، وضمان أمن وراحة قاطنيه ومن بداخله، وبقصد حماية كل أفراد الأسرة والحيلولة دون إزعاجهم وقت تجمعهم وسكنهم، لم يكن قيدا مطلقا يمنع مأموري الضبط القضائي من

---

[46] مادة 50 **من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 وتقابلها المادة 50/2 إجراءات جنائية مصري.

[47] نقض جنائي مصري ،9/1/1967 ، مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، ص46 .

[48] مادة 41 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

ممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ولم يكن حجر عثرة يعرقل أعمالهم التي قد تتطلبها بعض الظروف الاستثنائية الخاصة ومن هنا أجاز المشرع من مباشرة التفتيش ليلا وتحرير محضر من قبل مأمور الضبط القضائي إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك [49].

ويستهدف الحظر هنا الحرص على تضييق مجال الاعتداء على الحريات، وكعنصر من عناصر تحقيق الموازنة بين حق المجتمع، وحقوق المتهم، وإذا لم يكن القانون هادفا إلى تحقيق ذلك التوازن فإن مآله العدم .

كما أشار الفقه إلى أن تفتيش المساكن والأشخاص يشكل مساساً بحريات الأفراد وحقوقهم واعتداء على حرماتهم الشخصية، وعلى مستودع أسرارهم، ولذلك فإن التفتيش يخرج عن نطاق جمع الاستدلالات (البحث الأولي) ويدخل ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطة التحقيق، والتي لا يجوز لرجال الضابطة القضائية القيام بها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر[50] .

المهم هو الأخذ بهذا المبدأ، لأن مؤداه أنه إذا كان التفتيش قد بدأ قبل الساعة المحددة لبدأ الحظر ليلا ، فيحق للمحقق أن يستمر فيه حتى انتهاء عملية التفتيش ما دام الإجراء متصلا مع ضرورة تقييد ذلك بحالات الضرورة، وعدم تمكن المحقق من إنجاز مهمته في الوقت المحدد، ومن ناحية أخرى، فإذا بدأ التفتيش قبل الموعد المحدد لانتهاء الحظر صباحا، فإن ذلك الأمر يعتبر مخالفا للقانون، باعتباره شروعا في التفتيش، حتى ولو أنجزت المهمة بعد ذلك الموعد وترتب عليه بطلان التفتيش والضبط الناجم عنه [51].

أما بالنسبة لإجراء التحريات حول جريمة وقعت بالفعل؛ لكشف غموضها ومعرفة فاعلها، وكذلك لضبط المتهمين الهاربين سواء أصدر عليهم حكم قضائي أم لم يصدر فإن التحريات يمكن إجراؤها ولا ينطبق عليها مدة التقادم وإنما اعتبرها المشرع لأهميتها وسيلة

---

[49] انظر المادة 41 **إجراءات جزائية فلسطيني** .

[50] جهاد الكسواني، **قرينة البراءة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تونس ، 2005 ، ص 295 .

[51] نقض جنائي مصري ، مجموعة أحكام النقض ، رقم 17 لسنة 49 ق جلسة 29/4/1979 س30ص511 .

لانقطاع مدة التقادم فيما يعني استمرارها حتى بعد انقضاء الدعوى الجزائية وعدم انطباق مدة التقادم عليها [52] .

كما لا تمنع إحالة القضية إلى المحكمة المختصة مأمور الضبط القضائي من الاستمرار في إجراء التحريات في حالة ظهور دلائل لها علاقة بالقضية المحالة، وكتابة محاضره بذلك، وإبلاغ نتيجتها إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة[53].

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " إذا قدم متهم في قضية منظورة أمام المحكمة بلاغا إلى البوليس يتهم فيه بعض شهود الإثبات في القضية بالسعي في تلفيق شهادات ضده وتحقق البوليس من هذا البلاغ، ثم أصدرت المحكمة قرارا باستبعاد تحقيقات البوليس على أنه ليس لأي سلطة أن تباشر أي إجراء في الدعوى بغير إذن خاص من المحكمة ما دامت القضية مطروحة أمامها فإن المحكمة تكون مخطئة في ذلك، لأن التحقيقات التي استبعدتها خاصة بجريمة الاتفاق على تلفيق شهادة في القضية وهذا الاتفاق ليس من إجراءات القضية التي لا يجوز لأحد التدخل فيها ما دامت منظورة أمام المحكمة وإنما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت أثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة فللنيابة وللبوليس القضائي حق تحقيق مثل هذه الجريمة، ولكل ذي شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويحاجج به لدى المحكمة، والمحكمة حرة في تقديره والأخذ به أو إطراحه [54].

---

[52] مادة 13 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 وتقابلها المادة 17 أ ،ج مصري والمعدلة بالقانون رقم 340 لسنة 1952 .

[53] جمال جرجس ، مرجع سابق ، ص 337.

[54] نقض جنائي مصري ، 27/12/1933 س35 ق مجموعة أحكام النقض قاعدة رقم 54 ص 129 .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بكتابة المحضر

لم يشِر المشرع عموماً إلى حدود الإجراءات التي يتخذها مأمور الضابطة القضائية، ويبدو أن ما ورد بخصوص ذلك ليس بالعلاج الكافي حين بين أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من بحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى،[55]

يبدو مما سبق أن أمر تحرير المحاضر ومضمونها متروك لاجتهاد الفقه وأحكام المحاكم منها ما يعالج الشروط المتعلقة بمحتوى كتابة المحاضر وحدودها (الفرع الأول)، ومنها ما يعالج الشروط الشكلية المتعلقة بكتابة المحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمضمون كتابة المحاضر

الواقع أن كتابة المحضر تتضمن شروطاً تتعلق بأسانيد جمع الاستدلالات وشروط تتعلق بمضمون المحضر وأخرى تتعلق بالإجراءات التمهيدية نبينها في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : شروط تتعلق بأسانيد جمع الاستدلالات

"إن مهمة رجال الضابطة القضائية في جمع الاستدلالات لا تتعدى اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، بالتثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساسا لِبدءِ النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى الجنائية التي

[55] مادة 19 /2 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 وتقابلها المادة21 إجراءات جنائية مصري .

تملك وحدها الاختصاص بشأنها، ومن هنا أوجب القانون تحرير محضر جمع الاستدلالات ورفعه إلى النيابة العامة للتصرف".[56]

وفي سبيل ذلك خول القانون الإجرائي الضابطة القضائية القيام ببعض الإجراءات منها:

1- الحصول على جميع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة .

2- القيام بعمل المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها.

3- اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.[57]

ويقوم رجال الضابطة القضائية بتحرير محاضرهم في جميع الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة، وكافة الوقائع المادية التي تساهم في إثبات الظروف والملابسات الخاصة بها، وكذا الوقائع التي تظهر الباعث على ارتكاب الجريمة وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة بغض النظر على من يقع عبء الإثبات .

يجب على مأمور الضابطة القضائية الالتزام بالوصف الموضوعي للواقعة التي أنتجت الحدث الإجرامي، محاطة بكافة ظروفها المادية؛ والمقصود بذلك الواقعة المتعلقة بالجريمة والمنتجة فيها وأظهرها تلك التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وملابساته، أو تكشف عن الركن المعنوي فيها أو الباعث على ارتكابها ما أمكن.[58]

يجب أن يتضمن المحضر الوقائع المادية فقط ، أما إذا تضمن غيرها، كإعطاء الجرم وصفا قانونيا، فإن المحكمة غير ملزمة بتقديرات رجل الضابطة القضائية وانطباعاته للوقائع؛ فإذا تضمن المحضر أن الشخص قد اعترف بارتكابه الجريمة، يعني ذلك بأن واقعة الاعتراف قد تمت بحضوره لكن سلامة هذا الاعتراف قضية تقررها المحكمة .[59]

---

[56] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 28

[57] مادة 22 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001 .

[58] جمال جرجس ، مرجع سابق ، ص 343

[59] تركي محمد موال – مرجع سابق – ص 234

الفقرة الثانية : شروط تتعلق بمضمون المحضر

يكتب مأمور الضبط القضائي في مضمون المحضر؛ اعترافا من الشخص المسئول أو يكتب قرائن يثبتها من أقوال الشهود أو غير ذلك، من كتابة محضر ضبط بأشياء قد تفيد في كشف الحقيقة .

أ- الاعتراف

تعتبر كتابة الاعتراف[60] إحدى وسائل الإثبات في الإجراءات الجزائية ، حيث إنه الوسيلة الأقوى والأولى التي من الممكن أن تجعله سيد الأدلة الإثباتية الأخرى وأقواها وأكثرها تأثيرا في نفس القاضي حيث يبني عليه قناعاته الوجدانية والتي يبني عليها قرار الحكم .

يعتبر الاعتراف من طرق الإثبات الذي تخضع لتقدير المحكمة.[61] وقضي بأن "الاعتراف الصادر من الطاعن في تحقيقات شكوى إدارية أو في محضر ضبط الواقعة أو في مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه، يعتبر اعترافا غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يتخذ منه حجة في الإثبات إذا اطمأن إليه رغم عدول المتهم عنه أو إنكاره أمام النيابة أو المحكمة ، كما له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا ."[62]

---

[60] الاعتراف إقرار من الشخص بنفسه على نفسه ومن هنا فإن للاعتراف أشكالاً متعددة بحسب الجهة التي يصدر أمامها فقد يكون قضائيا عندما يصدر أمام المحكمة أو قضاة التحقيق، وقد يكون غير قضائي عندما يصدر خارج مجلس القضاء وهو إما أن يكون تحريريا أو شفهيا أي حاصلا أمام شهود . حندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، المجلد الأول ، ص 118 .

[61] مادة 215 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة1 200

[62] نقض جنائي مصري ،7/4/1969 ، مجموعة أحكام النقض س20 رقم 100 ص476 ، نقض 16/3/1970س21 رقم 95 ص 382 ، نقض 11/5/1963 مجموعة أحكام النقض س14 رقم 85 ص 438 .

فإذا اعترف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات فلا يجوز لها أن تستجوبه أو تواجهه بغيره من الشهود للتثبت من صحة الاعتراف لأنه غير مسموح أصلا لسلطة الاستدلالات أن تقوم بالاستجواب .[63]

وتقوم المحاضر التي يثبت فيها مأمورو الضبط القضائي الوقائع والأدلة والقرائن[64] بتزويد التحقيقات الجنائية بالمعلومات التي تتضمن اعترافات من المتهمين بارتكابهم للحادث، فالاعتراف وحده لم يعد سيد الأدلة ما لم تسانده الوقائع المادية التي يثبتها مأمور الضبط القضائي في محاضره.[65]

يتضح مما سبق أن كتابة الاعتراف دليلا قد تحيط به الشبهات والشكوك وعلية فإن على القاضي أن يفترض عدم صدق الاعتراف وأن يتحرى بواعثه ومعقوليتها ومدى انسجامه مع وقائع الدعوى وأدلتها ليتأكد من صدق الاعتراف وصحته ومطابقته للحقيقة.

يظهر مما تقدم أن كتابة الاعتراف وسيلة إثبات قد يأخذ بها، كونها جزءاً من أدلة الإثبات والتي منح القانون بها للقاضي سلطة تقديرية، هذه السلطة مستمدة من القانون نفسه ابتداء من بداية التحقيق أو أي مرحلة من مراحله، وحتى البدء بجلسات المحاكمة ، على أن تكون هذه السلطة ليست مطلقة إلى ما لا نهاية، بل على القاضي تبيين حكمه بأسباب سائغة ومعقولة ومبنية على أساس سليم، طالما أنها في قرارها قد اطمأنت إلى الحقيقة ومثلت العدالة .[66]

---

[63] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **الموسوعة القانونية الشرطية**، مرجع سابق ، ص 398، نقض جنائي مصري رقم 193 لسنة 50 ق جلسة 19/3/1981 الوارد في عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، ص 47

[64] لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني القرينة، وإنما أشار إليها في معرض حديثه عن أدلة الإثبات في نص المادة 219 حيث جاء في هذا النص (تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة) على انه ينبغي الإشارة هنا أن ذكر المشرع لبعض القرائن لم يكن لتحديدها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ذلك بأن القاعدة العامة هي قبول جميع الأدلة في الدعوة الجنائية.

[65] نقض جنائي مصري ، 5/1/1959 مجموعة أحكام النقض ، س10، ص 5 .

[66] نقض جنائي مصري ، رقم 416 لسنة 27 ق جلسة 3/6/ 1957،مجموعة أحكام النقض ، س 8 ص 579 .

ب- القرائن

لا شك أن للقرائن[67] دورا هاما كوسيلة إثبات حين تُكذب هذه القرائن الاعتراف وتؤكد عدم صحته و مخالفته للحقيقة مثال ذلك :

اعتراف شخص بأنه ارتكب جريمة قتل، وبعد أن تم ضبط الخنجر الذي استعمل في تنفيذ الجريمة، و بمطابقة البصمات الموجودة على الخنجر مع بصمات الشخص المعترف تبين أنها لا تطابق بعضها البعض، وتدلل تحريات رجال الشرطة في هذه القضية على أن القاتل هو والد الشخص المعترف، وأن الابن المعترف كان موجودا في مدينة أخرى وقت وقوع الحادث، وبمطابقة البصمات التي وجدت على الخنجر مع بصمات والد المعترف وجدت مطابقة لها تماما؛ فالقرائن هنا تؤكد نفي الاعتراف وعدم صحته و مخالفته للحقيقة؛ فالمعترف كان قد أدلى باعترافه كذبا بهدف تخليص والده من العقاب، وقد تؤيد القرائن الاعتراف و تؤكد صحته [68].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا مانع يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير انتظار في محضر، ما دامت الظروف التي حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال، تقتضي المبادرة إلى إثباتها، ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة لتلقى رأيها في الأمر فإذا وجد ضابط البوليس في مستشفى وطُلب إليه مقابلة أحد المرضى (وهو متهم في جريمة) فأدلى إليه بأقوال عن هذه الجريمة، وأيده في هذه الأقوال متهم آخر كان مريضا بالمستشفى، فدون الضابط هذه الأقوال في

---

[67] وهي من وسائل الإثبات التي لا يستمد القاضي عقيدته منها مباشرة، وإنما تحتاج إلى الاستدلال العقلي والفحص العميق أي بدليل غير مباشر.

[68] وقد زادت أهمية القرائن في مجال تقييم الاعتراف مع ظهور حركة قوية في المحافل و المؤتمرات الدولية ضد صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيدا بأدلة أخرى، فجاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والذي انعقد في روما سنة 1953ما يلي :

" إن الاعتراف يجب إن يعزز بأدلة أخرى تدلل على صحته و مطابقته للحقيقة ".

محضر حرره خصيصا لذلك، فاعتبرت المحكمة هذا المحضر رسمياً واعتمدت على ما أثبت فيه من الأقوال فليس في ذلك مخالفة للقانون في شيء ."[69]

وعليه يمكن القول بأن القرائن ذات أهمية كوسيلة إثبات يدخل في نظام الإثبات المعنوي أو الاقتناع الذاتي للقاضي، فللقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، كما له أن يعول في تكوين عقيدته على أقوال متهم على آخر متى اطمأن إليها ودعمت بقرائن تعزز ما تضمنه الاعتراف، ومن حقه أن يعول على أقوال شهود الإثبات أو شهود النفي ما دام لا يثق بما شهدوا، وأوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تتضمن أدلة مختلفة، وللقاضي كامل الحرية في تكوين عقيدته من عناصر الدعوى كافة، إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى اطمئنانه.[70]

الفقرة الثالثة : شروط تتعلق بالإجراءات التمهيدية

تشمل محاضر الضابطة القضائية كل إجراء تمهيدي لضبط الجريمة، والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية، ومن ثم فهي لا تنطوي على أي مساس بخصوصية المتهم؛ لأنها لا تتضمن أي حجز أو قيد على حرية المتهم . ولمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلبوا رأيهم شفهيا أو كتابيا، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.[71]

"وعلى مأمور الضبط القضائي الانتقال بسرعة إلى مكان الحادث ومعاينة مكان الجريمة، والبحث عن آثارها، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة؛ كوضع الحراسة اللازمة على جثة المجني عليه ، والتحفظ على السلاح المستعمل في الحادث، وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه، بشرط ألا تكون

---

[69] نقض جنائي مصري ، 8/6/1936 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 480 ، ص 607 .

[70] محمد عيد الغريب ، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع** ، 1996-1997 ، ص 128 .

[71] نقض جنائي مصري ، رقم 788 لسنة 44 ق جلسة 13/4/1975 س26 ، ص326 .

المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تعتبر عندئذ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، ومن ثم يلزم أن تتقيد بقيوده إذ الأصل فيها عدم جواز إتيانها بمعرفة مأموري الضبط القضائي إلا في حالات التلبس ،[72] أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو رضاء حائز المكان مع ضبط المنقولات بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي بدون تفتيش عنها لأن التفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق لا جمع الاستدلالات "[73]

والقاعدة العامة في التشريع هي ضرورة إثبات جميع إجراءات التحقيق بالكتابة، ولذا أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي القائم بالتفتيش تحرير محضر يذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها، وكذلك الاهتمام بجميع محتوياته، والتي تشمل إجراءاته ووقت التفتيش ومكانه والأشياء التي تم ضبطها وأوصافها، والأمكنة التي وجدت فيها، وأسماء من حضر وتعليقات المتهم وذوي العلاقة، ويوقع على كل صفحة من صفحاته، هو ومن حضر من ذوي العلاقة إجراءات التفتيش ، ويذكر في امتناع من لم يوقع والأسباب التي أدت لذلك[74].

والمعاينة التي يباشرها رجال الضابطة القضائية هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا من قبل الضابطة القضائية والمعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق والتي يجوز للنيابة العامة أو لمأمور الضابطة القضائية كوكيل نيابة مفوض أن يقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره[75] .

---

[72] وهي الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها . ثم ألحق بها أيضا الجرائم التي يقبض خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجريمة ، أو إذا وجدت بهم أثار أو علامات تفيد ذلك . وفي هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات الضبط التي يخول القانون وكيل النيابة بها . فلهم سماع أقوال الشهود وأقوال الفاعل والقيام بالمعاينة والضبط والتفتيش والقبض ولكن لا يجوز لهم القيام بالاستجواب. راجع ، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** ، 1999 ، المحامي محمود شاهين .وكذلك راجع المادة 26 من إجراءات فلسطيني .

[73] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **الموسوعة القانونية الشرطية** ، مرجع سابق – ص 410

[74] راجع المادة 50 من إجراءات جزائية فلسطيني .

[75] نقض جنائي مصري ، مجموعة أحكام النقض ، رقم 1290لسنة 46ق جلسة 3/4/1977 س28 ،ص 441 ، نقض جنائي مصري رقم 1210 لسنة 49ق جلسة 31/1/1980 ،س31 ، ص 148 .

ويثبت مأمور الضابطة القضائية حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، ويعاين بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق احتياجه من اتجاهات ومسافات، ويبحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد كشف الحقيقة ويضع مخططا رسميا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك،[76] وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .

ويهتم مأمور الضابطة القضائية أثناء معاينة محل الحادث بالبحث عن المشتبه في كونه الجاني وقد ترك في المكان آثاراً تفيد في كشف الحقيقة؛ كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها، وفي سبيل كشف الحقيقة عليه أن يفحص بدقة وعناية الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها، ويجب أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شيء يشتبه أن تكون عليه بصمة الأصبع أو أثر القدم .[77]

أمام كل هذا يتوجب على مأمور الضبط القضائي كتابة محضر يثبت فيه كل ما ورد أو ضبط أو شوهد بخصوص ذلك .

---

[76] نقض جنائي مصري ، مجموعة أحكام النقض ، رقم 873 لسنة 46 ق ، جلسة 26/12/1976 ، س27 ص 982 .

[77] ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وإذا لم يتيسر ذلك فيجري رفعها بمعرفة رجال الضابطة القضائية وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه اسمه ورقم القضية الخاصة .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية المتعلقة بكتابة المحضر

أوجبت معظم التشريعات الإجرائية أن يقوم رجال الضابطة القضائية بتحرير محاضر بجميع المعلومات التي يستقونها، أو الإجراءات التي يقومون بها، يبينون فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشتمل على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[78]

ويوجب القانون تحرير محاضر جمع الاستدلالات، أو ما تسميها بعض التشريعات البحث الأولي كوسيلة إثبات لتحديد مدى مشروعية أعمال الضابطة القضائية أثناء قيامها بأعمال الاستدلال مع ذي الشبهة، ويتم إفراغ هذه الأعمال في وثيقة كتابية شكلية يثبت فيها هوية الباحث والأشخاص محل البحث والشهود والأسئلة والأجوبة وكل الأعمال الإجرائية المأذونة أو التي كانت محل إنابة قضائية [79].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن عدم مراعاة شروط تحرير المحضر البطلان أو إهدار كل قيمة أو حجية للمحضر، إذ الأمر فيها يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع لمدى

---

[78]المادة (22) **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 24 /2 **إجراءات جنائية مصري** ، وفي القانون الفرنسي " لقد أوجب القانون الفرنسي في المواد 19 ، 21، 22 ، 27 ، 28 ، 29 ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تحرير المحاضر من قبل رجال الضابطة العدلية على أساس أن تكون مؤرخة وموقعة وشاملة على بيانات كاملة، ويجب أن تشير هذه المحاضر إلى اتسام محرريها بصفة الضابطة العدلية ، وبالإضافة إلى أن هذه المحاضر يجب أن تدون فورا ومن دون تأخير وأن يوقع على كل ورقة فيها ، ويجب أن يحرر المحضر في زمن أو فترة معينة (19 /1) أن يرسل للنائب العام في فترة قصيرة جدا (19 ، 27 ، 29) من الأصول الجزائية ويجب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الفرنسية ومؤرخا وموقعا عليها المادة (23 /2) من قانون الأصول الجزائية. وكذلك يجب أن يكون المحضر مشتملا على بيان اسم وصفة المحرر المادة 19 /2 . وأما في الشريعة الإنجليزية فعلى كل ضابط بوليس أن يتزود بدفتر للملاحظات يحمله معه أثناء قيامه بعمله ويفرض تسجيل المعلومات التي تتصل بعمله ، بشكل دقيق ، مع بيان الوقت والتاريخ والعدد والأسماء والأشياء الأخرى وهذه الملاحظات يجب أن تسجل فورا أو مباشرة بعد الانتهاء من العمل وبسرعة لأن الهدف من الاستعانة بدفتر الملاحظات هو مساعدة ضابط البوليس عند كتابة تقاريره وتذكيره بالوقائع والأدلة ، هذا الدفتر يعتبر وثيقة رسمية وهو يعطى للضباط للاستعمال الرسمي لتدون الملاحظات بخط اليد، مع بيان المعلومات الحقيقية بطريقة سهلة وواضحة . يوسف شحاده ، مرجع سابق ، ص 19

[79]جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 61 .

سلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي؛ فعدم توقيع الشاهد مثلا على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات.[80]

حيث يعتبر المحضر شرطا جوهريا ومظهر وجود كل إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق منذ الأخذ بنظام التحري والتنقيب، وأصبح من الضمانات الأساسية للإجراءات الجنائية، وكما أوضحنا سابقا بأن غالبية القوانين الإجرائية نصت على لزوم تدوين وتحرير محاضر بكل الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية، وإذا لم يتم إثبات الإجراءات بمحضر فلا وجود لها قانونا ولا يترتب أي أثر .

ويستوي أن تثبت الإجراءات في محضر رسمي واحد أو عدة محاضر، فكل الأوراق التي تتضمن أعمال التحقيق تعتبر من أوراق الدعوى. وبالتالي فإنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير الكتابة فلا يكفي أن يشهد المحقق على حصول الإجراء، أو أن يشير مأمور الضبط القضائي في محضره على أنه باشر الإجراء بعد إذن من النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك .[81]

وبالتالي فإن تدوين محضر الضابطة القضائية يجب أن يجري بتدوين الأقوال كما تسمع من فم الشاهد أو المتهم أو المشتكي من غير زيادة ولا نقصان، كما إن الكتابة يجب أن

---

[80] نقض جنائي مصري ، مجموعة أحكام النقض , رقم 2870 في سنة 53 قضائية , جلسة 8/ 3 سنة 1984 "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه . طالما أن هذا الدليل مأخذه من الأوراق. وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل ولا تحرف الشهادة عن مضمونها "

[81] خليفة كلندر عبد الله حسين ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى 2002 دار النهضة العربية ،القاهرة ص 294 " غير أنه يلاحظ أن عدم إرفاق المحضر الذي يتضمن إثبات الإجراء بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي وحده, بأن يستخلص منه بعدم صدوره ولكن ذلك يوجب على المحكمة إجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر"نقض مصري 9 أكتوبر 1961 س 12 رقم 149 , ص 774 , نقض مصري 10 أكتوبر 1961 س 12 رقم 152, ص 786 , نقض جنائي مصري 24 فبراير 1969 س 20رقم 63 و ص 297 ". لذا فقد استحدث قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نظام الملف المزدوج للتحقيق الذي نحن نؤيده، ومقتضاه وجوب تحرير صورة لإجراءات التحقيق ومحاضر مأموري الضبط القضائي , ومستندات الخصوم لكي تودع في ملف مستقل , المادة 81 إجراءات فرنسي . وعلة هذا النظام تكمن في أنه عند الطعن في أوامر قاضي التحقيق يعرض الملف الذي يتضمن صورة التحقيق على غرفة الاتهام , دون الملف الأصلي حتى يتمكن قاضي التحقيق من استكمال تحقيقه في الفترة التي ينظر فيها الطعن المادة 186/5, 187 إجراءات فرنسي"

تكون بخط واضح بغير تحشير بين السطور وخالية من الشطب، وأن اشتراط كتابة المحضر تؤدي إلى وجوب توافر شروط شكلية يجب مراعاتها لدى كتابة أو تنظيم المحضر وندرسها على النحو التالي :

أولا : اللغة

من أهم الشروط الجوهرية التي يجب على الضابطة القضائية مراعاتها في عملية تحرير المحاضر هي كتابتها أو تدوينها باللغة التي يجري بها إثبات التحقيق، وهذا يستلزم التعرف على لغة الشخص الذي يسأله المحقق، فإن كان لا يعرف اللغة العربية فإنه يتم الاستعانة بمترجم شريطة أن يحلف الأخير اليمين على أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة، وعندها يتم تثبيت الأسئلة والأجوبة باللغة العربية، وإذا كانت لغة الماثل أمام المحقق العربية لكن تختلف لديه اللهجة يجب على المحقق مراعاة ذلك ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقا لاختلاف اللهجات والتقاليد من مكان إلى آخر، مما دفع البعض إلى إثبات كل قول على الصورة التي قيل بها[82]، كما يرى جانب من الفقه بجواز كتابة المحضر بغير اللغة العربية وذلك لعدة أسباب منها[83]:

1- من حق المستنطق الذي لا يعرف العربية المحررة بها المحاضر أن يمتنع عن التوقيع عليها إلا إذا حرر المحضر بلغة يعرفها ويفقهها ويحسنها. [84]
2- لم تشر القوانين الإجرائية إلى لغة التحرير وبالتالي يبقى الباب مفتوحا لتحرير المحاضر باللغة العربية أو غيرها من اللغات.
3- في غياب وجود نص قانوني يقضي ببطلان المحاضر المحررة باللغة الأجنبية تبقى الأخيرة صحيحة، إلا إذا اعتراها عيب من عيوب البطلان القانوني المعمول به في الدولة.

ويبدو أن هذا الرأي من الفقه يجانب الصواب ولا يمكن القول بما ذهب إليه، بأنه ليس من الضروري تحرير المحاضر المنجزة من قبل الضابطة القضائية بالعربية على اعتبار أن

---

[82] خليفة كلندر ، مرجع السابق ، ص 309

[83] www.ahewar.org، عبد الرحمن بن عمرو، **موقع الحوار المتمدن** ، العدد 1009-2004/11/3 الساعة 14:20.

[84] "وينطبق نفس الأمر على الأمي كونه لا يعرف قراءة ما دون في المحضر".

القوانين الخاصة لإنجاز تلك المحاضر لا تشترط تحريرها بالعربية، كما أن النص المتعلق برسمية اللغة العربية، إنما هو نص عام لأنه وارد في الدستور وأن الخاص يقيد العام ، ولا يمكن القول بذلك لعدة اعتبارات قانونية من بينها أن رسمية اللغة تأتي دائما في الدساتير ورسمية اللغة العربية تقتضي بأن تكون مناقشة الحجج والمستندات المعروضة على القضاء بالعربية، وبما أن محاضر الضابطة القضائية تعتبر من المستندات المحتج بها فإنه لا يمكن أن تناقش من قبل أطراف الدعوى والمحكمة والنيابة العامة والشهود إن وجدوا إلا بالعربية، والأمر الذي يستوجب بأن تكون محررة بالعربية، كما أن القاضي لا يمكن أن يبني حكمه إلا على حجج نوقشت أمامه شفويا وحضورياً وعلنياً.

والعلنيـة: حضور الجمهور كنوع من المراقبة على جلسات المحكمة من أجل تتبع ما يحصل من مناقشات بما فيها المتعلقة بمحتويات محاضر الضابطة القضائية التي لا يمكن أن يتعرف عليها الحضور إلا إذا كانت محررة بالعربية، والمداولات في القضاء تكون لغتها العربية وتعني المداولة مناقشة القضية سواء في الجلسة العلنية أو اختلاء في المحكمة للبت فيها وأن قضاة الدولة عندنا لا يمكن أن يكونوا إلا عربا .

كما نصت القوانين الإجرائية أن من مهام الضابطة القضائية تحرير محاضرهم دون أن يبينوا أن لغة تحرير المحاضر هي اللغة العربية، وقد تركتْ تلك القوانين ذلك على اعتبار أنها اللغة الرسمية التي نص عليها القانون الأساسي أو الدستور، وعلى اعتبار أن ما يقوم به رجال الضابطة القضائية يكون من ضمن أوراق الدعوى العمومية والتي تكون مداولتها في القضاء ومناقشتها باللغة العربية كما أوضحنا سابقا، ونقترح بخصوص ذلك أن ينص مشرعنا الإجرائي على أن لغة تحرير محاضر الضابطة القضائية هي العربية، حتى لا نترك مجالا للاجتهادات والآراء الفقهية؛ وذلك لأهمية الإجراءات التي يتضمنها محاضر الضابطة القضائية والتي قد تأخذ بها المحكمة كدليل باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وتبني اقتناعها عليها في إصدار الحكم متى اطمأنت إليها .[85]

[85] نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام النقض، رقم 6116 لسنة 53 القضائية, جلسة 1/3 /1984.

ثانيا : التوقيع على المحضر

يقوم رجال الضابطة القضائية بتحرير محاضرهم بالإجراءات التي يباشرونها وفقاً للقانون ، والذي أوجب عليهم توقيع محاضرهم الرسمية من قبلهم وكذلك توقيعها من قبل المعنيين بها.

أ- التوقيع من قبل محرره والشخص المسئول

التوقيع: هو الدليل المثبت للشخص الذي يباشر الإجراء، ويكفي لصحته أن يوقع عليه المحقق الذي تبدى أمامه هذه الأقوال. فالتوقيع على السند المثبت للنشاط الإجرائي مما يمليه إقرار بما حصل، دليل على صدوره منه، وهو في الإجراءات التي يباشرها الموظفون العموميون يمدها بالصفة الرسمية .

ولما كانت الإجراءات الجنائية لا يعتد القانون بها، إلا إذا صدرت من أشخاص معنيين بصفاتهم أو بوظائفهم، وكان التوقيع على السند المثبت للعمل الإجرائي شكل ضروري للتحقق من صفة من أصدره، أو وظيفته فإنه يتعين مراعاته في جميع الأعمال الإجرائية الثابتة بالكتابة .

كما يشترط في التوقيع أن يتم بخط صاحبه، فلا يعتد بالإمضاء المكتوب بالآلة الكاتبة أو بالوسائل الفنية الأخرى[86]، ذلك أن خط اليد المثبت لصاحبه ويصعب بالتالي تزويره أو اللعب فيه .

ولا يشترط لصحة الأعمال التي يباشرها الخصوم وغيرهم من الأفراد العاديين أن يوقع من باشرها على المحضر الذي أثبت فيه، لأن الموظف العمومي الذي يتلقى هذه الأعمال عليه واجب في توثيقها، وهي على هذا الاعتبار تندمج في المحضر الرسمي الذي يحرره وتصبح أعمالا إجرائية عامة من الناحية الشكلية .[87]

---

[86] عبد الحكم فوده ، **بطلان القبض على المتهم** ، دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية ، ص 457 .

[87] عبد الحكم فوده ، **بطلان القبض على المتهم** ، نفس المرجع السابق ، ص 458 .

وتقتضي علة اشتراط التوقيع أن كل حشو أو إضافة من بين السطور يجب أن تكون موقعة ممن قام بها منعا لمظنة التزوير، وقد كان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي واضح على هذا في المادة(107).[88] الأمر الذي لم ينص عليه مشرعنا الفلسطيني وكذلك المصري، ولهذا نقترح أن ينص صراحة على وجوب توقيع الضابطة القضائية بجانب أي حشو أو إضافة بين سطور المحضر، سواء كان ذلك المحضر جمع استدلالات أو محضر تحقيق دفعا لمظنة التزوير، وبغير هذه المصادقة يعتبر كل شطب أو إضافة ملغيا .

وتوقيع المحضر يجب أن يكون من قبل المحرر و الشخص الذي تم سؤاله سواء كان مجنيا عليه أو متهما أو شاهدا أو شاكيا، ويجب أن يكون التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر، ويجوز للشخص المسئول بعد التوقيع على المحضر أن يطلب إضافة أقوال جديدة وهنا يتم إعادة سؤاله، ويجب أن يوقع على أقواله الجديدة،[89] وإذا رفض الشخص المسئول أن يوقع، فليس لمأمور الضبط القضائي أن يعنفه أو يزجره أو يجبره على التوقيع على المحضر، وإنما يجب على محرر المحضر أن يثبت ذلك الامتناع ويوقع هو بدل منه ويرسل المحضر إلى الجهة المطلوبة.[90]

وإذا كان الشخص المسئول أمياً لا يعرف الكتابة مطلقا فيتم توقيعه باستعمال الختامة بالبصم على نهاية أقواله ويتم وضع هذه البصمة على كل صفحة تشتمل على أقواله .

---

[88] خليفة كلندر ، مرجع سابق ، ص 312 .

[89] سراج الدين الرويبي ، مرجع سابق ، ص 14

[90] انظر نقض جنائي مصري 12 يناير 1959 س 10 رقم 4 ص 15 ، وتجدر الإشارة إلا أن خلو محضر التحقيق من توقيع الخصوم والشهود على أقوالهم لا يبطل الإجراءات، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله إذ يغني عن ذلك توقيع المحقق والكاتب لإثبات صحة ما أثبت في محضر التحقيق من إجراءات غير أنه يلاحظ أن المشرع لم يرتب على عدم توقيع الكاتب محاضر التحقيق بطلانها وتحويلها إلى مجرد جمع استدلالات، إذ لو أن المشرع أراد أن يرتب على عدم التوقيع لما فاته على أن ينص على ذلك صراحة وبناء على ذلك قضي على أن عدم المنازعة على التحقيق الذي تم بمعرفة النيابة العامة , وإن كان وكيل النيابة استصحبت معه كاتبا قام بتدوين التحقيق فإن التحقيق يكون قد تم وفقا لنص القانون ويظل له قوامه القانوني ولو لم يوقع صفحاته الكاتب. انظر نقض جنائي مصري 6 يونيو سنة 1993 الطعن رقم 7601 لسنة 61 ق . خليفة كلندر ، مرجع سابق ، ص313 .

ويترتب على عدم التوقيع من قبل مأمور الضبط القضائي هو انعدام الإجراء الذي بوشر، لأن التوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور الإجراء عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يغني عن التوقيع أن الإجراء قد أثبت بخط من باشره إذ أن استلزام التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الإجراء وإنما بالشكل الذي يجب أن يفرغ فيه.

وإذا ما توافر توقيع مأمور الضبط القضائي، كان المحضر صحيحا مثبتاً لصحة الإجراء الذي بوشر. ولا يشترط أن يتضمن المحضر توقيع الخصوم أو الشهود على الأقوال التي أدلوا بها أمامه ، إذ يغني عن ذلك توقيع مأموري الضبط القضائي لإثبات صحة ما أثبت بالمحضر من إجراءات .

وفيما يخص توقيع محضر التفتيش، حيث نصت المادة 4/50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه،[91] ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه هو ومن حضر إجراءات التفتيش"

---

[91] القائم عليه إما أن يكون وكيل النيابة نفسه، أو مأمور الضبط القضائي المفوض؛ وهو تفويض يأذن بالتفتيش يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة. وعلة الإذن بالتفتيش ترجع إلى إتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم ، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل ، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيدا عن مقر عمل المحقق ، فيرى أنه من الأفضل الإذن لمأمور الضبط القضائي القيام به. مجدي محب حافظ ، **إذن التفتيش** ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 69 .

والأثر القانوني للندب هو أن يصير مأمور الضبط القضائي – خلافاً للأصل مختصا بالتحقيق الابتدائي في حدود ندبه، ويكون له ما للسلطة الأصلية من صلاحيات، لأن الندب تفويض في الاختصاص، ومن ثم يتعين عليه أن يلتزم بجميع القواعد التي تخضع لها أعمال التحقيق ، وبناء على ما تقدم فالندب للتفتيش شأنه شأن الندب لأي إجراء من إجراءات التحقيق. حامد راشد ، **أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية** ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، 1998 ، ص 125.

يتعين لصحة إذن التفتيش مراعاة توافر بعض القواعد الشكلية، وهذه القواعد تطلب القانون مراعاتها، وقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي " توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي :

1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.

2- عنوان المنزل المراد تفتيشه .

"حيث إن اصطحاب المدعي العام_ حسب النظام الأردني أو وكيل النيابة العامة في فلسطين _ أو مأمور الضبط القضائي المفوض للكاتب أثناء التحقيق، من الأمور التي أوجبها المشرع من أجل تسجيل جميع وقائع التحقيق بالتفصيل وتدوينها في محضر التحقيق، وذكر بيانات الأشياء والوثائق والأدوات التي يتم ضبطها وأوصافها بكل دقة وأمانة، ومنع العبث بها، والتوقيع بخط واضح ومقروء على كل صفحة من صفحات التحقيق من قبل المدعي العام المحقق والكاتب، ومن قبل المشتكى عليه الذي يجري التحقيق معه، وهذا من الضمانات المقررة للمتهم حتى لا يتم العبث قي محضر التحقيق.[92]

ب- توقيع الشهود

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر، ولهذا قيل بحق أن الشهود هم عيون العدالة وآذانها.

والشاهد الذي يدلي بأقواله أمام مأموري الضبط القضائي، عليه أن يوقع على المحضر منعا للتزوير أو التغيير، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ذلك من باب التنظيم والإرشاد في العمل الإجرائي .

ولا بد من تدوين شهادة الشاهد كتابةً بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه ويوقع الشاهد على الشهادة بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضاءه أو بصمته

3- الغرض من التفتيش .

4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش .

5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش

6- تاريخ وساعة إصدارها " والبعض الآخر جرى العمل على تطلبه ، وتتمثل هذه القواعد في أن الندب للتفتيش يتعين أن يكون صريحا ، وأن يكون قرار الندب مكتوبا، ومؤرخا، وأن يتضمن اسم ووظيفة من أصدره، واسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه، وأن يحمل قرار الندب توقيع مصدره.

[92] محمد عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص 77- 78 .

أو لم يمكنه وضعه، أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وعموما فإن عدم توقيع الشاهد لا يؤثر على صحة ما أثبته المحقق في المحضر من شهادة، إذ إن توقيعه و وتوقيع كاتبه يفيد صحة ما ثبت فيه.

وإن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع المعلومات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما تعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع؛ ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وإن كان قد أوجب في المادة 22 منه والتي تقابلها المادة 24 إجراءات جنائية مصري أن تكون المحاضر مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا, إلا أنه لا يترتب البطلان على إغفال ذلك.[93]

ت- توقيع الخبراء

يعتبر ندب الخبراء[94] وسيلة هامة للحصول على معلومات ذات طابع فني، ومن ثم كان أحد أعمال الاستدلال، بل قد يكون في بعض الجرائم أهمها والأساس الذي تبنى عليه خطة الاستدلال في مجموعها، وأهم أمثلة لندب الخبراء في مرحلة الاستدلال، ندب طبيب للكشف على جثة المجني عليه واستظهار أسباب وفاته، ورفع البصمات من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها .

وعندما يتم الانتهاء من كتابة المحضر الذي يكلف به الخبير من قبل مأمور الضبط القضائي، عليه أن يوقع عليه حيث أن لهذا المحضر قيمته في الكشف عن الحقيقة، وقد يتولد عنه دليل من أهم الأدلة.

---

[93] نقض جنائي مصري ،3 يوليو 1954 مجموعة أحكام النقض ص 5 رقم 280 ص 875 , يوسف شحادة , مرجع سابق , الهامش ص 192 .

[94] الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى حكم الخبير الذي يثبته في تقريره . ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاءه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به . مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول ، منشورات مكتبة الجامعة ، ص 605 .

كما تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم[95]؛ يبينون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الخبراء الذين سمعوا، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة للتصرف بها .[96]

[95] مادة 69 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** " يقدم الخبير تقريره مسببا ويوقع على كل صفحة منه ".

[96] مادة 22 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** وتقابلها المادة 109 من تعليمات النيابات المصرية .

ثالثا : التاريخ والوقت

يجب على مأموري الضابطة القضائية أن يدونوا تاريخ مباشرة الإجراء، حيث إن بعض المحاضر التي تحرر في الأقسام ومراكز الشرطة ربما لا تطلب لذاتها وإنما يقصد منها إثبات أمر غير ذلك، مثل أن يقتل شخص ما شخصاً آخر بسيارته ويتوجه مسرعا إلى صديق له في مركز أو قسم شرطة، كي يثبت محضراً ويسجل فيه أنه قد تعرض لحادث سرقة لهذه السيارة في تاريخ سابق، فمثلا حادث القتل العمد أو الخطأ وقع الساعة عشرة مساء وفي نفس اليوم يثبت القاتل صفته كمجني عليه في حادث سرقة السيارة التي تسببت في الحادث والتي التقط بعض الشهود رقمها في موقع الحادث وذلك في محضر في قسم شرطة آخر الساعة الثالثة مساء، كل ذلك بقصد أن مرتكب جريمة القتل هو اللص سارق السيارة و من هنا فإن إثبات ساعة افتتاح المحضر ويومه ذات أهمية كبيرة [97].

ويرتب القانون على ذلك أن آثارا معينة منها احتساب المواعيد وخاصة ما يتعلق منها بالتقادم، ومن أمثلة ذلك صدور أمر الانتداب للتحقيق خلواً من تاريخ الندب، مما لا يمكن معرفة ما إذا كان الإجراء الذي باشره مأمور الضبط سابقا أو لاحقا لهذا الندب[98], كما تبدو أهمية التاريخ في أمر الضبط أو الإحضار حيث إن المدة التي يجوز فيها ذلك هي ثلاثة شهور،[99]وفي أمر الحبس الاحتياطي لأنه يتحدد بمدة معينة فيجب احتساب تاريخ بدئها.[100]

---

[97]سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 8

[98] خليفة كلندر ، مرجع سابق ، ص 309 .

[99] مادة 109 فقرة 2 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**

[100]مادة 117 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** وإن كان هناك خطأ مطبعي ورد حيث جاءت الكلمة يحتفظ بدلا من يتحفظ وقد تضمنت المادة الإشارة إلى التحفظ على المقبوض عليه الذي يلجأ إليه مسئول المركز الأمني ومدته 24 ساعة فقط وشريطة أن يكون قد تبين له أن هذا المقبوض عليه :

1 - ارتكب جناية أو جنحة وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه .

2 - ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين .

وقد ألزمت هذه المادة مسؤول مركز الشرطة أن يبلغ النيابة العامة بذلك فورا .

رابعا: الكتابة

يجب أن تكون كتابة المحضر واضحة، وهناك شروط في كتابة المحضر يجب توفرها ولا يترتب على مخالفتها البطلان وإنما على المحقق الاهتمام بها، وذلك من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره وهذه الشروط هي:

1- كتابة المحاضر بخط يد محررها حيث يرى بعض من الفقه[101]، بأن تحرير المحضر يجب أن يقوم به الضابط المسئول بنفسه وذلك لعدة أسباب منها:

أ- أن القانون الإجرائي لم يسمح لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالاستعانة بكاتب (سكرتير) للتحقيق، وإنما قصر ذلك على تحقيقات النيابة العامة فقط.

ب- قد يقوم أمين الشرطة أو الضابط بإثبات وقائع غير صحيحة، استنادا إلى أن الضابط هو الذي أثبتها، فهو لا يخشى المسئولية عن شيء، وعندما تحدث مشكلة يكتشف الجميع أن الضابط اقتصر دوره فقط على مجرد التوقيع على المحضر في نهايته.

ت- قد يتبين أن هناك محضرين أو أكثر، كل منهما محرر باسم الضابط في نفس التوقيت، فكيف يمكن تصور ذلك ؟ .

ث- إن ثقة المواطن في الضابط تهتز عندما يكتشف في أثناء سؤاله أو التحقيق معه في النيابة أو المحكمة، أن المحضر الذي حرره له الشرطي قد كتب باسم الضابط، كيف يمكنه أن يتخيل ذلك ؟ .

وخلافا لهذا يرى الأستاذ محمد عياد الحلبي أن القانون الإجرائي سمح بتحرير المحضر تحت إشراف وبصر الضابطة القضائية[102].ويمكن تأييد هذا القول للأسباب التالية :

أ- لم يشترط القانون المصري ولا الفلسطيني شخصا معينا لتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وإنما أوجب إثبات كافة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي في محاضر سواء تم تحريرها منهم أو من غيرهم .

---

[101] سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 7 .

[102] محمد علي عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص 379 .

ب- لم يوجب القانون كذلك حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي، لذا لا يهم إن كان هذا الأخير قد حرر محضره بنفسه، أو بواسطة الاستعانة بآلة كاتبة أو يد أجنبية وأن كل ذلك لا يؤثر في صحة المحضر، ما دام تحريرها قد تم في حضرته، وتحت بصره، فمأمور الضبط مسئول وحده عن صحة ما دون في المحضر أن توقيعه عليه لازم لصحته [103].

ت- قد يقوم بعض أعوان الضبطية بإجراءات معينة كالإجراءات الفنية الدقيقة، فعليهم في هذه الحالة تحرير المحاضر الخاصة بتلك الإجراءات ويتم ذلك تحت إشراف الضابطة القضائية وبمعرفتهم وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية، حيث قضت "بصحة تحرير المحضر المدون من قبل المهندس المساعد لمأمور الضبط القضائي". [104]

أما في حالة التلبس أو الندب للتحقيق، فيجب على الضابطة القضائية التقيد بالإجراءات الشكلية التي تكون لسلطة التحقيق، وبالتالي فإن على مأمور الضبط القضائي أن يستصحب كاتبا لتحرير محضره[105] .

كما يجب أن تكون كتابة المحاضر بالمداد الأزرق أو الأسود ولا يسمح بكتابتها بغير ذلك من المداد الأحمر أو الأخضر أو كتابتها بقلم رصاص [106]. حيث إن اللون غير الأزرق لا يظهر عند تصويره؛ وكتابته بقلم الرصاص يكون قابلا لمحوه واللعب فيه.

2- كتابة المحضر يجب أن يكون على استمارة مطبوعة ومروسة بالجهة المسؤولة وتعبأ المعومات فيها [107]. وفي هذه الاستمارة والتي يجب على المحقق عند

---

[103] المادة 22 إجراءات جزائية فلسطيني وتقابلها المادة 24 إجراءات جنائية مصري .

[104] نقض 10 يناير 1972 ، مج أحكام النقض ، س23 ، رقم 12 ص 42 ، محمد علي عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط 2 ، ص 164.

[105] نصت المادة 55 إجراءات جزائية فقرة 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة ونصت المادة 58 إجراءات جزائية فلسطيني " يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءاته التحقيق كاتبا لتدوين المحاضر ويوقعها معه ". ونصت المادة 73 من القانون المصري على أنه " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم المحكمة" وهو أيضا ما نصت عليه المادة 100 من القانون المغربي المنقولة عن القانون الفرنسي.، محمد علي عياد الحلبي ، نفس المرجع السابق ، ص 165 .

[106] سراج الدين الروبي ، نفس المرجع ، ص 82

افتتاحه المحضر أن يبين اسمه ورتبته وتاريخ ومكان وساعة افتتاحه، ويفضل أن يتم بيان وقت الانتهاء وتدوين اسم الشخص المسئول رباعيا وعمره ومهنته وجنسيته ورقم بطاقته وتاريخ ميلاده وعنوانه وبيان صفته[108].

3- تقييد المحضر برقم قضائي فور تحريره ويجب أن ترقم صفحات المحضر ويوضع الرقم أعلى كل صفحة وتبدو أهمية الترقيم عند وصول ملف القضية أمام القاضي المختص، فربما يتم الكشف عن وجود نقص في الصفحات والتي تكون ذات أهمية في الفصل في الدعوى التي لن تتجه إليها يد الجاني ما لم تكن لها الأهمية القصوى في تحديد المركز القانوني للشخص المتهم. وكذلك ضرورة أن يتم تحرير المحضر على ورق من نوع واحد ومن الورق الجيد وذلك بسبب أهمية الإجراءات والتي قد تمس حقوق وحريات الناس، فلا يكتب المحضر على ورق غير متساوي أو على ورق يتشرب الحبر، ونجد في النهاية أن المحضر غير واضح واربما كاتبه لا يستطيع قراءته[109].

4- كتابة المحضر بشكل واضح ومقروء ويجب أن يتسم بالشفافية المطلقة، بحيث يبين بصورة لا لبس فيها حقيقة البحث الأولي كما هي، ووضوح المحضر يمكن القضاء من التثبت من وقوع أية تجاوزات إجرائية أو خرقها، وخلافا لذلك فإن لم يكن المحضر واضحا فإنه يشكل عائقا أمام سلطة القضاء من استجلاء الحقيقة ومن معرفة ما وقع اتخاذه من إجراءات شرعية أو غير شرعية [110].

---

[107] النظام الأمريكي يفضل أن يكون المحضر عبارة عن استمارة مطبوعة تعبأ فيها المعومات بخط يد ضابط البوليس لضمان عدم نسيان أي بيان مطلوب ، وبيان مركز البوليس والمحافظة التابع لها واسم الضابط الذي حررها . يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 191 .

[108] وفي محضر التفتيش إذا تعذر حضور صاحب المنزل فإنه يتم التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون أسماءهم في محضر التفتيش وفقا لنص المادة43 إجراءات فلسطيني .وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يبين في المحضر ساعة وتاريخ انتهاء التفتيش

[109] سراج الدين الرويي ، مرجع سابق ، ص81

[110]جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص62.

5- المحافظة على المحضر بعد اختتامه والتوقيع عليه، وبعد أن يقيد في سجلات البوليس، وقبل إرساله إلى النيابة يجب الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل منه يتم ختمها بختم المركز وتحفظ بملف خاص في مركز الشرطة [111].

[111] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 192 .

خامسا: تضمين الإجراءات

يعني مباشرة الإجراءات في ظرف معين، وهذا الظرف قد يكون ظرف زماني، وقد يكون ظرف مكاني. فإغفال العمل الإجرائي يعني عدم اتخاذ موقف ايجابي، والتزام السلبية حياله في وقت وظرف معين يتطلبه القانون .

يجب تضمين إجراءات كتابة المحاضر ضمن أوضاع إجرائية يتطلبها القانون، فمخالفة ذلك يتمثل في مخالفة الإجرائية سواء تمثل ذلك في مباشرة الإجراء على نحو مخالف لما يتطلبه القانون أو بعده ، فمثلا فتح المحضر وإغلاقه لإثبات إجراء ما يقتضي أن يكون بنفس اليوم وبمكان الإجراء .

وأهم ما تتضمنه هذه الإجراءات بصفة عامة سواء أكانت قبل وقوع الجريمة أم بعدها نظرا لتداخلها إلى حد كبير ينحصر في ما يلي :

أ- يجب كتابة جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ وشهود الواقعة؛ أي كل فرد يكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها وإثبات أقوالهم .

ب- كتابة أقوال المتهمين

ت- كتابة المقابلات والمواجهة بين المتهمين والشهود وذلك فيما يتعلق بالجنح والمخالفات أما الجنايات تجري من قبل سلطة التحقيق دون غيرها، على أنه ليس هناك ما يمنع رجل الشرطة من إجراء ذلك حين يكون قائما بكتابة محضر جمع الاستدلالات ومتى كان الأمر يقتضي إجراءها .

ث- كتابة الكشف والمعاينة لمحل الحادث بسرعة، وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى مأموري الضابطة القضائية، بشرط ألا تكون داخل منزل مسكون؛ لأنها تعتبر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وحينها يجب التقيد، فلا تتم إلا في حالات التلبس أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو رضاء صاحب المنزل أو المكان بالإجراء .

ج- الاستعانة بالأطباء والخبراء لبيان وفحص جسم المتهم إذا رضي به صاحب الشأن رضاء صريحا أو ضمنيا مستفادا من عدم الاعتراض على إجرائه مقدما كون ذلك من عمل التحقيق.

سادسا: تضمين الأوراق

يجب تضمين كتابة الأوراق أعمال الاستدلال، فالمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على :

" يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم ومن المعنيين، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

يجب أن تتضمن الأوراق بيان الإجراء الذي اتخذ، ووقت اتخاذه، ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتوقيع مأمور الضبط القضائي نفسه، وتحديد قانون الإجراءات الجزائية لذلك هو على سبيل الإرشاد، وقد هدف به ضمان وضوح المحضر ودقته .

المطلب الثاني

ارتباط المحضر بالدعوى العمومية

لعل القاعدة العامة في التشريع تقتضي ضرورة إثبات جميع إجراءات التحقيق بالكتابة، ولذا أوجب على القائم بالتفتيش تحرير محضر يذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها[112]، ولا تقل الشروط المرتبطة بالمحضر أهمية عن هذا الحضر من حيث طبيعة الجريمة والوقائع المثبتة، والتي تكون سابقة على الإجراء ويترتب على مخالفة الشروط الموضوعية بطلان الإجراءات والآثار والنتائج المترتبة عليها، وهذه الشروط تعالج وجود المحاضر وقيمتها القانونية، وتتبين أهميتها في إثبات الوقائع والإيضاحات والأدلة في الكشف عن الجريمة .

الفرع الأول

ارتباط المحضر بطبيعة الجريمة

يرتبط المحضر بطبيعة الجريمة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، بحيث يتخذ الإجراء الاستدلالي أو التحقيقي الذي يساهم في تكون عناصر الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى : المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة

تقوم الضابطة القضائية من ناحيتها باستكشاف الجرائم المخالفة لقانون العقوبات، والمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا يعاقب عليها بالحبس، يمكن أن تكون موضوع إجراء تحقيق، فهي بصورة اختيارية منظمة، حتى وإن كانت مشهودة.

إن اكتشاف المخالفات وإثباتها، والبحث عن المخالفين لا تلزم الضابطة القضائية بإجراء تحقيقات مهمة، وقلما تنطوي على نيل من الحرية الفردية كما هو الشأن في التفتيش

---

[112] نقض جنائي مصري رقم 1210 لسنة 4 ق تاريخ الجلسة 11/6/1934 ، الطعن رقم 1613 لسنة 4 ق تاريخ الجلسة 13/12/1934 ، نقض 8 مايو سنة 1961 مجموعة أحكام النقض س 12ص 541 ، **موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية** ، مجدي محمود محب حافظ ،ج 3 ، 2008 ، دار العدالة ، القاهرة ، ص 1275 .

والضبط والتوقيف، ومع ذلك فإن الضرورة تقضي في بعض الحالات إجراء ذلك، علما بأن القانون لا ينص شيئا في هذا الموضوع ، ويجب أن تؤكدها النصوص التطبيقية[113].

كما لا يمكن تصور إجراء توقيف في المخالفات، وبالتالي فإن إجراءات جمع الاستدلالات هو الإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه في المخالفات، ويمكن القبول بإجراء التفتيش والتفتيش المنزلي والضبط، وذلك عندما يكون ضرورة لإقامة الدليل على أن يسبقها الرضا الصريح [114].

"أضاف المشرع المصري إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة يهم منها في هذا المقام نص المادة 18 مكررا، ونص المادة 24 مكررا بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 الخاص بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات 13.فقد قضت المادة 18 مكررا، بأنه يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بغرامة فقط ".

" وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح في النيابة العامة ". ومفاد ذلك أن المشرع المصري ألقى على مأمور الضبط القضائي واجباً يتضمن ضرورة عرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، وأن يثبت ذلك في محضر جمع الاستدلالات لحظة تمحضره، والمشرع إن كان قد أوجب ذلك على مأمور الضبط القضائي، إلا أنه لم يفرد جزاء على مخالفة هذا الواجب"[115] .

---

[113] يوسف شحادة ، المرجع السابق ، ص 337 .

[114] نقض جنائي مصري ، رقم 1613 لسنة 4ق ، تاريخ الجلسة 31/12/1934، موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية ، د ، مجدي محمود محب حافظ ،مرجع سابق ،ص 1277 .

[115] قدري عبد الفتح الشهاوي، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري** ، المعارف بالإسكندرية ، ص81.

وأوجب المشرع الفلسطيني كما هو الحال في التشريع المصري على مأمور الضبط القضائي أن يعرض التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وأن يثبت ذلك في محضره[116] .

الفقرة الثانية: الجنايات والجنح

تقوم الضابطة القضائية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى[117]، ففي حالة وقوع جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس، فإن دور الضابطة القضائية يأتي في إثبات إجراءاتهم التي يتخذونها في سبيل كشف الحقيقة وما يكتنفها من غموض، ويثبتون ذلك في محاضرهم ويرسلونها إلى النيابة العامة [118]، فعملها لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة وبقصد الوصول إلى معاقبة فاعلها وبدون وقوع الجريمة، لا يجوز للضابطة القضائية أن تحرر محاضر وتثبت إجراءات في موضوع لم يحدث، ولذلك يطلق عليها بوليس العقاب أو بوليس الجزاء، وهي بهذا تختلف عن الضبطية الإدارية ومهمتها العمل على منع وقوع الجرائم ويطلق عليها بوليس المنع [119].

تقتضي بعض النظم في بعض البلاد عدم التوسع في مهام الشرطة القضائية وقصرها على البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى إلا في حدود معينة بناء على انتداب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

---

[116] المادة 16 **إجراءات جزائية فلسطيني** "على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره"

[117] المادة 19/2- من إجراءات جزائية فلسطيني وتقابلها المادة 21 **إجراءات جنائية مصري** . " فكأن المشرع قد عهد إلى مأمور الضبط القضائي بمهمتين : الأولى هي البحث والتحري عن الجرائم ومقترفيها، وهذه المهمة ذات صفة إدارية والثانية : هي إجراء وجمع = الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي لأن المقصود منها هو البدء في الإعداد والتمهيد للإذن بفتح التحقيق بعرفة السلطة المختصة بعد وقوع الجريمة بالفعل ولا مراء أن هاتين المهمتين لا فاصل بينهما . فكلاهما مرتبط بالآخر، وملازم له ." قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري** ، المعارف بالإسكندرية ، ص 88 .

[118] المادة 22 /4 - من **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 24 إجراءات جنائية مصري .

[119] محمود محمود مصطفى ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 207 .

وهناك بعض الدول تتوسع في مهام الشرطة القضائية بحيث تمنح سلطات التحقيق، بل سلطات القضاء أيضا لهيئات الشرطة مثل فرنسا نجد أن رجال الشرطة المحلية يزاولون سلطات قضائية أوردتها المادة 8 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي إذ قضت بأن " مأمور الضبط القضائي يستكشف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع أدلتها ويقدم المتهمين إلى المحاكم التي من اختصاصها معاقبتهم ". ومن هذا يتضح أن مهام الشرطة شملت الاستدلالات وكذلك سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ولم يخرج منها إلا سلطة القضاء أو الحكم. أما في انجلترا فإن مهمة الشرطة تشمل الاتهام، ولا يوجد عندهم نظام النيابة وأن الشرطة في حالة وقوع جناية أو جنحة، تقوم بالتحري والتحقيق وبكل الإجراءات وتقديم المتهم للقضاء وهذه المهمة تقوم بها إدارة البحث الجنائي[120] .

أما في فلسطين ومصر وفقا للتشريع الإجرائي في المادة 19/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتقابلها المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى " .

ويكون التحقيق الأولي إلزامي للضابطة العدلية ويقتصر في إجرائهم البحث وجمع استدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، وعليهم الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة غير المشهودة، أو إلى أي مكان يمكن الحصول منه على إيضاحات، ويتمكن من جمعها باستثناء دخول منازل الأفراد لتطلبها إذن صريح، وعلى الضابط العدلي(مأمور الضبط القضائي) أن يذكر في محضره انتقاله إلى المكان والمعاينات التي قام بها سواء بحضور شهود أو بحضور المشتبه به أو بحضور معاونيه [121].

---

[120] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية** ، مرجع سابق ، ص 63 .

[121] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 338 .

ولكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن [122].

ويجب كذلك على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وذلك بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي[123]. وعلى الضابطة القضائية قبول البلاغات والشكاوى وذلك باستماعهم إلى الشهود وجمع الأدلة مع ضرورة التعرض لجميع الأعمال والإجراءات الموكولة إليهم في سبيل استكشاف الجرائم ومعرفة فاعليها، حتى نصل في النهاية إلى ما يعرف بمحضر الضابطة القضائية، ويمكن دراسة استماع الشهود عند تلقي البلاغات أو الشكاوى أولاً، والاستماع بحد ذاته ثانياً.

أولا : كتابة البلاغات والشكاوى

البلاغ: هو كل بيان يقدم لمأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، وإن البلاغ لا يشترط أن يكون شكوى. وليس له شكل معين حيث من الممكن أن يكون شفويا أو تحريريا[124]. وقد أعطيت هذه التسمية لاختلافه عن الشكوى لكونه يقدم من شخص ثالث، ولو أنه قدم من المجني عليه أو المتضرر لكان شكوى .

اعتبر المشرع الفلسطيني التبليغ عن الجريمة حقا للمواطن، لكنه فرق بين المواطن العادي والمواطن الموظف، وجعل التبليغ من المكلف بخدمة عامة واجبا عليه أن يبلغ عن الجريمة وفي أي مكان، وأما محكمة النقض فقد اعتبرته واجبا على المواطن،لأن هذا الواجب لم يكن له جزاء قانوني يجعله ملزما ، ولكن القواعد العامة ترتب على الإخلال بواجب التبليغ جزاءات إدارية باستثناء الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الطلب. وعلى الضابطة القضائية لدى تلقيها البلاغ أن تحرر مضمونه، وأن يتم تسجيل التاريخ، وأن يوقع عليه من

---

[122] مادة 24 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 25 إجراءات جنائية مصري .

[123] مادة 25 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 26 إجراءات جنائية مصري .

[124] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية** ، مرجع سابق ، ص 76 .

مأمور الضابطة القضائية والمبلغ، و بعد أن يتم تسجيله في السجلات الرسمية لا يجوز إتلافه أو التحريف في مضمونه لأي سبب[125] .

ثانيا: كتابة الاستماع بحد ذاته

تعد مرحلة تجميع كافة الأدلة والإثباتات المادية للجريمة مع الإيضاحات الدالة على ارتكاب الجريمة وكشف الحقيقة ومعرفة مرتكبيها. وأن معظم البلاغات التي ترد لرجال الضابطة القضائية هي في أغلب الأحيان تقدم من قبل شهود الحادث أو من قبل المجني عليهم أو رجال السلطة العامة، ولذلك فإن إجراء الضابطة القضائية بالاستماع لهم، يأتي في إطار ما خوله له القانون من التسهيل للتحقيق والدعوى؛ من كتابة الشهادة، وكتابة الاستجواب، وكتابة المقابلة، نبينها في الأتي:

أ- كتابة الشهادة

يتولى مأمور الضبط القضائي جمع الإيضاحات والإختبارات عن الجريمة من المبلغ وشهود الواقعة أي جمع المعلومات من كل فرد عساه أن يكون متواجدا في مسرح الحدث الإجرامي، وقد توافرت لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها [126]. ويجب على المأمور حينها أن يثبت أقوالهم في محضر رسمي ودون تحليفهم اليمين، موقع على المحضر منهم ومن قبل الضابط [127].

فشهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات الجزائي، لأنها تقع على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهرب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، وذلك خلافا لما يحدث في المسائل المدنية التي تحصل غالبا على اتفاق بين الخصوم وعادة ما تكون محدودة، فالكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات في المواد المدنية .

---

[125] انظر ،محمد علي عيد الحلبي ، **اختصاص رجال الضبط القضائي** ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، من ص 109 – ص 123

[126] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية** ، مرجع سابق ، ص 91 .

[127] مادة 22/2 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 24 إجراءات جنائية مصري .

يبدو أن الإثبات بشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا لدعاوى لا سبيل دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث .

وفي التحقيق الأولي فإن استماع الشهود يمكن أن يجري في أي مكان، في مكان إداري أو على حدة، وأن الشهادة هي خلاصة عمليات ذهنية متعددة، ومن ثم لا يتصور إلا من توافرت فيه الإمكانات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد [128]. ويقصد بالتمييز أن يكون الشاهد قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أدائها، أن يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عنها، ووقت الأداء بالشهادة ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو إلى حالة الشيخوخة، أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية، أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز، كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات[129] .

فوقوع الشهادة أمام مأموري الضابطة القضائية بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها قيمتها القانونية والتي قد يأخذ بها القاضي في حكمه متى اطمأن إلى صحة إجراءها كونها من الأوراق الرسمية والتي تصبح من عناصر الدعوى .

ولا ريب في أحقية الضابطة القضائية بصفتهم مساعدين للنيابة العامة في الاستماع إلى الشهود، غير أنهم لا يتمتعون بوسائل قانونية تكره هؤلاء الشهود على المثول أمامهم للإدلاء بشهادتهم في مرحلة التحقيق الأولي، بل إن مثولهم اختياري ولا سبيل للضابطة العدلية لإجبارهم على ذلك، وليس لعضو الضابطة العدلية سوى الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط الذي ينظمه[130].

وعلى الرغم من عدم تمتع رجال الضابطة القضائية بهذه الوسائل القسرية، فالتحقيق الأولي يجري بصورة عادية، ويندر أن يعارض شاهد في الحضور أمام الضابطة القضائية

---

[128] عماد محمد احمد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات**، ص 333 ، سنة 1999

[129] محمد علي عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني** ، ص 326 ، سنة 1993 .

[130] حمود فالح الخرابشة ، **الإشكالات الإجرائية للشهادة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ص 100

والإدلاء بإفادته حول موضوع البلاغ أو الشكوى، مدفوعين بدافع أخلاقي، أو اجتماعي، خدمة للمجتمع وتأميناً لحسن سير العدالة، أو بعامل نفسي يدفعهم إلى تهيب الموقف وهم أمام ضابط قضائي بزي عسكري، فيغفلون حقهم في رفض المثول أمامه للإدلاء بشهادتهم معتقدين أن هذا التحقيق يرافقه وسائل إكراه مثله مثل أعمال التحقيق القضائي [131].

وحيث إن التشريع الفلسطيني والمصري وأغلب التشريعات العربية لم تنص على وجوب موافقة النيابة أو القاضي المختص على إصدار مذكرة إحضار أو قبض بحق الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام الضابطة القضائية. فيقترح الباحث على مشرعنا أن ينص على أنه يجوز للضابط الذي يتولى التحقيق أن يستدعي أي شاهد يعتقد أن شهادته تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالبلاغ أو الشكوى، وإذا امتنع عن الحضور جاز لمأمور الضبط القضائي أن يبلغ الأمر للقاضي أو النيابة العامة لإصدار أمر في القبض عليه وإجباره على المثول أمام الضابطة القضائية للإدلاء بأقواله ".

ب- كتابة الاستجواب

عندما تقع الجريمة، قد يكون الفاعل معلوما أو قد لا يكون كذلك، فإن الأجهزة الشرطية تقوم بالبحث عنه ومعرفته، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من المتضرر، وقد خول القانون مأموري الضبط القضائي الاستماع إلى الأشخاص الذين يكون لديهم معلومات عن الواقعة بصفة شاهد، ولكن في حالة الاستماع إليهم، وتبين وجود دلائل قوية على ارتكابه للجريمة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يستمر استماعه في مرحلة التحقيق الأولي بصفة شاهد أم يتم صبغه بصبغة المشتبه به المدعى عليه المظنون؟.

جاءت نصوص الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكما هو الحال التشريع المصري بأن لمأمور الضابطة القضائية الاستماع إلى كل من يكون لديهم معلومات عن واقعة الجريمة

[131] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 340 .

ومرتكبيها وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة[132]".

وبناء على ذلك فإن إقرار الشخص، المستمع إليه حول الواقعة الجرمية، فإنه ينتقل من خانة الشاهد إلى خانة المشتبه به أو المظنون فيه، بحيث لم يعد الشخص الذي كان لديه معلومات يقولها حول القضية دون أن يسند إليه فعل إجرامي أو يواجه بأدلة قائمة ضده، لذلك يجب التمييز بين الاستماع إلى الشخص بصفة عالم بشيء يقوله حول القضية، أو الاستماع إلى أقوال شخص مشتبه به؛ والسبب في هذا التمييز يعود إلى أنه بمجرد توجيه تهمة ضد المستمع إليه، فإن هذا الأخير يخرج من دائرة الشاهد إذا اعترف وأقر بارتكابه الجريمة.

ليس من الضروري أن يكون هناك ادعاء فعلي بحق الشخص كي يصبغ بصبغة المشتبه به أو المشتكى عليه، فمنذ اللحظة التي تستجمع الأدلة الخطيرة الواضحة المتوافقة بحقه، يكون عندها مشتبه به. ومنذ اعتراف الشخص أمام الضابطة القضائية فيجب حينها الكف عن متابعة الاستجواب، وإلا يعتبر ممارسا عملية الإسناد المتأخر[133] عن طريق الاستماع إليه كشاهد وهو يخفي اعتباره مشتبها به.[134]

ويختلف أثر الاعتراف الذي يصدر أمام سلطة الاستدلالات – أي أمام مأمور الضبط القضائي من رجال هيئة الشرطة أثناء إجراء التحريات والإيضاحات عن أثره إذا ما صدر أمام سلطة التحقيق، وذلك في أن اعتراف الشخص أمام مأمور الضبط القضائي لا يجيز استجوابه أو مواجهته بسائر الشهود في محاولة للتثبت من صحة اعترافه بالحدث الإجرامي المسند إليه، إذ من المستقر عليه عدم جواز قيام سلطة الاستدلالات باستجواب المتهم المعترف. وذلك عملا بنص المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقابلها المادة (21) في قانون الإجراءات الجنائية المصري " يتولى مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " وكذلك

---

[132] مادة 28 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

[133] التأخر باتخاذ إجراء كان من اللزوم اتخاذه .

[134] احمود فالح الخرابشة ،مرجع سابق ، ص 95 .

نصوص المواد 2/22 إجراءات فلسطيني والمادة 2،1/29 إجراءات جنائية مصري، وذلك بأنه لمأمور الضابطة القضائية سماع أقوال الشهود دون تحليفهم اليمين. وهذا بخلاف سلطة التحقيق بمعناها الواسع والتي يتعين عليها عقب الاعتراف استجواب المتهم المعترف ومناقشته تفصيليا في اعترافه ومواجهته بالشهود [135].

ويرى الدكتور يوسف شحادة أن استماع شخص مشتبه به أو مفترض أنه مذنب، يجري في إشكال لا تختلف عن استماع شاهد معين، كما لم يعهد المشرع الفرنسي صراحة إلى الضابط العدلي، صلاحية استجواب المشتبه به أو المدعى عليه أثناء إجراء التحقيق الأولي، إلا أن إدارة التحقيق تفترض بصورة إلزامية أن يستمع للشهود، وأن يقوم الضابط العدلي باللجوء إلى الاستجوابات، وهذه الاستجوابات ليست ممنوعة شكلياً بموجب القانون وبأن شرعيتها مستمدة من شرعية التحقيق الأولي نفسه، مما يستنتج بأن هذه العمليات هي من الناحية القضائية صحيحة[136]. ولعل هذا أقرب إلى الصواب لأنه لا يصح أن يتم سماع الشخص شاهدا وتوجد أدلة على كونه متهما، وقانون الإجراءات الجزائية سمح بسماع من لديهم معلومات، وهنا نكون عمليا بصدد الاستجواب وإلا نكون أمام إسناد متأخر لذلك الإجراء .

ت- كتابة المقابلة

"إن المقابلات في البحث الأولي (مرحلة جمع الاستدلالات) هي ممكنة كما هو الحال في استماع الشهود أو في الاستجوابات، فهي ضرورية في أغلب الأحيان، لأن وضع شاهدين مقابل بعضهما أو وضع شاهد أو عدد من الشهود و المدعى عليه قبالة بعضهم حيث يمكن لنور الحقيقة أن يظهر. كما أن هذه الممارسة لا تثير أية صعوبة وبخاصة أثناء جمع الاستدلالات "[137] .

---

[135] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة** ، المعارف ، الإسكندرية ،ص 180 .

[136] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 341 .

[137] يوسف شحادة ، نفس المرجع ، ص 342 .

ويرى الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي بأن إجراء المقابلة أو المواجهة بين المتهمين أو الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات ممكنة وشرعية في حالة الجنح والمخالفات، أما الجنايات فقد خصها المشرع بضمانة خاصة إذ يجب أن يجري ذلك بمعرفة سلطة التحقيق، وليس هناك ما يمنع رجل هيئة الشرطة من إجراء ذلك في الحالات الحرجة، لا سيما تلك التي يلتقط فيها المجني عليه أنفاسه الأخيرة[138] .

أي ليس هناك ما يمنع رجل الشرطة من إجراء هذه المواجهة حين يكون قائما بتحرير محضر جمع الاستدلالات ومتى كان الأمر يقتضي إجراءها.

والواقع أن هذا التخصيص محل نظر، ذلك لأنه كثيرا ما يترتب على مواجهة المتهم بشاهد الواقعة، بأن ينهار الأول ويبدأ في إبداء أقواله على وجهها الصحيح عندما يعلم أن الحقيقة لا مناص منها وإنها سوف تنكشف.

ولعل قيام مأمور الضبط القضائي بهذه المواجهة غالبا ما يتم في محل الحادثة وفي أسرع وقت، مما يؤدي إلى كشف غوامض الجريمة، ولا ضير في ذلك فإن محضر جمع الإستدلالات سوف يقدم إلى عضو النيابة الذي يتولى التحقيق ومن ثم يستطيع أن يبسط رقابته على هذا المحضر من تلك الزاوية .[139]

الفقرة الثالثة : كتابة المحاضر في صورة التلبس (الجرائم المشهودة)

عرفت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالة التلبس " ضبط فاعلها متلبسا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد

---

[138] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية** ، مرجع سابق ، ص 91 .

[139] عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، دار المطبوعات، الإسكندرية، ص 52 .

وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "[140]

والتلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها – فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها ، فقد تشاهد الجريمة دون مشاهدة فاعلها والتلبس نوعان :

الأول : حقيقي أو فعلي وذلك يكون حالة مشاهدة الجريمة ومرتكبها ببرهة يسيرة .

الثاني: حكمي أو اعتباري وهي حالة عدم مشاهدة الجريمة وإنما مشاهدة آثارها، ويتحقق ذلك إذا تبع المجني عليه العامة بالصياح إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير حاملا معه أشياء تفيد أنه مساهم في حصول الجريمة. وحالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائي حصولها بإحدى حواسه، فتلقيه نبأ حدوثه عن طريق الرواية أو شهودها، لا تحقق حالة التلبس طالما محت أثارها [141].

وردت حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديدة، عن طريق القياس، ولهذا ما يبرره في السلطات الواسعة التي خولها القانون لمأموري الضبط

---

[140] وتقابلها المادة 30 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** وعرفت المادة 28فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الأردني التلبس " هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه " وجاءت الفقرة 2 من نفس المادة وألحقت بالجريمة المشهودة الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة ، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك . وجاءت المادة 42 من نفس القانون وألحقت الجرائم الواقعة داخل المساكن بالجرائم المشهودة .

ولقد حدد قانون الأصول الجزائية الفرنسي مجال التحقيق في حالة الجرم المشهود في مادته 53 كما كانت قد فعلت المواد 41 ، 46 من **قانون التحقيق الجنائي الفرنسي** . فقد ميز بين عدة فرضيات تطبق عليها نفسها القواعد الإجرائية، وهي:

1- الجريمة المشهودة بالمعنى الحصري وهي ضبط المجرم فجأة أثناء فتكه بضحيته سواء من قبل الشهود ، أو من قبل القوة العامة .

2- الجريمة المعتبرة مشهودة وهي التي يفترض أنه خلال وقت قصير من الحادث لوحق الشخص المشتبه به بالصراخ من قبل العامة أو تظهر على المشتبه به آثار أو علامات تدل على أنه على علاقة بالجريمة .

3- الجريمة المتمثلة أو المشابهة للجريمة المشهودة وهي التي تكون مرتكبة داخل المنزل وقام صاحب المنزل باستدعاء الضابطة القضائية من أجل اكتشافها وهذا يحصل ببساطة عندما يقوم صاحب المنزل ، بشكوى من أجل جرم وقع داخل منزله ويطلب القيام بالتحقيق وطلب الاستغاثة . يوسف شحادة ، مرجع سابق ، من ص 250 إلى ص 253 .

[141] قدري عبد الفتح الشهاوي ، **ضوابط السلطة الشرطية** ، مرجع سابق ، ص 245 .

القضائي في هذا الصدد [142]، فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الإفراد لا يجعل الجريمة في حالة تلبس، طالما أنها لم تشاهد[143]،ولا تغني القرائن عن المشاهدة، فمشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث في جيبه لا يكفي لاعتبار الجريمة في حالة تلبس، ولا يكفي في هذا أيضا مجرد مبادرة المتهم إلى الجري بغية الاختفاء أو الهرب عند مشاهدته رجل المباحث [144]، ولا مجرد مشاهدة المتهم يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء، ولو كان من المعروفين لدى المباحث بالاتجار في المخدرات [145].

كتابة المحضر تتضمن ما يتم تقديره للموقف من قبل مأموري الضابطة القضائية حيث تبنى علية قيمة المحضر ويكون شاهدا على الواقعة التي جسدت بكتابة المحضر.

وقد خشي المشرع في حالة وقوع الجريمة بهذه الصورة من ضياع أدلتها إذا ترك أمرها للإجراءات العادية، وعن احتمال العبث بأدلتها لمن تكون له مصلحة في ذلك.

ولهذا خول القانون رجال الضابطة القضائية سلطات التحقيق تسهيلا لعمل القضاء، وحرصا على أدلة الجريمة من الضياع، وكما أن مصلحة العدالة الجزائالمتهمين.إسراع في ضبط فاعليها وأدلة الجريمة[146].

---

[142] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 236 .

[143] نقض جنائي مصري ،11 ابريل سن 1935 **مجموعة القواعد القانونية** ج 3 رقم 335 ص 425 ، وقد قضي بأن الحكم يخطئ في اعتبار الواقعة حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر استنادا إلى أن المتهم اخرج ورقة من جيبه عند رؤية رجال البوليس ووضعها بسرعة في فمه ، ذلك لأن ما حوته تلك الورقة ظاهرا حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته (نقض 15 ديسمبر سنة 1947 **مجموعة القواعد القانونية** ج 7 رقم 453 ص 419. محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق ، ص 236 .

[144] فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، إذ إن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش (نقض 16 مايو سنة 1949 **مجموعة القواعد القانونية** ج 7 ، رقم 908 ، ص 885 .) محمود محمود مصطفى ، نفس المرجع ، ص 236

[145] نقض 24 مايو سنة 1938 **مجموعة القواعد القانونية** ج 4 رقم 226 ص 227 . محمود محمود مصطفى ، نفس المرجع ، ص 236.

[146] محمد عياد الحلبي ، **شرح قانون العقوبات** ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1997 ، ص 150 .

وعليه كان على مأموري الضابطة القضائية سرعة انجاز الإجراءات وكتابة المحاضر وسيلة إثبات لذلك خوفا من ضياع الأدلة أو محوها .

وقد أوجب المشرع الفلسطيني والمصري على مأمور الضابطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة، أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها مع ضبط محضر يثبت فيه الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وأن يسمع أقوال من كان حاضرا، ويمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها ويجب عليه فور انتقاله إلى موقع الجريمة أن يخطر النيابة العامة[147] .

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة سلطة منع الحاضرين بمكان الحدث الإجرامي من مبارحة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وأن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحدث الإجرامي الحاصل. وذلك لغاية كتابة المحضر فقط، فإذا ما تم كتابة المحضر فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي احتجاز الحاضرين الهم إلا بإجراء القبض على المتهمين[148] .

وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور فعليه إثبات ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على شهر بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أردنيا أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا[149] .

---

[147] مادة 27 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 31 إجراءات جنائية مصري . ويلاحظ أن انتقال مأمور الضبط القضائي يكون في حالة التلبس بجناية أو جنحة أما المخالفات فلا يلزم الانتقال.

[148] المادة 28/1 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 32 إجراءات جنائية مصري .

[149] المادة 28/2 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 33 إجراءات جنائية مصري والاختلاف في العقوبة وهي لا تتجاوز عشرة جنيهات ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي ضبطه مأمور الضبط القضائي .

الفرع الثاني

ارتباط المحضر بمراحل الدعوى العمومية

لكل شخص الحق ، في الحفاظ على أسراره الخاصة، فلا يجوز لأي كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال، وقد كفلت ذلك إعلانات حقوق الإنسان المختلفة ودساتير وتشريعات الدول العربية والأجنبية، وهو ما أكد عليه مشرعنا الفلسطيني، فجاءت مواد القانون الأساسي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وبأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون" وكذلك نص على "حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها"[150]، وبهذه الحماية الدستورية للأسرار الخاصة يغدو كل شخص آمنا مستقرا في حياته الخاصة بحيث يتمكن من المساهمة الجادة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية .

لكن وقوع الجريمة يورث اضطرابا اجتماعيا يؤدي إلى نشوء حق للدولة في معاقبة فاعلها، ولكن هذا الحق لا يقتضي إلا من خلال محاكمة عادلة عملا بالمبدأ الدستوري القائل: بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[151]، وهي قرينة قانونية من شأنها أن تضع في يد المتهم سلاحا قويا للدفاع عن نفسه، فكان لا بد وأن تعطي الدولة التي اضطرب أمنها سلاحا موازيا لتعيد الأمور إلى نصابها بإثبات حقها في العقاب، فيأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحقق هذا التوازن بين قرينة البراءة وبين حق الدولة في إثبات الجريمة بإقرار بعض الإجراءات التي تمس الحق في الحفاظ على الأسرار الخاصة بغية ضبط أدلة الجريمة .

ويقوم مأمورو الضبط القضائي وفقا للصلاحيات المخولة لهم بالقانون إثبات إجراءاتهم بتحرير محاضر في حالة القبض والتفتيش، وأن هذه الحالات يجب توافر شروط موضوعية

---

[150] راجع المواد 11 ، 17 من **القانون الأساسي الفلسطيني** ، الصادر في غزة بتاريخ 29/5/2002 .

[151] المادة 14 من **القانون الأساسي الفلسطيني** .

منها يكون في مرحلة ما قبل المحاكمة (الفقرة الأولى) ومنها ما يكون في مرحلة المحاكمة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل المحاكمة

تشكل مرحلة ما قبل المحاكمة أهمية كبيرة في مسألة الوصول إلى الحقيقة، وذلك من حيث اكتشاف أدلة مادية تثبت على الفاعلين اعترافاتهم إذا ما تم العمل في هذه المرحلة بنوع من التوسع في صلاحيات مأمور الضبط القضائي، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء التفتيش وضبط الأشياء التي ترتبط بها عملية التفتيش .

لم يشير قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك المصري والأردني إلى السماح لمأمور الضابطة القضائية بالتفتيش في مرحلة جمع الاستدلالات ما لم يكن هناك استنابه قضائية وفقا لشروط معينة يقررها القانون.

وإن كان في الواقع العملي أنه يجري التفتيش بوجود موافقة من صاحب المنزل أو الشخص، ولكن ذلك يتم بدون شرعية قانونية وربما يكون ذلك على اعتبار أن صاحب العلاقة يعتقد أن ذلك الإجراء صحيح أو أنه يسمح بذلك خوفا من رجال الشرطة[152] .

وقد لاحظ المشرع الفرنسي ذلك حيث منع الضابطة القضائية إجراء ذلك التفتيش بدون استنابه قضائية أو حالة الجرم المشهود، إلا أن رجال الشرطة وجدوا منذ زمن وسيلة باللجوء إلى هذه العملية، وكذلك الشأن بالنسبة لضبط الأشياء من دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي يحمي المنزل والملكية وذلك بأخذهم موافقة الشخص صاحب العلاقة وهذا الاجتهاد الذي ظهر في غياب المعارضة أصبح أكثر تطلبا لهذه الموافقة. مما حدا بالمشرع إلى التأكيد على ذلك في المادة 76 من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أعطت وجودا منظما

[152] نقض جنائي مصري 5 فبراير 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 28 ص 156 . ونقض جنائي مصري 21 ابريل 1969 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 113 ص 544 .

للتفتيش أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتي لا يمكن القيام بها دون موافقة صريحة بشكل خطي مكتوب بيد صاحب العلاقة وإذا كان لا يحسن الكتابة يدون ذلك في المحضر[153] .

ويقترح الباحث على مشرعنا الفلسطيني أن يحذو في هذه المسألة حذو المشرع الفرنسي وذلك حتى يضفي الشرعية على أعمال التفتيش في مرحلة جمع الاستدلالات على اعتبار أن التفتيش في هذه المرحلة يكون في الغالب فوري لتقديم الشكوى أو البلاغ، وفي وقت لا يجد فيه الشخص المشتبه به أو المشتكى عليه متسعاً من الوقت لإخفاء الأشياء الجرمية.

الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة

بعد جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية حول وقوع جناية أو جنحة، ويتبين أن شخصا معيناً متهم بارتكابه لها أو اشتراكه في ارتكابها أو يتضح أن هناك دلائل قوية، أو قرائن تفيد أنه يحوز على أشياء تتعلق بالجريمة يتم استصدار إذن بإجراء التفتيش وتحرير محضر بذلك [154].

---

[153] انظر ،يوسف شحادة ، نفس المرجع السابق ، من ص243 إلى ص 347 .

[154]قضت المادة 39 فقرة 1 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** "1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناءا على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها, أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة".

وكما قضت المادة 91 **إجراءات جنائية مصري** على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه لارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ,ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ".

ويستفاد من نص المواد السابقة أنه في حال وقوع جناية أو جنحة يجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل إلى النيابة العامة جميع الأوراق والمحاضر المتعلقة بالجريمة وذلك لكي يستصدر أمر التفتيش إذا كانت هناك دلائل وفقا لتحريات الشرطة وإجراءات جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية بوجود أدلة أو أشياء يجب ضبطها تتعلق بالجريمة .

ولإجراءات التفتيش التحقيقي الذي يقوم به رجال الضابطة القضائية بناء على إذن من النيابة والذي يكون مسببا, وكذلك ما أوجبه قانون الإجراءات على مأموري الضابطة القضائية أن يحرروا محضراً بذلك، وكذلك ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتحرير مذكرة التفتيش تكون باسم واحد أو اثنين من مأموري الضبط القضائي[155].

يتبين لنا مما سبق أن هناك شروطاً موضوعية يجب أن تتوافر لصحة تحرير المحاضر في حالة إجراء التفتيش التحقيقي, والتي سنوضحها على النحو التالي:

أولا : طبيعة الجريمة

يتم كتابة المحضر فيما يخص الجرائم من نوع الجنايات والجنح التي يجري التفتيش والقبض بخصوصها، أما المخالفات فيتم أيضا كتابة المحضر ولا يتم إجراء التفتيش، ويتم كتابة محضر في حالة التلبس عندما يجري التفتيش وهي من السلطات الذاتية لمأمور الضبط القضائي.

أ- وقوع جناية أو جنحة

يجب أن يوجد سبب قانوني يبرر صحة تحرير محضر التفتيش وهذا الإجراء، ويخول للمحقق الحق في إجرائه سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي. فلا بد من وقوع جريمة فعلا قبل الإذن بالتفتيش, ومن ثم فلا يجوز الإذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد, حتى ولو كان ارتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد, وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط, فلم يجزه في المخالفات لضآلة قيمتها, إلا أنه أجاز الإذن بالتفتيش في كافة أنواع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت بالغرامة فقط[156].

وترتيباً على ذلك قررت محكمة النقض بأن "الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت

---

[155] انظر مادة 39 **إجراءات جزائية فلسطيني** .

[156] انظر، مجدي محب حافظ ، **إذن التفتيش**، مرجع سابق ، ص 71 – 72

نسبتها إلى المأذون بتفتيشه, ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية, ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل[157].

وعليه لا يصح لمأمور الضبط القضائي أن يكتب محضر تفتيش حالة وجود تحريات جدية على أن جريمة ستقع في المستقبل، حيث أن مهمته علاجية بعد وقوع الجريمة والمحضر يبنى على هذا الأساس .

وفي ذلك قررت محكمة النقض بأن "صدور الإذن بناء على تحريات ضابط المباحث عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعني أن الإذن صدر للكشف عن الجريمة لتبرز إلى حيز الوجود"، كما قررت "بأن استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة في إصدار الإذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره, وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما احتمالية[158].

ب- أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة .

هذا الشرط يتصل بتكييف التفتيش بأنه "عمل تحقيق" ويقتضي ذلك أن يجري في نطاق التحقيق حتى يتخذ موضوعه فيه. وقد كان الشارع يقرر أنه لا يجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا في تحقيق مفتوح، مما يعني أنه يجب أن يكون التحقيق قد بدأ واتخذت بعض إجراءاته قبل الأمر بالتفتيش. ولكن القضاء فسر هذا الشرط تفسيرا ضيق من نطاقه، فقضى بأن الشارع قصد بالتحقيق المفتوح " التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكي

---

[157] انظر نقض جنائي مصري أول يناير سنة 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س13 رقم 5 ص 20 ، نقض جنائي مصري أول مارس سمة 1966 س17 رقم 42 ص 221 ، نقض 12 يناير سنة 1970 س21 رقم 15 ص 65 . مذكورا في موسوعة العدالة ، ج3 ، 2008 ، دار العدالة ، الهامش مجدي محب حافظ ، ص1166 .

[158] انظر نقض جنائي مصري 5 يونيه سنة 1961 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س12 ، رقم 125 ، نقض جنائي مصري 28 مايو سنة 1972 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س23 رقم 183 ، مذكورا في نفس المرجع ، مجدي محب حافظ ، ص 1167 .

لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه، بما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد [159].

كما قررت محكمة النقض بأنه " لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحا لتحقيق[160]. وهنا يتضح دور كتابة المحاضر أثناء البحث الأولي التي يبنى عليها مقياس كفايتها لإصدار أمر تفتيش وكتابة محضر بذلك لإثبات أدلة ارتكاب الجريمة .

ت- أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة .

تتحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع [161].

ويجوز تفتيش الشخص أيضا استنادا إلى الارتباط بين تفتيش المسكن وتفتيش الشخص[162]. بمعنى إذا قام أثناء التفتيش عرضا لشخص المتهم أو من يتواجد معه بمكان التفتيش يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فيجوز تفتيش هذا الشخص سواء أكان المتهم أو من يتواجد معه [163].ويكون تفتيش الشخص في الحالة المتوفرة ترتبط بتفتيش المكان ولكن ما معيار القرائن القوية أو ما سماها المشرع الفلسطيني الاشتباه لأسباب معقولة ؟

"يتمثل هذا المعيار في استدلال واستنتاج عقلي يقيني جازم، ومن ثم يخرج من هذا المعيار كل الصور الظنية في الاحتمال أو الإمكان. إذن القرينة القوية أو الأسباب المعقولة

---

[159] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 542 .

[160] انظر نقض جنائي مصري 18 مايو سنة 1959 ، مجموعة أحكام النقض س 10 رقم 118 ، ص 535 . مذكورا ، **موسوعة العدالة** ، مرجع سابق ، الهامش ،مجدي محب حافظ ، ص 1168 .

[161] مجدي محب حافظ، **إذن التفتيش**، مرجع سابق، ص 74 .

[162] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 556 .

[163] انظر المادة 44 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 49 إجراءات جنائية مصري والتي نصت " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أن يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه "

أمر مقطوع به للنهوض فيصلح بذاته في مناط التكييف القانوني درجة أقل من الدليل يمكن إسناد الاتهام لهذا الغير[164] "

على ذلك يكون تقدير مأموري الضبط القضائي للموقف وبالتالي يجب إيضاح ذلك بكتابته في صلب المحضر ويعتبر مناط التكييف القانوني عليه يمكن إسناد الاتهام.

وكذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش القانوني وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة فيجوز ضبطها [165]، وهذا الشرط أورده الشارع بأن انبساط التفتيش مداره القانوني البحث فقط عن الأشياء الخاصة فقط لإثباتها موضوع التفتيش؛ وعليه فإن على مأمور الضبط القضائي أن يستهدف البحث في هذا الإطار وأن ما عثر عليه كان نتيجة شيء عرضي وليس تعسفا في تنفيذ التفتيش .

وموضوع التفتيش شرط يستهدف البحث عن أشياء تعد أدلة على ارتكاب جريمة يجب ضبطها وكتابة محضر لإثباتها .

وقد أكدت محكمة النقض على هذا الشرط في العرضية المادية " بأن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التي كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها، يوجب على المحكمة بحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط؛ لتستظهر ما إذا كان ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة، ودون سعى يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جرى فيها التحقيق لكي تقول كلمتها في ذلك .

---

[164] منير محمد رزق ، **الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية** ، شراء معرض القاهرة 2007 ، ص 317 .

[165] انظر المادة 50 **إجراءات جزائية فلسطيني** وتقابلها المادة 50 إجراءات مصري .

وإن ضبط المبلغ مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة.[166]"

وعلى مأمور الضبط أن يكتب ما يضبطه من الأشياء التي تتعلق بالجريمة، كما أنه يكتب في محضره الأشياء الأخرى التي يتم ضبطها عندما تظهر عرضا أثناء التفتيش.

ثانيا : التلبس بالجريمة

" تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلالتها، ولذلك فقد آثر المشرع الخروج على أصولية التفتيش التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتى ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها على الفور.[167] "

ولما كانت الحالة من حالات التلبس، فليس على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لم يكن في حاجة إليه[168].

وتباعا لذلك يكون لرجال الضابطة القضائية كتابة محاضرهم في حالة التلبس، سواء كانت جناية أو جنحة، ولهم أن يفتشوا منزل المشتبه به أو المدعى عليه ، لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يفتشوا المشتبه به أو المدعى عليه أو كل موقوف متى ألقي القبض عليه ،وسواء كان المشتبه به فاعلا أم شريكا في الجريمة [169].

ولا يجوز لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض الذي يجري البحث من أجله عند تحريرهم للمحضر، بحيث يكتبون أشياء لا تتصل بالجريمة الجاري البحث عن أدلتها، ولهم أن يكتبوا

---

[166] نقض جنائي مصري جلسة 16/10/1967 – النقض رقم 1222لسنة 27 ق ص 966،965 . مذكورا، منير محمد رزق ، المرجع السابق ،ص 319 .

[167] مجدي محب حافظ، **موسوعة العدالة**، مرجع سابق، ص 1366 .

[168] نقض جنائي مصري رقم 365 لسنة 56 ق جلسة 16/4/1986 . مذكورا ، **الوافي في الإثبات الجنائي**، هشام الجميلي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2007 ، ص 510 .

[169] يوسف شحادة ، مرجع سابق ، ص 279 .

في صلب المحضر ما يظهر بصورة عرضية وبدون سعي من رجال الضبط يستهدف البحث عن هذه الأشياء، ويخضع هذا الإجراء لتقدير محكمة الموضوع [170].

وتحرير محضر التفتيش يجب أن يتم من الذين قاموا بالتفتيش سواء في حالة التلبس أو غير حالة التلبس، لأن محضر التفتيش هو الذي يدل على صحة الإجراءات التي قاموا بها وهو الشاهد على شرعية تصرفاتهم وعلى كيفية إجراء التفتيش .

وعلى مأمور الضبط حينها أن يكتب محضراً لإثبات ما يضبطه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، ويعنى بحفظها بالحالة التي كانت عليها فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك، وتختم في الحالتين بختم رسمي، وعلى مأمور الضبط أن ينظم محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها وبدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات تفيد التحقيق[171] .

---

[170] محمد عياد الحلبي ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 427 .

[171] نصت المادة 50/2 **إجراءات جزائية فلسطيني** " يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة " ونصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من اجله " ونفس الشيء نصت عليه المادة 35 من قانون أصول المحاكمات الأردني .

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالوقائع المثبتة

يجب أن يتنبه مأمور الضابطة القضائية إلى القواعد المهمة أثناء تحرير المحضر وذلك من حيث إثبات الوقائع، والتي قد تكون عبارة عن أقوال أو أفعال أو ماديات، وقد أوجب القانون الإجرائي على مأموري الضابطة القضائية أن يثبتوا كل إجراء يقومون به أو يحصل أمامهم، وهناك من الأمور التي خولت لهم إثباتها استثناء حسب حالة الضرورة والاستعجال، والتي هي بالأصل من اختصاص سلطة التحقيق وهذه القواعد هي :

الفقرة الأولى: عدم جواز تحليف الشهود اليمين إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون

حظر المشرع على مأمور الضبط القضائي أثناء سماعه للشهود تحليفهم اليمين؛ وذلك لأن المرحلة التي يقومون بها هي جمع استدلالات، وحلف اليمين شرط جوهري لصحة الشهادة كدليل في الدعوى الجنائية، وكما أن الشهادة هي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تشير إليها وتتناول فحواها، إذ إن الشاهد ليس خصما في الدعوى والشهادة هي إدلاء بمعلومات عن الغير وهو شخص غريب عن الاتهام.[172]

ويجوز لمأمور الضبط القضائي استثناء أن يحلف أحد الشهود أو الخبراء اليمين إذا خيف عدم إمكانية الاستماع إلى شهادته بيمين بعد ذلك، ومن ذلك مثلا إذا كان الشاهد في طريقه إلى السفر خارج البلاد وشاهد واقعة تصادم مركبتين نتج عنها حالة وفاة، وفي الطريق التقى مع ضابط الشرطة الذي حرر المحضر، فعرف أنه يتجه خارج البلاد ولن يعود إلا بعد فترة طويلة، وفي هذه الحالة يجب على الضابط أن يحلفه اليمين القانونية، لأن الخوف من عدم إدلائه الشهادة بيمين قائم .

---

[172] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن** ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص 27 .

وكذلك إذا كان الشاهد على وشك الموت وخيف من خروج روحه قبل أن يتمكن عضو النيابة من استجوابه، حينها يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحلفه اليمين، لأنه يستحيل أن تسمع شهادته بعد وفاته .

ولكي تكون هذه الشهادة بيمين صحيحة وتأخذ مكانتها من حيث اعتبارها كدليل، يجب أن يوضح ذلك في المحضر لماذا اتخذ هذا الإجراء وما هي الأسباب التي دعته إلى ذلك الإجراء وإلا اعتبر ذلك الإجراء باطلا.[173]

وفي حالة تحليف اليمين تصبح الشهادة أو تقرير الخبير من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة؛ لأنها جاءت ممن يملك _ استثناء _ سلطة التحقيق، على أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي هنا أن يصطحب كاتبا _ وهو ما استلزم في حالة إجراء التحقيق بواسطة النيابة أو قاضي التحقيق_ وإن كان يصبح من حق الخصوم هنا أن يصطحبوا وكلاءهم تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .[174]

ولا مراء أن تحليف الشاهد اليمين إنما الهدف منه هو حمله على الصدق في أقواله، هذا ويستطيع القاضي أو سلطة التحقيق أو النيابة العامة بعد سماع الشاهد الذي حلف اليمين استجوابه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه في الحدث الإجرامي القائم.

وقضت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي المنتدب قضائيا، أن يسمع كشهود _ بقصد

---

[173] سراج الدين الروبي، **محاضر الشرطة**، مرجع سابق ، ص 17 . وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لمأمور الضبط القضائي في أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم إيضاحات أو معلومات عن الوقائع الجنائية ولا يجوز لهم تحليفهم الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين "ونصت المادة 22 ف 2 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي" إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق ، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين "

[174] جلال ثروت ، **نظم الإجراءات الجنائية** ، 1997 ، ص 383 في الهامش .

المساس بحقوق الدفاع _ الأشخاص الذين تتوافر ضدهم دلائل قوية على الإدانة وإلا بطل هذا الإجراء والآثار المترتبة عليه " [175]

الفقرة الثانية : إثبات حضور محامي الشخص الذي يدلي بأقواله

يحق لكل شخص الاستعانة بمحام، وهذا الحق كفلته الدساتير والمواثيق الدولية وكذلك نصت عليه القوانين الداخلية، وللمحامي الحق بالاطلاع على مجريات الأمور التي تخص موكله ويبدي ملاحظاته .

وقد يحضر المحامي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وموكلا عن الشخص الذي يدلي بأقواله سواء كان مشتكيا أو مشتكى عليه أو متهما أو حتى شاهدا، وهنا يتم إثبات حضور المحامي في نفس التوقيت .

وكذلك قد يرغب محامي الشخص إثبات مستند معين يريد تقديمه إلى محرر المحضر، ويجب إثبات تقديمه من المحامي وأهمية ذلك تكمن في أنه قد يكون المستند مزورا، فيتحمل مسؤوليته الجنائية من قدمه وليس الموكل.[176]

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جوازية حضور المحامي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات تاركا ذلك مبهما وفيه لبس، وبما أن حضور المحامي لا يضر بمجريات جمع الاستدلالات، بل على العكس من ذلك يجعل الضابطة القضائية تتحرى بشكل أكثر قانونية، ويساهم بضمانات المتهم التي يجب توفرها، والمحامي من الهيئة العدلية التي ينبغي احترامها بشكل يليق بهذه المهنة حتى تقوم بعملها على أكمل وجه .

كما أنه مبدأ مجافي للمنطق والعدالة بعدم ترتيب البطلان إذا منعت الشرطة المحامي من الحضور مع المتهم كما اعتبرت محكمة النقض المصرية " ما يقوله المتهم بشأن بطلان

---

[175] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن** ، مرجع سابق ، ص 221 .

[176] سراج الدين الروبي ، **محاضر الشرطة** ، مرجع سابق ، ص27 .

محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره المحضر لا يستند إلى أساس من القانون " [177]

وتذهب مبادئ القانون الضامنة لحقوق الإنسان إلى وجوب حفظ المحاضر مع المتحفظ به أو السجين, بالإضافة إلى إمكانية إطلاع محامي المشتبه فيه عليها ولعل هذا يؤدي إلى ضمان عدم تزوير المحاضر من قبل رجال الضابطة القضائية ولحفظ محتواها الأصلي دون تحريف أو تغير.[178]

وعليه يقترح الباحث على مشرعنا الفلسطيني أن ينص على جوازية حضور المحامي مرحلة جمع الاستدلالات، وأن لا يترك الأمر مبهما وذلك لإضفاء الشرعية على الواقع العملي والذي يحصل في أغلب الأحيان في هذه المرحلة وكذلك مساهمة في مصلحة العدالة واحتراما لحقوق الإنسان .

الفقرة الثالثة : ضرورة إثبات كل إجراء يتم اتخاذه في المحضر

يجب على مأموري الضابطة القضائية عندما يحررون محاضرهم أن يحددوا المركز القانوني للشخص المسئول فيما إذا كان مشتكيا أو مشتكى عليه أو متهما أو شاهدا، ويتم توضيح الصفة التي يحملها طوال مشوار تحرير المحضر .

وبما أن رجال الضبط القضائي مهمتهم جمع المعلومات عن الوقائع الجنائية، عليهم أن يثبتوا ذلك في محاضرهم ومن ثم فإن اعتراف الشخص المسئول أمام الضابطة القضائية لا يعد اعترافا بالمعنى القانوني المقرر، فلا يعدو أن يكون إقرارا بالواقعة التي نسبها له مأمور الضبط القضائي ومع ذلك فإن محكمة النقض استقرت على أنه يجوز الأخذ بالاعتراف الوارد في محاضر الضبط متى اطمأنت إلى صدقها أو مطابقتها للوقائع .[179]

---

[177] نقض جنائي مصري، 1/5/1961 مجموعة أحكام محكمة النقض س 12، ق 95 ص 5138. مذكورا، عبد الحكم فوده ، **بطلان القبض على المتهم**، دار الهدى، الإسكندرية، سنة 1996 ، ص 98 .

[178] جهاد الكسواني , مرجع سابق , ص 66 .

[179] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، الناشر دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص 66.

وقد استقر القضاء المصري والفرنسي على أن للقاضي تقدير هذه الأقوال وله إذا اقتنع بصدقها واطمئن إليها أن يعتمد عليها في الحكم، وتقديره لها يدخل تحت رقابة محكمة النقض.[180]

ويجب أن يكون الاعتراف واضحاً في المحضر، ويجب أن يكون المتهم قد اعترف بارتكاب الجريمة بجميع تفاصيلها وأركانها؛ فإذا اعترف المتهم بارتكاب الركن المادي مثلا للجريمة وأنه ارتكبها بدون قصد فلا يعد اعترافا، فقد يعترف المتهم بأن المواد المخدرة ضبطت معه، إلا أنه لا يعلم بكيفية وصولها إليه، أو أن يقرر أن أحدا قد دسها إليه ففي هذه الحالة لا يعد ما قرره اعترافا .[181]

كما أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق، إذ إن المتهم لا يحلف اليمين فضلا عن أن شهادة المتهم على آخر تؤخذ دائما بالريبة والشك، ورغم ذلك يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على أقوال المتهمين على المتهمين الآخرين وتحكم بإدانتهم استنادا إلى تلك الأقوال متى اطمأنت إليها. غير أنه يراعى أن أقوال المتهم على المتهمين الآخرين ليست دليلا بالمعنى الدقيق، وإنما هي من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها لتعزيز دليل قائم. ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاستناد على تلك الأقوال وحدها في إدانة المتهم وإنما يلزم توافر دليل آخر يؤيد هذا القول أو قرائن أخرى تعززه.[182]

وعلى مأمور الضبط القضائي أثناء تحرير المحضر أن يثبت أي مشاهدة شخصية له خلال الفترة الزمنية لتحرير المحضر، مثل واقعة قيام أحد الأطراف بالتعدي باللفظ على طرف آخر أثناء تحرير المحضر، أو واقعة تمزيق ملابسه حين يتهم الطرف الآخر بالتعدي عليه ومشاهدة محرر المحضر ذلك. وكذلك إذا اشتم محرر المحضر رائحة مواد مسكرة تفوح من فهمه أو يتمايل من تعاطي المخدر، وكل هذه الأمور يجب أن يثبتها مأمور الضبط القضائي فورا وذلك لأنها تثبت الواقعة الجرمية وتكشف الحقيقة .

---

[180] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن** ، مرجع سابق ، ص 25 .

[181] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 67.

[182] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص 323.

وفيما إذا كان هناك مضبوطات مثل سلاح ناري أو سكين فإنه يجب وصف الحرز بدقة، ووضع بصمة الخاتم في المحضر وكذلك يجب أن يوضح معاينة للموقع وبيان كل المعلومات حتى يكون للمطّلع على المحضر الصورة الواضحة ويبني عليها القرار السليم.[183]

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت المستندات التي يبرزها الشخص المسئول أو محاميه إذا كان حاضرا وأبرز مستندات معينة، مع أنه يجب أن يتنبه مأمور الضبط بأهمية توقيع مقدم المستند فيما يفيد استلامه في نهاية الملحوظة.

وأهم النقاط التي يجب أن يثبتها محرر المحضر بخصوص الجريمة أثناء المعاينة وذلك بعد الانتقال إلى مكان الجريمة أو مسرح الجريمة هي[184] :

1- وصف عام لمكان الجريمة .
2- وصف الطريق المؤدية إلى مكان الجريمة .
3- وصف مكان الجريمة من الداخل وما إذا كان منزل، أو مكانا مسكونا أو مكانا محاطا بسور، وعدد الحجرات الموجودة به ، ومكان النوافذ والأبواب .
4- إعداد رسم تفصيلي لمكان الجريمة، أو اصطحاب مصور لتصوير المكان على النحو السليم الدقيق.
5- وصف مكان العثور على جسم الجريمة داخل المنزل.
6- بيان كيفية دخول الجاني إلى مكان الجريمة " بدون إبداء رأي " وكيفية الخروج منه في حالة عدم ضبطه بالمكان.
7- بيان وصف الأماكن المحيطة بمكان الجريمة، وبيان ما إذا كان هناك أماكن لها أهمية ومتعلقة بوقوع الجريمة .
8- في حالة دخول المكان عن طريق الكسر أو إحداث ثقب في حائط أو غيره بيان وصفه وأبعاده وعما إذا كان ممكنا للمتهم الدخول منه أم لا.
9- بيان آثار الأقدام التي قد توجد داخل أو خارج مكان الجريمة وبيان آثار دماء، أو أثار إطلاق مقذوفات نارية.

---

[183] انظر، سراج الدين الروبي, **محاضر الشرطة**، مرجع سابق، ص 18- 25.

[184] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص 385.

10- بيان كيفية ضبط المتهم تحديدا، وبيان ضبط أدوات الجريمة أو جسم الجريمة سواء كانت مادة ممنوعة أو مسموح بها.

الفقرة الرابعة: إثبات التنازل في المحضر

يحصل أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير المحضر في واقعة معينة، أن يتقدم الشاكي ويريد التنازل عن الشكوى، والسؤال هنا هل يجوز لمحرر المحضر تمزيقه وعدم تسجيل أو تقييد الشكوى ؟ وقد يتصالح طرفا الخصومة عقب تحرير محضر لهما ويطلبان من مأمور الضبط إنهاء هذا الموقف الذي نشأ عن خصومتهما فما الحل ؟

الواقع أن تمزيق المحضر يكون من باب الإتلاف عمدا لمستندات رسمية تعرضه للمسائلة الجنائية [185]، وعندما يغفل قيد المحضر ويحتفظ به في درج مكتبه فإنه يرتكب خطأً إدارياً يستوجب مساءلته إدارياً أيضاً، فالوضع القانوني هو إعادة فتح المحضر وإثبات الأقوال الجديدة التي يرغب كلا الطرفين في إثباتها في المحضر، وترسل أوراق المحضر كلها إلى النيابة العامة للتصرف[186] .

ووفقا لقانون العقوبات فإنه يجوز في بعض القضايا التنازل عنها ويسقط الحق العام[187]، والأصل أن التنازل عن الشكوى يكون عند النيابة العامة أو سلطة التحقيق التي توزن ذلك وتقرر حفظ الملف, ولكن في الواقع العملي فإنه يحصل كثيرا بأن يتم أخذ التنازل عند الشرطة وإنهاء المشكلة حتى لا تزيد وتسبب عواقب وخيمة بين الطرفين، وإن هناك كثيرا

---

[185] مادة 212 من **قانون العقوبات الأردني** لسنة 1960 حيث نصت " كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة يعاقب بالحبس حتى سنة واحده أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين " . هذا بالإضافة إلى العقوبة التأديبية بحقه .

[186] انظر، سراج الدين الروبي, **إدارة العمل الأمني**, أكاديمية الشرطة, مصر, ص 197, مطبعة أكاديمية الشرطة 2005-2006.

[187] مادة 334 من **قانون العقوبات الأردني** لسنة 1960 التي نصت على" أن التنازل عن الحق الشخصي في الإيذاء البسيط يسقط الحق العام ".

من المشاكل التي يكون إنهاؤها عند الشرطة أفضل من قيدها وإرسالها إلى سلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني.

ويجب على مأمور الضابط القضائي أن يثبت واقعة التنازل في المحضر ويبين أن الطرفين اتفقا على الصلح وديا ولا يريدان متابعتها قانونيا.

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على شرعية هذا الإجراء الذي يتم غالبا من قبل الضابطة القضائية إلا في المخالفات، فإننا نقترح على مشرعنا أن ينص عليه ويوضح المجال الذي يستطيع من خلاله مأمور الضبط القضائي أخذ التنازل وإثباته بخصوص الجنح التي يكون التنازل فيها إسقاطا للحق العام حتى يتم إضفاء الشرعية على الواقع العملي, كما أنه ثبت من خلال ذلك أن التنازل الموجود لدى السلطة ومراكز الأمن يحد كثيرا من المشاكل وأن الإصرار أحيانا على إرسالها إلى النيابة أو سلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني يكون مقدمة لمشاكل أخرى، كما أنه لا ضير في تنازل يؤخذ في مجال الجنح والمخالفات التي تكون تافهة ولا قيمة لها .

كما أن التنازل عن الشكوى يختلف في المفهوم عن التنازل عن الحق في الشكوى فالتنازل الأول يفترض وجود شكوى مقدمة، أما المفهوم الثاني فهو ثبوت الحق في الشكوى دون مباشرة هذا الحق[188]. فالتنازل عن الشكوى هو تصرف يعبر عن إرادة المجني عليه وحق أعطاه إياه المشرع لوقف سير إجراءات الدعوى بناء على طلبه، وهو حق شخصي

[188] ولقد حدد كل من المشرع الإجرائي الفلسطيني والمصري ، مدة زمنية محددة ، تقضي بمرورها حق تقديم الشكوى، حيث تحدد هذه المدة بثلاثة أشهر ، يبدأ سريان هذه المدة منذ اليوم الأول الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبمرتكبيها ، وهذا ما أكدته المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون في إقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره ، لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وهذا ما أكدته المادة 3 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** .
ومن خلال ذلك يتضح أن الشكوى إذا قدمت بعد انقضاء هذه المدة فإنها تكون غير مقبولة كما لا يترتب عليها أي أثر، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة حينئذ أن تحرك الدعوى الجزائية.

للمجني عليه لا ينتقل إلى الورثة. وعلى مأمور الضبط القضائي أن يوقف إجراءاته بعد التنازل المقدم من صاحب الشأن.[189]

[189] محمد عياد الحلبي , مرجع سابق , الجزء الأول , , ص 348 .

المبحث الثاني

إنجـاز المحاضـر

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر حتى تكون لها قيمتها القانونية؛ من حيث الشمولية لأنه يثبت كل ما يتخذه رجل الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة وغموضها، وعليه أن يدون ملاحظاته ووصف الجريمة ومكان وقوعها وشهودها والآثار الناتجة عنها لاحتمال أن تكون هي الأدلة الوحيدة المعروضة أمام القضاء، وإذا لم تدون هذه المعلومات فإنها لا تعدو أكثر من شهادة .[190]

"وعلى رجال الضبط القضائي أن يتنبهوا لأهمية ما يقومون به، من حيث الدقة والسرعة وعدم التهاون وذكر الحقائق وعدم الاتكال، وثمة أمور أساسية ومهمة عليه التقيد بها عند تحرير المحضر وجمع الاستدلالات، وأن لا يغيب عن باله أن المحضر وثيقة رسمية قد يؤخذ بها كدليل من قبل المحكمة، والمحضر ينبغي أن يكون واضحا وسهلا ليتمكن كل من يطّلع عليها من معرفة الحادث الذي وقع بسهولة ."[191]

ومن الأمور الضرورية التي ينبغي مراعاتها من مأمورالضبط القضائي هي إنتقاله إلى محل الحادث وإجراء المعاينات والمحافظة على آثار الجريمة، وتحرير المحاضر بما شاهده وبأقوال من لديهم معلومات عن الحادث، ولا شك أن غاية المعاينة هي الاطلاع على أشياء تفيد التحقيق وحينئذ يجب ضبطها وتحرير محضر بما شاهده من أجرى المعاينة، ذلك أن أهم شيء في المعاينة هو المحضر فهو ينقل صورة دقيقة للمحكمة تستطيع على أساسها أن تبني حكمها بناءا صحيحا.[192] فكتابة المحاضر في (المطلب الأول)، ثم أنواع المحاضر في (المطلب الثاني).

---

[190] محمد عياد مرجع سابق , ص 374

[191] محمد عياد , نفس المرجع , ص375

[192] انظر , جلال ثروت ,مرجع سابق ص 392-457

المطلب الأول

كتابة المحاضر

يجب أن تتم كتابة المحاضر بتسجيل الوقائع كما هي وبأمانة، ولا يصح تجميل ألفاظ الشخص المسئول؛ حتى لا يغير ذلك المقصود ويترك أثرا في الأحكام ونكون بصدد عدم الالتزام بتنظيم المحاضر وإرشاداتها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

نقل الوقائع وتدوينها بأمانة

يجب على منظم المحضر أن ينقل الوقائع كما تحققها بأمانة، وليس له أن يقدرها من الناحية القضائية وأن تقديره القضائي لا يمكن أن يفْرض بالحكم في الجريمة. ويجب أن تدخل ضمن الوقائع المكلف باكتشافها أو إثباتها من قبل محرر المحضر؛ فإذا كانت الواقعة إيذاء أو شتماً وتحقيراً فإن على محرر المحضر أن يثبت واقعة الإيذاء أو الشتم ولا يستطرد إلى أمور ووقائع ومعلومات لا صلة لها بإثباتها وتحققها.[193]

وعلى مأمور الضبط لدى إثباته الاعتراف أن لا يستجوب الشخص بشكل تفصيلي؛ لأن الاستجواب المحظور هو الذي يواجه به المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها.[194]

ونمثل على الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرته بحكم محكمة النقض الذي ورد " من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على الضابط القضائي مباشرتها, لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، إن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط أسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين – الأول بصفته أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة .....بالجملة فرع

---

[193] انظر يوسف شحادة ص 205

[194] نقض جنائي مصري 6 مايو سنة 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض ,س 24 ص 602 مذكورا في **موسوعة العدالة** ,مجدي محمود حافظ , مرجع سابق , ص 1453 , الجزء الثالث .

..... والثاني نتعهد النقل بها قد اتفقا على التصرف في كميات من السكر التمويني المدعوم إلى بعض مصانع الحلوى، وأنه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من السكر, استرسل مأمور الضبط القضائي من مناقشته تفصيليا وفي مواجهته لما قرره الطاعن الثاني وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلى توجيه الاتهام إليه بمخالفة المادتين 115,116 من قانون العقوبات وأحكام المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1945. ولما كان ذلك, وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي على النحو سالف البيان من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه، إنما هو بعينه استجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق ".[195]

وكذلك يجب أن تتصف المعلومات بالكفاية والشمولية بمعنى احتواء وشمول المعلومات المتوافرة للحقائق الأساسية التي يحتاجها رجل الضابطة القضائية، وضرورة أن تتصف المعلومات بالموضوعية أي لا تكون مشوبة بتحيز شخصي وذلك عن طريق حجب أو ترك بعض المعلومات ذات الصلة بالموضوع،[196] وليس استجوابا كما أوضح المثال السابق .

وكما أنه عندما نبدأ بكتابة المحضر فإن نوع الجريمة يتضح أمامنا هنا، يجب على محرر المحضر أن يهتم باستظهار الجوانب القانونية في هذه الواقعة التي تكون أمامه حتى يمكنه أن يستجمع الأدلة الثبوتية للجريمة؛ فمثلا واقعة إصدار شيك بدون رصيد, فعلى محرر المحضر أن يحدد الجريمة التي يتم بشأنها تحرير المحضر وهي جهة إصدار شيك بدون رصيد ثم يحدد في المحضر الدليل وهو الشيك ثم إشعار البنك بعدم وجود رصيد وكذلك عليه أن يحدد المتهم وعنوانه، إذاً المطلوب أن يحدد محرر المحضر ويدون الجوانب القانونية وأدلة الإثبات.[197]

---

[195] نقض جنائي مصري رقم 1932 –لسنة 58 ق تاريخ الجلسة 15/6/1989 ,الطعن رقم 26014 لسنة 59 ق, تاريخ الجلسة 3/5/1990 ,مذكورا، **موسوعة العدالة** , نفس المرجع ,ص 1458 .

[196] انظر ، قدري عبد الفتاح الشيهاوي **حجية الاعتراف** , مرجع سابق, ص 24

[197] انظر سراج الدين الروبي, **محاضر الشرطة** ، المرجع السابق ص 74

إن أي ملحوظة تظهر أمام محرر المحضر يجب إثباتها ولا يكتفي بذلك بل يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها مثل إحالة الشخص للكشف الطبي أو طلب المعلومات الجنائية عن الشخص من وحدة المباحث.[198]

الفرع الثاني

عدم تحسين أو تجميل أقوال الشخص المسئول

تحرر الضابطة القضائية إجراءاتها بلغة عربية بسيطة، وتكون واضحة حتى يسهل لكل من يطلع عليها فهم الواقعة, بحيث تكون كتابة المحضر كما يتلفظ الشخص المسئول، ولا نجمل ألفاظه فيكون في المحضر تعقيدات، وعندما نوجه سؤال في محضر إلى إنسان- سواء كان مشتكيا أو متهما أو شاهدا- فإن الأسئلة تكون بلغة عربية بسيطة، ولكن عندما يرد الشخص على السؤال يكون إثبات الإجابة بنفس اللغة أو اللهجة التي جرت على لسان الطرف الآخر المسئول، حتى لو كانت لهجته فلاح أو مدني أو بدوي وذلك حتى يعرف الشخص المسئول عن الواقعة، ومن هو الشاكي أو المجني عليه، لأن تفسير معنى الكلام يعطي الانطباع الكامل عن هذا الإنسان.

ومحاولة تجميل هذه الألفاظ، أو إدخال عبارات بليغة أو تحسينات لغوية في الإجابة عن تلك الأسئلة قد يغير المعنى المقصود ومضمون الكلام؛ وبالتالي يكون قد طرأ تغير في معنى الإفادة وتفريغها عن الهدف المطلوب وقت الاطلاع عليها .[199]

تعتبر المحاضر من وسائل الإثبات الكتابية التي أخذ فيها القضاء لإثبات ارتكاب الجريمة، وقد تؤدي هذه المحاضر إما إلى إدانة الشخص أو تقرير براءته، وأما عدم احترام الموجبات القانونية والعملية عند تحرير المحضر فيؤدي إلى خرق مصلحة المتهم، ومن جانب آخر فإن كثيرا من أعضاء النيابة العامة يقومون بعملية تصوير ضوئي لما ورد في محاضر الشرطة وهذا يؤدي إلى غياب الجدية في التحقيق، وبالمقابل لا يتشدد القضاء في

---

[198] انظر سراج الدين الروبي , **محاضر الشرطة** , نفس المرجع السابق,ص75

[199] سراج الدين الروبي , **محاضر الشرطة** , نفس المرجع السابق,ص9

قبول المحاضر المحررة من الضابطة القضائية كوسيلة إثبات دون السعي أحيانا لما ورد فيها من تصريحات أو أقوال تحوي أحيانا تناقضات بل يعتمد ما ورد فيها من المسلمات التي قد تؤدي إلى خرق التوازن بين الإدانة والبراءة .[200]

يجب أن تكون المحاضر صحيحة بكل شروط نقلها وتدوينها وعملية تحريرها بحيث تكون واضحة وذات دقة في كشف الحقيقة وأن تعبر ما قصده الشخص الذي أدلى بها، ولذلك يقرر في نهاية اخذ الأقوال عبارة (تليت عليه فصدقها بتوقيعه) وانه يجب في النهاية لأخذ الأقوال تلاوة الإفادة أو المحضر على الشخص المسئول لتأكيد أقواله ومن ثم توقيعه عليها.

المطلب الثاني

أنواع المحاضر

تختلف المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة القضائية حسب الإجراء الذي يقوم به فيما إذا كان استدلالاً أو إجراء بصلاحيات استثنائية خولها له القانون في (الفرع الأول)، وكذلك تختلف تلك المحاضر حسب الجرم إذا ما كان جناية أو جنحة أو مخالفة في (الفرع الثاني) ونميز أيضاً بين المحاضر التي يوثقها مأمور الضبطية القضائية من حيث قوتها الثبوتية في (الفرع الثالث).

[200] جهاد الكسواني , مرجع سابق , ص 63 .

الفرع الأول

المحاضر من حيث الإجراء

يمكن تقسيم المحاضر حسب الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط إلى محاضر عادية (استدلال) ومحاضر استثنائية (تحقيقيه بموجب تفويض).

الفقرة الأولى: المحاضر العادية (استدلالية)

يتولى مأمور الضبط القضائي مهماته في سبيل جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، ولا شك أن سلطاته هذه هي الخطوات الأولى التي تقوم على أساسها الدعوة العمومية؛ ومن هذه الخطوات إجراءات عاديه وهي استدلال ومعلومات حول الحدث الجرمي ومرتكبه، وقد أوجب القانون على الضابطة القضائية أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط بمحاضر رسمية تستند إليها قيام الدعوى العمومية، وإن الإجراء غير الموثق لا قيمة له من الناحية القانونية، وعمل الضبطية القضائية لا يعدو أكثر من شهادة.

فالمحاضر التي يكتبها مأمور الضبط القضائي في النطاق الحقيقي للأعمال التي بوسعه إتيانها والتي تكون السمة العامة فيها أنها إجراءات لا تقيد حريات الأفراد ولا تمس حقوقهم، ولا يمكن أن ترد على سبيل الحصر مثل سماع أقوال الشهود بغير يمين، وسماع أقوال المتهمين أو المشتكى بحقهم إذا قبلوا إبدائها.[201] الاستعانة بالخبراء ولكن بدون تحليفهم اليمين ومعاينة الأمكنة المكشوفة والمنقولات وإثبات حالتها .[202]

والمحاضر العادية بلا شك وهي عند الشرطة لا تأخذ شكل الدليل وقوته للاعتماد عليه، ولا تشكل في إطار التكييف القانوني نواة دليل، ولذلك أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يرسلها للنيابة العامة لتقوم بتمحيصها حتى يمكن الاعتماد عليها مع سائر أعمال النيابة وباقي أوراق الدعوى حتى يمكن رفعها إلى مصاف الدليل.[203]

---

[201] انظر محمد عياد الحلبي ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 365 .

[202] انظر ، جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 379 .

[203] محمد منير روق، **الوجيز العملي**، مرجع سابق، ص 7.

الفقرة الثانية: محاضر استثنائية (تحقيقيه بموجب تفويض)

يقوم مأمور الضبط القضائي ببعض الأعمال التي يكون فيها تقييد للحريات وتمس حقوق الأفراد والتي قصر المشرع على سلطة مأمور الضبط القضائي اتخاذها في أضيق نطاق؛ لأن الأصل في الأعمال المقيدة للحرية هي من اختصاص سلطة التحقيق لا سلطة الضبط القضائي ومن هذه الأعمال القبض والتفتيش وضبط المنقولات وختم الأماكن وتحليف الشهود والخبراء اليمين، ولا يرخص لمأمور الضبط القضائي إتيانها في جميع الأحيان وإنما تختلف سلطاته في إجرائها باختلاف أحوال ثلاثة:

أ- محاضر في الأحوال العادية

المقصود فيها الأعمال التي يأتيها مأمور الضبط القضائي في حالة التفويض من قبل سلطة التحقيق بإجرائها، والتي يكون فيها مساس بحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي يحرر محاضره فيها ويتم التقيد بما يتوجب على سلطة التحقيق في ذلك، وهذه المحاضر يحررها في أحوال غير التلبس وهي لا تجيز القبض وإنما يحق لمأمور الضبط أن يستصدر أمرا بالقبض فورا من سلطة التحقيق في حالة وجود دلائل قوية على الاتهام، وما تشمله هذه المحاضر الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض وهذه الإجراءات وان كانت تمس حريات وحقوق الأفراد إلا انه لا تصل إلى مرتبة القبض، ولهذا فهي أقرب محاضر إجراءات الاستدلال منها إلى محاضر إجراءات التحقيق.[204]

ب- المحاضر التحقيقية في أحوال الاستعجال

يقصد بها المحاضر التي يكتبها مأمور الضبطية القضائية في حالة الاستعجال والضرورة، والتي لا يجوز له اتخاذها في الأحوال العادية فهي بالأصل من اختصاص سلطة التحقيق ولكن أجازها القانون لمأمور الضبط لأنها حالة ضرورة واستعجال حيث يخشى من فوات الوقت وضياع الدليل إذا لم يتم التثبيت لها على الفور .

وتصبح هذه المحاضر من الأدلة القانونية التي يمكن الاستناد إليها وحدها؛ لأنها جاءت ممن يملك – استثناء – سلطة التحقيق، على أن القانون لم يوجب على مأمور

[204] انظر ، جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 381 .

الضبط القضائي أن يستصحب كاتبا وهو ما استلزم في حالة إجراء التحقيق بواسطة النيابة أو قاضي التحقيق لدى بعض الدول .[205]

ويبدو أن القانون أوجب على مأمور الضبط باصطحاب كاتب لتدوين تلك المحاضر وذلك لأن سلطته استثنائية من سلطة التحقيق وأنه يجب التقيد بما يوجب القانون التقيد به على سلطة التحقيق كما يعد ذلك من قبيل التفويض في الاختصاص والذي يأخذ صلاحيات وكيل النيابة، وبالإضافة إلى أن المحكمة يمكن لها الاعتماد عليها كدليل كونها صدرت من تحقيق ولو كانت استثنائية فهي محل الأصل تماما بحكم القانون .

وأمثلة هذه المحاضر أن يأخذ المحضر بتحليف الشهود والخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين، فيما لو كان ذلك الشخص الشاهد الرئيسي في الدعوى وكان لحظتها مشرفا على الموت أو إذا كان الخبير قد طلب منه رفع البصمات التي يخشى من زوالها إذا انتظر حضور المحقق أو انتظر قرار ندبه . وكذلك الإجراءات التي يتم تحرير المحضر بها مثل ختم الأماكن وتعيين الحراس عليها والتي تفيد في كشف الحقيقة، ولكن يجب إخطار سلطة التحقيق لإقراره والتي يجب أن تكون سلطة التحقيق على علم ومعرفة بذلك الإجراء.[206]

ت- محاضر تحقيقيه في حالة التلبس

يقضي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس إلى مكان وقوع الجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة المكان حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات بخصوص الواقعة .[207]

---

[205] انظر ، جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 383 في الهامش .

[206] انظر ، جلال ثروت ، نفس المرجع السابق ، ص 384 .

[207] مادة 28 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

ويبيح القانون المصري لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد حالة التلبس أن يقبض على المتهم الذي تقوم الدلائل على ارتكابه للجريمة وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة.[208]

وإن حالة التلبس التي يشاهدها مأمور الضبطية القضائية ويتخذ إجراءاتها ويحرر فيها محاضره للتثبت من وقوعها والمحافظة على الأدلة من الضياع، هي صلاحيات استثنائية أخذها بحكم القانون من سلطة التحقيق، والمحاضر التي تحرر بتلك الإجراءات لها قوة الدليل لأنها صدرت من سلطة تحقيق بموجب تفويض قانوني له.

وتحرير المحاضر لحالة التلبس يتضمن الوقائع والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي ويثبت فيه الأشياء والأوراق المتعلقة بالجريمة.

ومأمور الضبطية القضائية يحرر محضره بحالة التلبس إذا تم اكتشاف الجريمة حال ارتكابها؛ أي معاينة تحقق العناصر أو أحدها التي يقوم بها النشاط الإجرامي ويثبته في محضره، ومثالها أن يفاجأ الجاني حال ارتكابه للجريمة فيأخذ في إيقاف الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة، أو مشاهدة المتهم وكان ممسكا بنرجيلة وعليها حجر فخاري به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مصفاة الفحم الذي يستخدم في عملية التعاطي وهي حالة ظاهرة تتوافر معها حالة التلبس .

وقضت محكمة النقض المصرية " ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " [209]

وقضت أيضاً " أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغني عن ذلك عن تلقي نبئها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو

---

[208] مادة 30 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** .

[209] نقض جنائي مصري، رقم 826 لسنة 53 ق، جلسة 25/5/1983 س 34، مجموعة أحكام النقض، ص687.

متهما يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها"[210]

أما بخصوص جريمة الزنا فإن التلبس فيها لا يوجب لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء ولو كان تمهيديا، فلا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية جمع الاستدلالات ولا معاينة مكان الجريمة أو التحفظ على الأدلة، صيانة للأسرة من الفضيحة ولأن مصلحتها تقتضي عدم إشاعتها وكشفها .

ولذلك فإن مأمور الضبط لا يمكنه تحرير محاضره في حالة التلبس بالزنا ما دام لم يقدم شكوى من المجني عليه، وقد قيد القانون النيابة العامة بذلك، فلا يجوز مباشرته من قبل مأمور الضبط، ولزوم الشكوى قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام وتحرير المحاضر في حالة التلبس هي في الأصل من اختصاص النيابة العامة وليس مأمور الضبطية القضائية، ومادامت النيابة العامة لا تستطيع اتخاذ إجراءاتها، ومقيدة في هذه الحالة فلا يمكن لمأمور الضبط مباشرة ذلك .

وأما حالة التلبس في غير هذه الجريمة والتي قيد المشرع فيها تحريك الدعوى على تقديم شكوى فإنه يجوز لرجال الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات الاستدلالية والمعاينة وتحرير محاضرهم بذلك، وليس لهم حينها اتخاذ إجراءات تحقيقيه تحت اعتبار قيام حالة التلبس .[211]

---

[210] نقض جنائي مصري رقم 25632 لسنة 67 ق، جلسة 1/3/2000 مذكورا، هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 500.

[211] انظر محمد عياد الحلبي ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 347 .

الفرع الثاني

المحاضـر من حيث الجـرم

يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وبعض من عمله يدخل في اختصاص سلطة التحقيق، ولكن يكون في جزء من الإجراءات التي تخص بعض الجرائم وذلك حسب ظروف الاستعجال والضرورة أو بموجب تفويض، وكل هذه الحالات هي مخولة بالقانون ويمكن تقسيم محاضر الضبطية القضائية من حيث الجرم الذي تتضمنه وبحسب جسامته إلى محاضر جنح ومخالفات في (الفقرة الأولى)، ومحاضر جنايات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محاضر جنح ومخالفات

يثبت مأمور الضبط القضائي بمحاضر الإجراءات التي يتخذها في حالة وقوع جنحة أو مخالفة، وفي تحريره لهذا النوع من المحاضر يشترط أن يسفر الإجراء عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة على كيفية الفصل فيها، وذلك لأن مرحلة الإعداد والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم تقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجنح .[212]

ويتحدد نوع محاضر الجنح استنادا إلى العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 15[213] "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنحية الآتية وهي الحبس والغرامة والربط بكفالة وحددت المادة 21 من نفس القانون مدة الحبس للجنح من أسبوع كحد أدنى حتى ثلاث سنوات كحد أقصى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

كذلك بالنسبة للمخالفات فقد عرفتها المادة 16"بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس التكديري والغرامة وحددت المادة 23 من قانون العقوبات مدة الحبس ما بين 24 ساعة إلى أسبوع، و تراوحت الغرامة بين خمسمائة فلس وخمسة دنانير مادة 24 عقوبات أردني.

---

[212] مجدي محمود محب حافظ ، **موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية** ،ج 3 ، مرجع سابق ، ص 870 .

[213] **قانون العقوبات الأردني** لسنة 1960 المطبق في فلسطين .

غير أن رجال الضابطة القضائية عندما تكون بصدد إنشاء هذه الوثيقة الهامة، تجعل دائما نصب أعينها أنها تخدم الصالح العام وذلك بإظهار الحقيقة التي تظل شغلها الشاغل.

لذا فإنها من أول إجراء تقوم به تعمل على تطبيق ذلك بالبحث عن العناصر الضرورية إما لتصديق ما قيل لها أو الشك فيه. ذلك أنه لو تقدم مواطن أمام ضابط الشرطة القضائية لتسجيل شكاية من أجل فعل يعد جناية أو جنحة أو مخالفة، لا بد لهذا الضابط أن يكون ملما إلماما دقيقا بعناصر الفعل الجنائي المذكور، حتى لا يقع في الخلط من جهة، وعليه أن يسجل في تصريح المشتكي عبارات وكلاما من شأنه أن يفيد بصراحة وبدون أي إبهام أن الشكاية تنصب على جريمة تتوفر على أركان الجريمة بمفهوم القانون الجنائي العام، وعناصرها الخاصة بمفهوم القانون الجنائي الخاص أو النصوص الخاصة من جهة أخرى.

ولكي نستطيع إدراك ذلك لا مناص من المرور بأمثلة ملموسة نسلط بواسطتها الأضواء على هذا.

ففي حالة الإيذاء يجب أن يحتوي المحضر على كلام يبين أن المشتكي تعرض للإيذاء على جسمه أو أجزاء منه بواسطة الأيدي أو أداة معينة، وفي إلحاق الضرر يجب أن يوضح في المحضر أن ضرراً معيناً ألحق بعقارٍ مملوكٍ يخص المشتكي.[214]

الفقرة الثانية: محاضر جنايات

تتضمن محاضر الضبطية القضائية الجرائم التي تقع من نوع جنايات ويتخذ إجراءاتها مأمورو الضبط في حالة وقوع هذه الجرائم، ويثبتون ذلك في محضر سواء كان حالة تلبس أو غير حالة تلبس، وأن ما يقوم به مأمور الضبط بخصوص هذا النوع من الجرائم يجب أن يخطر النيابة وتكون على اطلاع كامل بالإجراءات التي يتولاها مأمور الضبط .

ويتحدد هذا النوع من المحاضر حسب العقوبة المحددة وفقا لقانون العقوبات حيث نصت المادة 14 منه:"بأن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.[215]

---

[214] http://3dpolice.maktoobblog.com/540129 **محاضر الشرطة القضائية**، وسيلة من وسائل الإثبات، تاريخ 2009/3/23 الساعة 19:35 .

"وإن رجال الضابطة القضائية تأخذ على عاتقها – مثل ما تفعله في المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح، الحصول على التفاصيل والجزئيات التي تمحصها وتنقب في خباياها، حتى تهتدي إلى الخيط الموصل إلى حل اللغز، وإثبات الفعل الإجرامي ضد المتابع.

وزيادة على ذلك وعندما تحصل على الاعترافات لا تكتفي بتسجيلها فقط ، بل تخضعها إلى تحليل دقيق بالمقارنة مع المعطيات الأخرى المسجلة لديها في التصريحات الأولى، والمعاينة والمراقبة والتفتيش، وكل إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية للوصول إلى إظهار الحقيقة في تسخير الخبراء وتوظيف مختلف أجهزة الشرطة العلمية (المختبرات الجنائية) ومواجهات وتقارير إلى غير ذلك؛ فإذا وقع التوافق بين كل المعطيات المتجمعة لديه، وبين اعتراف المشتبه به، لا يتعين على الباحث الوقوف هنا وإعلان انتصاره على الشخص المستجوب، بل عليه أن يتعمق معه في الجزئيات والتفاصيل حتى يحصل منه على عنصر ولو تافه يستطيع به أن يتوج بحثه من جهة، وحتى لا يتمكن من الإفلات من قبضة العدالة من جهة أخرى. وكمثال على ذلك نفرض أن الشخص المستجوب من أجل قتل رضخ تحت تأثير الحجج المقدمة إليه وتضييق الخناق حوله وأفضى باعترافات هامة، يمكن أن تكون لدى الباحث اقتناعا بكون هذا الشخص هو الذي ارتكب هذا القتل. لكنه يجهد نفسه في الإصرار على الحصول على جزئية ولو تافهة في نظر غير المحنك لتدعيم هذا الاعتراف.[216]

وتلجأ رجال الضابطة القضائية وأجهزة الاستعلامات عادة إلى الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا الفاعل حيث يستدرجه إلى الوصول إلى ذلك ويشد به وثاقه إما بإنجاز محضر يعلمه، أو إعادة لتمثيل الجريمة أو مواجهة إلى غير ذلك . وأثناء هذا العمل الشاق فهو لا يظهر رغبته في الحصول على ذلك بل يظل بارد الأعصاب لا يثير الانتباه إلى مقصوده، بل يستمر في عناده إلى أن يصل إلى ما يكون به شد الوثاق . لذلك عندما يعرض ملفه على

---

[215] **قانون العقوبات الأردني** لسنة 1960 .

[216] http://3dpolice.maktoobblog.com/540129 **محاضر الشرطة القضائية**، وسيلة من وسائل الإثبات، تاريخ 2009/3/23 الساعة 19:35 .

قاضي الموضوع يمكن للمتهم أن يدعي أن الاعتراف انتزع منه بالقوة ولكنه لن يستطيع فكاكا من الوثاق الذي أحيط به لأنه وحده دون غيره الذي يعلمه، وهو الذي قاد الشرطة عليه.

وبهذا يستأنس القاضي بالمحضر ويعتبره إلى جانب الحجج المقدمة أمامه وسيلة قاطعة لتكوين اقتناعه؛ لأنه إن لم يفعل فيجب عليه إبعاد كل الحجج المقدمة إليه وهذا شيء غير ممكن طالما الدفاع لم يقدم أية طعون في الكيفية التي جمعت بها هذه الحجج ولأن ضابط الشرطة القضائية حرص كل الحرص على القيام بها بطرق قانونية وأنجز في شأنها محاضر لا يشوبها أي عيب أو التباس أو خرق للقانون يسبب بطلانها أو إبطالها.[217]

[217] http://3dpolice.maktoobblog.com/540129 **محاضر الشرطة القضائية،** وسيلة من وسائل الإثبات، تاريخ 2009/3/23 الساعة 19:35 .

خلاصة

يتضح لنا مما سبق أن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية وتمهيد لها، وما يقوم به رجال الضابطة القضائية يعد من عناصر الدعوى العمومية ولا يحسب تحريك للدعوى، فالجهة التي تحرك الدعوى العمومية هي النيابة العامة.

وأن القانون خص بعض منتسبي الشرطة مهام الضابطة القضائية، وبناء على ذلك فإن مجرد كون الشخص من منتسبي الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي؛ لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية .

وقد أوجب القانون على رجال الضابطة القضائية أن يثبتوا جميع إجراءاتهم في محاضر رسمية، وكذلك أوجب عليهم توقيعها منهم ومن المعنيين، ولا يجوز لغير من خصهم القانون وذكرهم على سبيل الحصر بصفة الضبط القضائي أن يقوم بتلك الإجراءات .

والمحاضر التي ينظمها رجال الضابطة القضائية يجب تحريرها بدقة وكما يتلفظ الشخص المسئول، ولا يجوز لرجال الضبطية القضائية تجميل ما يقوله الشخص المسئول وإنما ينبغي توثيق المعلومات كما هي وبنفس اللهجة حتى لا يختلف المعنى المقصود.

وتختلف المحاضر بحسب الجرم من محاضر مخالفات وجنح، إلى محاضر جنايات، والتي تختلف بحسب الإجراء أيضا ما إذا كان إجراء استدلالياً أو تحقيقياً.

وبذلك نكون قد انتهينا من التعريف بمحاضر الضابطة القضائية وشروط إنجازها وكيفية تحريرها . ندرس في الفصل التالي دور تلك المحاضر في الدعوى العمومية من حيث ما تتمتع به من حجية ، وكذلك نوضح بطلانها وما يترتب عليه من آثار .

الفصل الثاني

دور المحاضـر في الإثبـات

يتولى مأمور الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الجرائم ومرتكبيها، وقيامهم بذلك ضروري لأنه الإجراء الأساسي الذي يساهم في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للفاعل، وذلك من خلال تقديمهم المحاضر الرسمية والتي تعتبر كوسيلة إثبات من بين أدلة الدعوى، ولهذا فهي تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث اطمئنانها إلى ما ورد فيها .

ويأتي المحضر المحرر من قبل الضبطية القضائية سابقا للتحقيق الابتدائي، مما يجعل له أثرا مباشرا في الإجراءات اللاحقة، ذلك أن تصوير المحضر للحادث وللصورة التي وقع فيها وتكييفها من الناحية القانونية، يبقى له تأثير على من يباشر التحقيق أو القاضي الذي يحكم بالدعوى، وليس من اليسير الإفلات من التصوير الأولي للحادث، إذ إنه جاء في وقت قريب منه وقد تنتفي في تقدير القاضي أية مصلحة لمحرر المحضر في إخفاء الحقيقة أو محاولة تغييرها، وهذا قد يعطي محاضر الضابطة القضائية نظرة واقعية وأهمية عملية تساند حجيتها.[218]

تتضح أهمية الإثبات لمرحلة كتابة محضر الضابطة القضائية بظهور اتجاهين؛ مؤيد ومعارض وهما:

❖ الاتجاه الأول :

يرى أن الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي لا ترقى من حيث القوة في الإثبات لتلك التي يتخذها أعضاء النيابة العامة، أو قاضي التحقيق باعتبار أن إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات لا تكشف عن أدلة، وإنما عن دلائل فقط وأن أهمية هذه الدلائل تنحصر في كون القاضي يستعين بها في معرفة الشهود والمتهمين ويتم طرحها في جلسة

[218] جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 96 .

المحكمة ليتناولها الخصوم بالمناقشة والدحض والتنفيذ، وبالتالي لعدم كشف أدلة في هذه المرحلة فليس هناك حاجة إلى إقرار قوتها في الإثبات، مثل محاضر النيابة.[219]

واعتبار أن هذه المرحلة لا تدخل ضمن مراحل الدعوى الجنائية إذ لا يتعدى كونها مجرد مرحلة سابقة على التحقيق معتمدين في ذلك أنه لا يصلح لتحريك الدعوى الجنائية في الجنايات، ويجب على أعضاء النيابة العامة أن تتولى التحقيق فيها، أو تفوض قاضيا بالتحقيق وحتى في الجنح والمخالفات يجوز للنيابة العامة إعادة التحقيق فيها متى اتضح لها أن محضر جمع الاستدلالات غير كافٍ لإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو أنها لا تطمئن إليها وبالتالي عدم أهميته في الإثبات.[220]

وتمتلك النيابة كذلك حق عدم تحريك الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات في الجنايات والجنح والمخالفات سواء كان من خلال أمر إداري تصدره؛ لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع دون أن يحوز أي حجية.[221]

وأمر الحفظ هذا يتم إما لسبب قانوني موضوعي مثل إباحة الفعل أو انتفاء أحد أركان الجريمة، أو وجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب لسبب موضوعي، مثل عدم توافر الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام أو عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة، أو لسبب قانوني إجرائي مثل انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم استيفاء الشرط الشكلي لتحريك الدعوى الجنائية "الشكوى، الطلب، الإذن"، وعليه فإن إمكانية النيابة العامة في حفظ محضر جمع الاستدلالات وعدم تحريك الدعوى الجنائية يقلل من دورها في الإثبات.[222]

وامتلاك المشتبه فيه حق الصمت أثناء جمع الاستدلالات وعدم الإدلاء بأقوال أثناءها، أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ودون أن يعتبر صمت المشتبه فيه اعترافا ضمنيا

---

[219] رؤوف عبيد ، **المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار الفكر العربي 1980 ، ط2 ، ص 289 .

[220] أسامة فايد ، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال** ، مرجع سابق ، ص 268 .

[221] رؤوف عبيد ، **المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 273-274 .

[222] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، 275-278 .

بالإدانة وإمكانية العدول عن أقواله التي سبق وأن أدلى بها أمام الضبط القضائي وأمام سلطة التحقيق الابتدائي حال التحقيق معه هذا يعتبر من الضمانات التي يتمسك بها المتهم.[223]

❖ **الاتجاه الثاني :**

يرى بأن لمرحلة جمع الاستدلالات دورا رئيسا في الإثبات، وذلك وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فيجوز للقاضي أن يضع في اعتباره لدى الحكم كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى، وليس هناك ما يمنع من أن يستمد قناعاته مما أسفرت عنه إجراءات جمع الاستدلالات من دلائل؛ فمحضر جمع الاستدلالات قد يكون له أثر في تشكيل عناصر الإثبات في المواد الجنائية.[224]

وكذلك إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات، الذي يعتبر مرحلة هامة وخطيرة في بناء الدعوى الجنائية للإثبات في بعض الجرائم والأساس الأول في الدعوى الجنائية؛ إذ تملك النيابة العامة تحريكها في الجنح والمخالفات دون إعادة فتح تحقيق جديد، وحتى الجنايات فإن بعض التشريعات تجعل التحقيق فيها جوازيا؛ أي يمكن تحريك الدعوى الجنائية دون إعادة فتح تحقيق فيها ومن ثم فإنه يكون على درجة كبيرة من الأهمية في عملية الإثبات.[225]

وتمتلك النيابة العامة الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى إذا تبين لها مباشرتها إجراءات التحقيق الابتدائي صرف النظر عن الدعوى الجنائية، وعدم عرضها على محكمة الموضوع سواء لأسباب قانونية أو موضوعية، وهي نفسها أسباب قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبالتالي فإن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يحوز الحجية متى أصبح نهائيا، وبالتالي عدم جواز العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على

---

[223] محمود أحمد طه ، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية** ، مرجع سابق ، ص 108 .

[224] محمود أحمد طه ، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية** ، مرجع سابق ، ص 109 .

[225] رؤوف عبيد ، **المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 274-275 .

المحكمة ما لم تظهر أدلة جديدة وذلك على عكس الأمر بالحفظ فإنه لا يمنع المجني عليه من الادعاء المباشر متى استوفى شروطه.[226]

وكذلك يمتلك المشتبه فيه حق الصمت أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك يمتلك نفس الحق بالصمت أثناء التحقيق الابتدائي معه، ومع ذلك لم يذهب الاتجاه المعارض لإقرار حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بعدم أهمية التحقيق الابتدائي في الإثبات وهو ما لا يتفق مع المنطق.

وكذلك فإن مرحلة جمع الاستدلالات تترجم غالبا الصورة الحقيقية من الواقع باعتبار أن أعضاء الضبط القضائي هم أنفسهم أول من يعلم بوقوع الجريمة، نظرا لأنهم أول من يتصلون بالجريمة وتصوير مسرحها قبل العبث به من قبل الغير لتضليل العدالة، فضلا عن أن أقوال المشتبه فيهم والشهود تؤخذ خلال هذه المرحلة قبل التدخل من قبل الغير ومحاولة التأثير عليهم.[227]

وعليه فإن مرحلة جمع الاستدلالات لها أهمية كبرى في الإثبات ودور رئيسي لا يقل أهمية عن أهمية التحقيق الابتدائي في الإثبات .

وأمام ما تنجزه الضابطة القضائية تعد الرافد الأول من أجهزة العدالة الجزائية فيما يخص محاربة الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وتشكل تهديدا لقرينة البراءة المفترضة ودورها في التأسيس لحماية التوازن بين حقوق الشخص محل التتبع في إطار الدعوى الجزائية، وبين ما وقع تكريسه من حرية البحث عن الأدلة، لذلك تفرض قرينة البراءة على رجال الضابطة القضائية خلال عملهم واجبات بالنظر إلى طبيعة تدخلهم بأن تبقى قرينة البراءة كمبدأ دستوري يعتبر الإنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته، وذلك من خلال وجوب تحقيق مقتضياتها الدستورية الأساسية المبنية على الحرية والكرامة، تبقى سداً مانعا لتعسف سلطات الضبط القضائي .

---

[226] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، 275-278 .

[227] محمود أحمد طه ، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية** ، مرجع سابق ، ص 114 .

وبما أن المحاضر قد تفيد في إثبات واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، والتي تقدم أثناء نظر الدعوى تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ الاقتناع القضائي، وكل قيمتها مستمدة من اقتناع القاضي بما تتضمنه من بيانات، ويتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي.

قد تخالف الضابطة القضائية النموذج المرسوم قانونا، وتقوم بإجراء معيب يجرد المحضر من آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا. وتأتي حجية محاضر الضابطة القضائية (المبحث الأول)، وبطلان محاضر الضابطة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حجيـة المحضـر

جعل المشرع محاضر الضابطة القضائية وسيلة إثبات كتابية لها حجيتها، وتتأتى حجية المحاضر بما تتضمنه من إثباتات ودلائل عن وقوع الجريمة، وجاءت وفق الإجراءات التي رسمها القانون مقدما؛ لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات والبحث .

وتقتصر حجية المحضر على الوقائع المادية التي يثبتها محرره ويقوم بها الركن المادي للجريمة، فلا حجية له بالنسبة لما يذكره مأمور الضبط المختص في محضره من استنتاجات، أو ما يخلعه على الوقائع من أوصاف، ولا حجية للمحضر بالنسبة لإثبات الركن المعنوي للمخالفة، أو تحديده تكييفا قانونيا لها.

وإذا أثبت المحضر اعتراف المتهم بالمخالفة أو شهادة شاهد في شأن الواقعة المباشر فيها، فالمحضر حجة بالنسبة لواقعة صدور الاعتراف أو النطق بالشهادة، فكل منهما واقعة مادية، ولكن لا حجية له بالنسبة لصدق الاعتراف أو صحة الشهادة ، فذلك مما يجاوز نطاق الماديات .

كما تقتصر حجية المحضر لما يثبته مأمور الضبط القضائي على ما عاينه بحواسه مباشرة ، أما الوقائع التي يذكرها رواية عن غيره فلا حجية للمحضر بشأنها.

كذلك تكون الحجية بالنسبة للوقائع المثبتة المتعلقة بالمخالفة التي حرر في شأنها المحضر، ومن ثم لا حجية له بالنسبة لجنحة ترتبط بهذه المخالفة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وإذا كان مأمور الضبط مختصا بتحرير مخالفات من نوع معين فلا حجية للمحضر الذي يحرره في شأن مخالفات من نوع مختلف.[228]

[228] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط2 1998 ، ص . 860

وإن ترتيب المسؤولية عن أقوال الشخص المسئول التي أدلى بها أمام مأمور الضبط القضائي يخضع لمبدأ القناعة الوجدانية "الاقتناع القضائي" وحكم القاضي حسب القناعة والعقيدة التي تكونت لديه، حيث إن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة طالما أن لهذا الدليل مأخذه من الأوراق الرسمية .

وطالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فإن الجهة التي يتم أمامها الاعتراف سواء في مجلس القضاء أو خارجه، لا يثير أهمية لأنه في أي من الحالتين يخضع في تقديره لسلطات القاضي الموضوعي، بالإضافة لخضوع الاعتراف غير القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي، فلا يقبل الإثبات إلا إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي تم فيها ، واقتنعت بأن المشتكى عليه قد أداها طوعا واختيارا.[229]

"ويرى البعض أن تحرير محاضر جمع الاستدلالات لا بد أن يكون قاصرا على إجراءات الاستدلالات، أما التحريات والاستعلامات فلا يلزم مأمور الضابطة القضائية بإفراغها في محضر، وخلافا لهذا يرى أحد الباحثين أن المحضر يحتوي على مرحلة إجرائية تسبق إثارة الدعوى العمومية وممارستها، إذ يتم من خلالها الكشف عن الجرائم الخفية والغامضة والبحث عن فاعليها ودوافعهم وأدلة الإثبات حول ذلك ."[230]

ويرى الباحث أن إفراغ التحريات والاستعلامات في محاضر له أهمية كبيرة؛ لأن كثيرا من الجرائم تترابط ولها صلات ببعضها، ويمكن من خلالها التوصل لجرائم أخرى، وهذا ما أثبته الواقع العملي في أقسام المباحث والاستعلامات العامة، وكما أن الاعتماد على الذاكرة ليس من الأمور الصحيحة، لاحتمال النسيان وبالإضافة إلى تنقل أفراد المباحث والاستعلامات العامة من موقع إلى آخر وفي أوقات مختلفة. لذا نؤيد الرأي القائل بإفراغها في محاضر رسمية لتساعد الضابطة القضائية في جمع استدلالاتهم، ثم المساعدة في الكشف عن جرائم أخرى وبشكل أسرع .

---

[229] مراد احمد العبادي ، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، مرجع سابق ، ص 120 .

[230] جهاد الكسواني ، **قرينة البراءة** ، مرجع سابق ، ص 67 .

كما أن للتحريات أهمية بالغة في تسهيل إجراءات التحقيق، وفي كشف الغموض الذي يحيط بارتكاب الجريمة، وهي من أهم العوامل المساعدة في إجراءات جمع الاستدلالات، ونظرا لما فيها من خطورة على حريات الناس وأسرارهم التي يحميها القانون، وجب أن يكون مصدر هذه التحريات مختصا بإجرائها وأن يتبع السلوك المشروع في سبيل الحصول على المعومات المطلوبة .

" ويرى بعض من الفقه الفرنسي أنه إذا اعتبرنا أن المعاينة المثبتة بالمحضر لحالة وضع الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن المتصلة بالواقعة، فإنه لا يجوز الخلط بين ما تثبته هذه المعاينة، من إثبات حصول الآثار المادية الباقية على مسرح الجريمة ، والتي تكشف عن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة أو عن مرتكبيها ، وبين ثبوت نسبتها للمتهم، أو صحة الاعتراف أو الشهادة ، فالباحث يعاين ما بقي من مسرح الجريمة ثم يعطيه مدلولا خاصا ينتهي إلى نتيجة قانونية محددة ، تتمثل في اعتراف المتهم بجميع ما نسب إليه أو إثبات وجه الآثار المادية الهامة، لذا فإن لمحضر جمع الاستدلالات أن يحدد نطاقه بإثبات حصول الجريمة، وإثبات آثارها الباقية التي تكشف عن مرتكبيها" . [231]

تعتبر المحاضر التي ينجزها رجال الضابطة القضائية بما توصل إليه بحثهم بشأن الوقائع الحاصلة وإثبات تلك الوقائع عنصرا من عناصر الدعوى، تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها[232] .

وإن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري وجمع الاستدلالات، لا تحول دون ندبه من قبل سلطة التحقيق القيام بإجراء تحقيقي بموجب تفويض مثل التفتيش، كما يجوز لسلطة التحقيق أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق. وما دام القانون لا يشترط في حالة المخالفات والجنح إجراء أي تحقيق فإن للمحكمة أن تأخذ

---

[231] جهاد الكسواني ، **قرينة البراءة** ، مرجع سابق ، ص 68 .

[232] انظر يوسف شحادة، مرجع سابق، ص 197.

بما هو مدون في محاضر الشرطة على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة [233]،وتكون عقيدتها واقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم.[234]

ولمحكمة الموضوع أن تراقب ذلك من زاويتين:

1- المشروعية : فإذا خالفت إجراءات الاستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان [235].
2- الموضوعية : من خلال الامتناع، فللمحكمة أن تطرح ما ورد في الاستدلالات من معلومات إذا لم تطمئن إلى جديتها ومطابقتها للحقيقة.

تعتبر محاضر الضابطة القضائية من القرائن القانونية وصورها، وكما أن خطورة هذه المحاضر تزداد عندما تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وذلك لكونها تقيد قضاة الأصل والنيابة في تقدير صحة الدليل المتحصل عليه، وبالتالي فإنها تلزم القاضي ودوره في الإثبات؛ وهو الإعفاء من عبء الإثبات، وتقل خطورة تلك المحاضر عندما تكون بسيطة ويجوز إثبات عكسها ودورها يكون نقل عبء الإثبات .

[233]انظر منير محمد رزق، مرجع سابق، ص 15.
[234] انظر هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 23.
[235]انظر هشام الجميلي، نفس المرجع، ص 30.

المطلب الأول

المحاضـر ذات الحجيـة المطلقـة

حرص المشرع على إعطاء بعض محاضر الضابطة القضائية قوة قانونية كبيرة؛ لأنه غالباً ما يتوفر للضابط الأدلة الدامغة حول قيام الجريمة وإثباتها، في حين لم يتوفر الأمر لمأمورين قضائيين آخرين؛ فيحررون محضراً في استنطاق شخص دون التمكن من أي شاهد أو تقديم أي دليل.

وقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات والمكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها" وتقابلها المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبالتالي جعل القانون لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه؛ تارة بالطعن بالتزوير، أو ما ينفيها بالطرق العادية. واعتبار أن هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة ملزمة بالأخذ بها ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية، وترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون، غير أن المشرع جعل لبعض المحاضر حجة في الإثبات؛ وهي التي وردت دون أن يكون للقاضي الحق في مناقشتها أو التدليل على عدم وقوعها، وهذا ليس إلا مجرد قرينة لإعفاء النيابة من حمل عبء الإثبات لما ورد بتلك المحاضر، وتحميل المتهم عبء إثبات ما ورد بها سواء بطريق الطعن بالتزوير أو بالطرق العادية حسب الأحوال.

ومما سبق يتبين لنا بأن حجية المحضر تكون كبيرة حسب نطاق موضوعها، حيث أن المحضر الذي يخص المخالفات يكون له حجية نسبية كبيرة [236] وتكتفي النيابة العامة في

[236] أعطت بعض التشريعات الضابطة الجمركية حجية مطلقة ، يكمن ذلك في أن المشرع حفاظا على مصالح اقتصادية معينة، يعطي بعض التصرفات وصف الجريمة، لذا فإن التشدد في منح المحاضر الجمركية حجية مطلقة يضاعف المأساة من جهة أن الجرائم المادية " الجرائم الجمركية " قد تحتوي على التشدد والتوسيع في التجريم ، ومن جهة ثانية نجد توسعا في حرية الإثبات وهذا يضعف من قرينة البراءة ويكرس من قرينة الإدانة ويشكل إخلالا في مصلحة المتهم الشرعية .

تحريكها للدعوى الجنائية وإن كان ذلك من الناحية العملية وليس القانونية، إذ يتوقف ذلك على تقدير النيابة العامة وذلك استنادا إلى المادة (163) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على محضر جمع الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام النيابة والمحكمة المختصة " وكذلك نصت المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم " ونصت المادة(151) من نفس القانون " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة، يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته "

فالجنح البسيطة يكون لها حجية كبيرة إذ تملك النيابة العامة فيها على ضوء الوقائع التي وردت في محضر جمع الاستدلالات سواء بالحفظ أو بالإحالة وفي حينها يبدي وكيل النيابة رأيه بمذكرة ويرسلها إلى النائب العام للتصرف .[237]

وأما الجنح الهامة فلها حجية متوسطة حيث تملك النيابة العامة تحريك الدعوى بموجب محضر جمع الاستدلالات، وإن كان ذلك نادرا، كما لها أن تعيد التحقيق فيها من جديد، ونادراً ما تعتمد عليه في حفظ التحقيق[238].

ومن الأمثلة على هذه المحاضر، محاضر المخالفات التي تعتبر حجة بما ورد فيها محاضر الضبط التي ينظمها أفراد الضابطة القضائية المكلفون بإثباتها بموجب القوانين وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.[239]

ويبقى القول أن المشرع قد أعطى للمحاضر المحررة من قبل الإدارات حجية أكبر وحصانة أقوى من تلك الممنوحة للمحاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية طبقا للتشريع العام، واحتراما لمتطلبات السياسة التشريعية في ميدان الإثبات الجزائي. جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 73 .

[237] مادة 149 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

[238] وهي الجنح التي تزيد عقوبتها بالحبس عن ستة أشهر.

[239] مادة 150 من **قانون صول المحاكمات الجزائية الأردني** .

وهذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك المصري، وكان على المشرع الإجرائي الفلسطيني أن ينص أو يوضح هذه المسألة بإعطاء المشتكى عليه حق لإثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات، ونقترح على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني في هذه المسألة وأن لا يترك ذلك من باب القواعد العامة فقط،" وإن كانت لهذه المحاضر حجة بالنسبة للوقائع المكونة لها وحجة بصدور الاعتراف لكن لا تمتد هذه الحجية إلى صحته أو مطابقتها للحقيقة (ليست حجة على صدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة) بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير، وكما لا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون غيره، أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالإحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية، بل هو في حل من ذلك ما دام الدليل مستمداً من ورقة رسمية غير مقطوع بصحتها، ويصح في العقل أن يكون غير متلائم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة .[240]

[240] مراد أحمد العبادي ، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، مرجع سابق ن ص 124 .

الفرع الأول

ميدان الحجيـة المطلقـة للمحضـر

تعتبر محاضر جمع الاستدلالات من الأدلة الكتابية التي تملك المحكمة كل السلطة فـي أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة أو نفيها عليها؛ لكونها محـررا رسـميا يتـضمن وقـائع وتصريحات شهد على صحتها ضابط الشرطة القضائية محـرر المحـضر، وحجيـة هـذه المحاضر بما تمثله من قوة إثباتيه.

والمحاضر التي يحررها رجال السلطة العامة لا رجال الضابطة القضائية، ليست لها ذات القوة الثبوتية ، فبعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير (الفقرة الأولى)، وبعضها له قوتـه حتى يثبت ما يخالفه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المحاضر التي يعمل بها حتى ثبوت التزوير

يقصد بالدليل القاطع الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس ، وأن هذا النوع من المحاضـر يعتبر حجية قانونية، فهو قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكس ما تـضمنته بالوسـائل العادية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وفقا لإجراءات الطعن بالتزوير، ومن أمثلة هـذه المحاضر؛ تلك المنجزة من طرف الجمارك في حدود اختصاصهم وفقا لقـانون الجمـارك المعمول به في فلسطين، وقد اعتبرت بعض التشريعات العربية المحاضر المحررة من طرف فردين محلفين من الجمارك، أو من طرف كل إدارة أخرى قوة الثبوت حتى الطعن بالتزوير في المعاينات المادية التي تروي الحادثة.

والمحاضر والتقارير التي يحررها موظفون أو رجال السلطة العامة، لا يمكن إثبـات عكسها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وتكون تلك المحاضر تحت طائلة البطلان عنـد الإخـلال بذلك، إذ لا يحق للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتمادا على شـهادة الـشهود أو القـرائن أو

الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة. إلا أنه يجب أن ينص القانون صراحة على ذلـك؛ فالنصوص القانونية هي التي تحدد طبيعة المحاضر.[241]

وقد أعطى القانون هذه الحجية لهذا النوع من المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المس بذمة الدولة المالية من جهة، ولكون أثر تلك الجرائم يندثر بمجرد القيام بها، أو لاستحالة الحصول على شهود لإثبات الوقائع، وفي نفس الاتجاه تذهب محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 5 نوفمبر 1979 الذي ينص على أنه "لا يسمح للمحكمة تسريح المتهم ما لم تقم عناصر من شأنها إسقاط القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية" .

والمحاضر الجمركية تتضمن الإثباتات المادية والتصريحات والإقرارات الصادرة عن المعني بالأمر .

ويقصد بالإثباتات المادية ما شاهده أو عاينه رجال الجمارك كوقائع من حيث أثارها وكيفية ضبطها، ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة، ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض إلى غير ذلك من الوقائع المادية .

وبالنسبة للإقرارات والتصريحات فالقاعدة القانونية فإنها توثق بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف ذلك، سواء حرر المحضر من طرف واحد أو اثنين من رجال الجمارك .

وتبعا لذلك فإن على المحكمة الأخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية، إلى أن يطعن فيه، ولا يجوز لها استبعاده أو إغفال ما له من قوة ثبوتية[242].

---

[241] http://droitcivil.over-blog.com/article-3805547.html **محاضر الضابطة القضائية**، أمل صندوقه، تاريخ 2009/2/25 ، الساعة 19:00 .

[242] http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude012005.doc **إثبات المخالفـة الجمركيـة** ، محمد محبوبي وروشام الطلكي ، تاريخ 2009/3/23 ، الساعة 16:22 .

كما يمكن للمحاضر أن تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص على احترامها في القانون الجمركي .

ولعل السبب في إعطاء هذا النوع من المحاضر الحجية القاطعة هي:

1- صعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم موضوع المحاضر؛ فمن شبه المستحيل إثبات هذه الجرائم بالشهادة أو الاعتراف .

2- كون هذه المحاضر تثبت المخالفات وهذه لا تشكل الخطورة التي يمثلها إثبات الجنح والجنايات وغالبا ما تقتصر عقوباتها على الغرامات.[243]

وخلاصة القول فإن المحاضر التي تعد بمثابة طريق لإثبات المخالفة الجمركية؛ فإنها تعتبر أوراق رسمية يتدخل رجال سلطة الجمارك المختصين بتحريرها بصفتهم موظفين عموميين، حيث يعترف لهم القانون بصلاحية التوثيق في مكان تحريرها طبقا للشكل الذي يحدده القانون .

الفقرة الثانية: المحاضر التي يعمل بها حتى يثبت ما يخالفها

يقصد بالدليل البسيط الذي يقبل إثبات العكس والمحاضر المعتبرة دليلا بسيطا يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفه وفقا للمادة(212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها" تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها". فالمحاضر التي تعاين الجنح تعتبر دليلا على الوقائع والتصريحات التي تضمنها، لكنها ليست دليلا قاطعا وإنما هي دليل بسيط أي قابل لإثبات عكس ما تضمنه ويكون إثباته بإحدى طريقتين هما الكتابة أو الشهادة.

[243] **محاضر الشرطة القضائية** .القاضي مولاي علي ولد مولاي ، تاريخ 2009/3/23 الساعة 16:50
http://almashhed.org/vb/showthread.php?t=30379

الفرع الثاني

حدود الحجيـة المطلقـة للمحضـر

الأصل أن المحاضر التي تعاين الجنايات هي مجرد بيان أو معلومات، وقيمتها إعلامية لا إثباتيه، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه باستقراء المواد المتعلقة بإقامة الأدلة أمام محكمة الصلح ، نجد أن المحاضر التي تعاين الجنح لا يؤخذ بها إلا على سبيل استئناس بسيط أي استدلال بسيط أو استرشاد، فيكون الأولى أن لا تأخذ المحاضر التي تعاين الجنايات إلا علي سبيل الإفادة للعدالة.

ومن جهة ثانية نجد أنها لا تتحدث عن محاضر جمع الاستدلالات، ولا تذكر سوى سماع المتهم والاستماع إلي الشهود بدون أداء اليمين، وهو ما يعزز القول بأن المحاضر التي تعاين الجنايات هي لمجرد الإفادة، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بناء عليها متى اقتنعت بمضمونها المعزز بالقرائن والأدلة الأخرى.[244]

ولفهم هذا الوضع المعقول الذي فرضه القانون، لابد أن نعلم أن المشرع الفرنسي اعتبر أنه من الاستهتار بحقوق الناس أن نعتبر ما جاء في محضر ضباط الشرطة القضائية حجة قاطعة في حالة الجنايات؛ لأن مجرد تصريح مثلا يحصل عليه بأية وسيلة من الوسائل لا يمكن أن يكون وحده حجة يعتمد عليها بإيقاع العقاب على الظنيين، إلا إذا وقع تدعيمه بكل ما من شأنه أن يزيد في قيمة حجيته ولذلك فإنه استعمل عبارة الاستئناس ومجرد بيان.[245]

---

[244] **محاضر الشرطة القضائية** ، القاضي مولاي إعلي ولد مولاي
http://almashhed.org/vb/showthread.php?t=30379

[245] **محاضر الشرطة القضائية ، وسيلة من وسائل الإثبات**،

http://3dpolice.maktoobblog.com/540129

المطلب الثاني

المحاضـر ذات الحجيـة النسبيـة

تعد المحاضر أهم المحررات في الدعوى الجزائية، كونها محررة من موظف مختص وفقا لشروط وأشكال حددها القانون؛ لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت في شأنها، والمحاضر أوراق رسمية دون شك، ولذلك يعد التزوير فيها تزويرا في أوراق رسمية، ولكن ليست لها حجية خاصة في الإثبات وذلك تطبيقا لمبدأ "الاقتناع القضائي" فيجوز للمحكمة ألا تأخذ بما دون فيها، ويجوز للخصوم إثبات عكس ما ورد فيها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير[246] .

الفرع الأول

الحجية النسبية للمحضر

تختلف سلطة النيابة العامة إزاء المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة القضائية باختلاف حجيتها، وهذه الحجية تكون نسبية للمحاضر عندما تكون محررة بخصوص جناية، إذ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين عليها إعادة فتح التحقيق فيها من جديد، ولا يتعدى دور المحضر هنا دور المبلغ، وفي ضوء التحقيق الابتدائي تتصرف النيابة فيه إما بالحفظ أو بالإحالة إلى المحكمة، أو تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو بندب أحد قضاة التحقيق .[247]

وتلعب محاضر الضابطة القضائية دورا هاما في الإدانة، حيث يمكن أن ينجم عن إجراءات الاستدلال دليل قانوني، وأساسه في ذلك أن الدليل القانوني هو الذي يستمد من إجراءات قانونية أيا كان مصدرها .

---

[246] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط2 1998، ص858.

[247] عبد الحكم فودة ، **بطلان القبض على المتهم** ، مرجع سابق ، ص 130 .

ويرى الباحث أن الاعتماد على مضمون المحضر وبشكل نسبي من الأمور المستحسنة، وخاصة أن رجال الضابطة القضائية هم أول من يتلقون خبر وقوع الجريمة، ويحصلون قبل غيرهم على معلومات بخصوصها، كما أن تلك المحاضر تشمل الصورة الحقيقية لمسرح الجريمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير، وقبل أن يتم تغيير معالمها بما يضلل العدالة، فضلا عن أنه يتضمن الأقوال الحقيقية للمشتبه به ولشهود الواقعة قبل أن يتأثرون بأية حسابات جديدة وخارجية تبعدهم عن قول الحقيقة والصواب والوصول إلى تحقيق العدالة .

وكثيرا ما تدون اعترافات المتهمين موقعةً منهم، وقد تكتب بخط يدهم في دوائر الشرطة وخاصة في الأمور السياسية، ومن الصعب أن يكون المتهم قد حرر هذا الاعتراف وهو بكامل إرادته، ولذلك فإن الاعتماد وبشكل نسبي على تلك المحاضر يمكن للمحكمة الاعتماد عليها متى تأكدت من صحتها ومطابقتها للواقع حيث لا يصح تأثيم إنسان بناء على اعترافه متى كان مخالف للحقيقة. ويخضع ذلك لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف، ويجوز للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف متى ثبت لها أنه أداه طوعا وأنه مطابق للحقيقة والواقع، وإلا فإنها لا تستند إليه في قضائها، وكل ذلك استنادا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي.[248]

ويميل الباحث إلى الرأي القائل بالاعتماد بنسبية حجية المحاضر لاحتمال الشك في عدم توفر حرية الاختيار وسلامته، ولتعزيز ذلك بأدلة أخرى قطعا للشك، والوصول لتحقيق العدالة.

[248] مراد أحمد العبادي ، **اعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص 124 . أي الأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي ويعني ذلك حكم القاضي حسب القناعة والعقيدة التي تكونت لديه.

الفرع الثاني

حدود الحجيـة النسبيـة للمحضـر

تقتصر هذه الحجية على المحاضر التي تخص إثبات الجنايات والجنح الهامة التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر، حيث تقوم النيابة العامة بالأخذ بهذه المحاضر من باب المعلومات وتقف قيمتها عند ذلك، وهذه المحاضر تمثل الأصل العام في الإجراءات الجنائية حيث نصتْ المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعا واختيارا ".[249]

ولا تشمل هذه الحجية المحاضر التي تحرر لإثبات المخالفات والجنح البسيطة، وهي جرائم يسيرة لا تستحق أن تخضع المحاضر التي تثبتها للقواعد العامة، ويندر أن يكون ثمة دليل آخر عليها سوى هذه المحاضر.

وغني عن البيان أنه يتعين لتكون للمحضر حجيته أن تتوافر فيه جميع شروط صحته حيث نصتْ المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن " يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها".[250]

---

[249] قررت هذا الأصل المادة 300 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** في قولها " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك "

[250] نقض جنائي مصري ، 13 مايو سنة 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 رقم 136 ص 540 .

المطلب الثالث

حجية صور محاضر الضابطة القضائية

تأخذ المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة القضائية صورا عديدة، فقد يتم تحريرها من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية، وقد يتم تصوير المحضر أو كتابته إلكترونيا، أو السماع أو بإرساله بوسيلة إلكترونية، ولمعرفة مدى حجية صور المحضر لا بد من معرفة الآتية: حجية المحضر المحرر من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية في (الفرع الأول)، وكذلك حجية المحضر المصور " photo copy " في (الفرع الثاني)، كما لا بد من معرفة حجية المحضر الإلكتروني في (الفرع الثالث)، حجية المحضر المرسل بوسيلة إلكترونية في (الفرع الرابع)، وحجية المحضر السماعي في (الفرع الخامس).

الفرع الأول

حجية المحضر المحرر من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية

أوضحنا سابقا بأن القانون الإجرائي نص على أعضاء الضابطة القضائية على سبيل الحصر ومن نفس البلد أو يحملون جنستهاتحرير المحاضر، ولكن يمكن تصور صورة أخرى بتحرير المحضر من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية سواء حصل ذلك في الداخل أي على التراب الوطني، وذلك يمكن تصوره في جمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم التي تقع من إرهابيين؛ كالتعرض وقتل شخصية سياسية ذات، ولها اعتبار دولي وبالتالي من الممكن أن تتولى الاستدلالات والتحقيق ضابطة قضائية أجنبية .

تتولى الضابطة القضائية الأجنبية جمع الاستدلالات والتحقيق خارجيا، عندما يتعلق الأمر أو الفعل المرتكب من قبل شخص فلسطيني ارتكب الفعل خارج التراب الوطني، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى حجية هذه المحاضر ودور النيابة في الإشراف والمصادقة عليها لتأخذ الوضع القانوني لدى الجهات القضائية المختصة؟

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على المحاضر المحررة من قبل أجنبي، وبالتالي لم يكن هناك أية توضيحات لمدى صحتها، وهل للنيابة العامة الحق في الإشراف على عمل الضابطة القضائية الأجنبية التي تخص الوضع الفلسطيني داخليا كان أم خارجيا؟ ولذا نوجه عناية المشرع بأن ينص على ما يوضح الأمر، وبأن يكون هناك دور للنيابة العامة الفلسطينية في الإشراف على تلك المحاضر بحيث يتم ترجمتها إلى العربية وإحالتها إلى القضاء .

ويجب أن يكون لتلك المحاضر الحجية النسبية بحيث يتم تمحيصها من قبل النيابة والقضاء، وحتى يتم التحقق من مصداقيتها وصحتها. ويرى الباحث أن ذلك ما هو إلا تطبيقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي، وأن وقوع الجريمة والقبض على الفاعلين ليس بالأمر الميسر وخاصة في الجرائم الإرهابية والمنظمة، وحتى لا يفلت المجرم من إخضاعه لما يستحقه من العقاب وفقا للإجراءات السليمة والمبنية على أساس قانوني واضح.

الفرع الثاني

حجية المحضر المصور " photo copy "

تعد الورقة الرسمية حجة في ذاتها بصدورها من الأشخاص المنسوب إليهم توقيعها بقطع النظر عما إذا كان صاب الورقة محرر من ذوي الشأن، أو بخط غيرهم؛ سواء قام الموظف العام بتحريرها وذوو الشأن الذين حضروا تحريرها ووقعوها، أي تكون حجة لما يلحق به وصف الرسمية فيها دون حاجة إلى الإقرار بها[251] .

والورقة الرسمية حجة بسلامتها المادية أي بعدم العبث بمظهرها ككشط أو محو أو تحشير أو غير ذلك من العيوب المادية ، والمحكمة هي التي تقدر هذا العيب. وتعتبر هذه الحجية بمثابة قرينة قانونية تعفي من يتمسك بها من إقامة الدليل على صحة توقيع

[251] http://www.hdrmut.net/vb/t346500.html **مدى حجية الأوراق الرسمية** – ملتقى حضرموت للحوار العربي . 12:17/2010/3/2

الموظف العام المنسوبة إليه الورقة وصحة توقيعها من ذوي الشأن ، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة وإنما يجوز إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير[252].

والمحضر المصور هو نسخة عن الأصل ويكون لها حجية، إذا لم يكن هناك مساس بسلامتها المادية؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها، واطمأنت المحكمة إلى صدقيتها.

وما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وتكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، و تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذي الشأن وفي حضوره، وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أم غير تنفيذية، أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل، وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجي يبعث على الشك في أن تكون قد عبث بها من وجود كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة"[253].

إن حجية المحضر المصور كورقة رسمية تقتصر على ما ورد فيها من بيانات قام بها محررها في حدود مهنته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع في الدعوى دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت في الأوراق .[254]

---

[252] http://www.hdrmut.net/vb/t346500.html ، نفس المصدر السابق ، مدى حجية الأوراق الرسمية .

[253] نقض مصري رقم 203 لسنة 44 ق جلسة24/1/1979 م ،مجموعة المكتب الفني ج338/ 30.

[254] نقض مصري رقم 2040 لسنة 54 ق جلسة 1999/5/15م ،مجموعة المكتب الفني ج1123/42 .

الفرع الثالث

حجية المحضر الإلكتروني

القاعدة في الدعوى الجزائية جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية، والقيد على هذه القاعدة أن الدليل يتعين أن يكون من الأدلة التي يقبلها القانون، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف القانون بالأدلة ذات الطبيعة الإلكترونية، تماشيا مع التطورات الإلكترونية في كثير من مجالات الحياة المعاصرة .

والمعلومات الإلكترونية تعتبر موجودات ولكنها ليست ماديات لتقبل بينة في الإثبات، ووسائط تخزينها – غير الورق كمخرجات – لا تحظى "من حيث محتواها" بقبولها دليلاً مادياً، ومن هنا كان البحث القانوني في العديد من الدول وخاصة الأوروبية يتجه إلى الاعتراف بالحجية القانونية لملفات الكمبيوتر ومستخرجاته والرسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها الموضوعية ضمن وعاء مادي ولكن بطبيعته الإلكترونية المحضة.[255]

والمحضر المكتوب في صفحات الفضاء الإلكتروني يعتبر وثيقة إلكترونية بما تحتويه من بيانات قد يكون الدليل على حصول تحريف أو دخول غير مصرح به أو تلاعب، ...الخ، فكيف يقبلها القضاء وهي ليست دليلا ماديا يضاف إلى الملف كالمبرز الخطي "المحضر" وأقوال الشاهد أو تقرير الخبرة ، ولتجاوز هذه المشكلة يلجأ القضاء إلى انتداب الخبراء لإجراء عمليات الكشف والتثبت من محتوى الوثائق الإلكترونية ، ولكنه مسلك تأباه بعض النظم القانونية، عوضا عن معارضته لأسس وأغراض إجراء الخبرة وطبيعتها كبينة تخضع للمناقشة والاعتراض والرفض والقبول.[256]

---

[255] المحامي يونس عرب ، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية** ، www.kantakji.com/fiqh/files/fatawa/4016.doc بتاريخ 2010/2/7 الساعة 07 :15 .

[256] المحامي يونس عرب، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية**، نفس المصدر السابق، بتاريخ 2010/2/7 الساعة 07 :15 .

وكتابة المحضر إلكترونيا ليست المشكلة في إثباته بحد ذاته، ولكن المشكلة هي بالتوقيع الإلكتروني المثبت لذلك، ولإضفاء الشرعية على المحررات والبيانات الإلكترونية كما تعبر عن هوية الشخص الموقع، وتدل على أن الإجراء القانوني جاء بمحض إرادته وبالتالي القيام بوظيفة التوقيع التقليدي سواء كان من قبل محرره أو الشخص المسئول .

وقد ورد تعريف صريح وواضح للتوقيع الإلكتروني في قانون الأمم المتحدة النموذجي للتوقيع الإلكتروني الأونستيرال الصادر عام 2001 عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، فجاء في المادة الثانية الفقرة (أ) بأن التوقيع الإلكتروني هو " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

كما عرفه المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " .

وعرفَ المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15 التوقيع الإلكتروني بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص الموقع "

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المشرع المصري قد استخدم كلمة المحرر الإلكتروني إشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني لا يرد إلا على محرر إلكتروني ومن هنا يكون المشرع المصري أكثر تحديدا، حين نص على مكان التوقيع الإلكتروني هو المحرر الإلكتروني ، كما أنه لم يخالف مضمون تعريف التوقيع الالكتروني في قانون الأونستيرال النموذجي .

ويمكن أن يتم التوقيع الإلكتروني على المحضر المحرر إلكترونيا من قبل محرره باستخدام الكود الرقمي وهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها بطريقة معقدة لتكون رقما "كود" يتم التوقيع بها من قبل محرر المحضر، كما يمكن التوقيع بالقلم الإلكتروني، ويتمثل باستخدام قلم خاص يظهر من خلال شاشة الكمبيوتر بواسطة برنامج خاص يقوم بالتقاط التوقيع وتشفيره وتحويله إلى بيانات خاصة بالموقع ، ومن ثم يقوم بعد ذلك بالتحقق من صحة التوقيع في المرات القادمة عن طريق مقارنة التوقيع المحفوظ بالتوقيع الجديد وبعد ذلك إعطاء إشارة ما إذا كان صحيحا أم لا .

وفيما يخص التوقيع من قبل الشخص المسئول على المحضر المحرر إلكترونيا، يمكن استخدام التوقيع البيومتري "الخواص الذاتية"، وتعريفه واضح من اسمه يعتمد بصورة كبيرة على الخواص الذاتية للإنسان مثل بصمة العين أو بصمة الأصبع.

ومبدأ عمل هذا التوقيع عن طريق تخزين أحد خواص الإنسان بصورة رقمية بواسطة الاعتماد على أجهزة الحاسوب وأجهزة أخرى متطورة كالماسح الضوئي، حيث يعمل هذا النوع بمقارنة الصورة المحفوظة مع الصورة الحالية، إلا أن هذا التوقيع ما زال في مراحله الأولى ويستخدم بشكل واسع في النطاق الأمني رغم وجود مشكلة تعتري هذا التوقيع، حيث إن صورة التوقيع يتم وضعها على الكمبيوتر ومن ثم يمكن مهاجمتها وتزويرها أو نسخها ، ولكن من الممكن أن هذه التقنية من التوقيع إن تم توفير كل عوامل نجاحها كأجهزة حاسوب متطورة سيكون لها شأن مستقبلي كبير .

إن مسألة القوة الثبوتية للمحضر المحرر إلكترونيا تأتي من خلال ما يكتسبه التوقيع الإلكتروني على المحضر من حجية في الإثبات، وفقا لما نصت عليه قوانين التجارة والتوقيعات الإلكترونية، حيث نصت المادة (25) من مشروع قانون المبادلات التجارية الفلسطيني أنه يجب المصادقة على التوقيع الإلكتروني، ويفهم أنه أقر ضمنا بعدم حجية التوقيع الإلكتروني بالإثبات إلا إذا تم التصديق عليه أي توثيقه بحيث يكون هناك إرتباط المحضر بمحرره وكذلك بالشخص المسئول .

ويبدو أنه مع ازدياد الاعتماد على نظم الكمبيوتر والشبكات في الأعمال أثيرت مشكلة أمن المعلومات، أي حماية محتواها من أنشطة الاعتداء عليها، سواء من داخل المنشأة أو من خارجها، وأنماط الاعتداء عديدة تبدأ بالدخول غير المصرح به لملفات البيانات إلى إحداث تغيير فيها وتزوير محتواها أو غير ذلك.

وفي دولة ليس فيها بعد قواعد لحماية الخصوصية سواء من حيث تنظيم أعمال جمع وتخزين ومعالجة ونقل البيانات، أو من حيث إقرار الحمايات الإدارية التنظيمية والمدنية والجزائية لهذه البيانات، يكون ثمة صعوبة في حماية المعلومات أو المحررات الإلكترونية ويكون ثمة احتمالات أكبر لإهدار الأدلة في هذا المجال.[257]

لذلك يجب أن تنظّم القواعد الإجرائية والإثباتية فيما يخص استخدام الأجهزة الإلكترونية لتحرير المحضر من حيث توصيفها قانونيا، بل وتنظيمها بشكل لا يضع مجالا للشك في عدم تصديقها وإثباتها كدليل من أدلة الإثبات وعنصر من عناصر الدعوى الجزائية عندما تتوافر الحماية والأمن لتلك المعلومات.

ولمنع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني يمكن اتخاذ بعض الضوابط الفنية لحجية الكتابة والمحررات الإلكترونية أهمها:

أ- أن يكون متاحاً فنياً وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية وأن يتم ذلك من خلال حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسلطة منشأ الرسالة.

ب- أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر .

---

[257] المحامي يونس عرب، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية**، نفس المصدر الإلكتروني السابق، بتاريخ 2010/2/7 الساعة 07 :15 .

ت- في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية بدون تدخل بشري جزئي أو كلي فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التحقق من ورقة إنشائها ومن عدم العبث بهذه الورقة أو تلك المحررات.

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط فإنه يكون للكتابة أو التوقيع الإلكتروني مصداقية قانونية، خاصة إذا تمت المصادقة الإلكترونية عليها، ونعني بالتصديق الإلكتروني الوسيلة الفنية الآمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق، كما أن معظم الدول العربية بدأت بإصدار قوانين تنظيم حجية الإثبات للتوقيع والمحررات الإلكترونية وذكرنا بعض الأمثلة على ذلك ويعتبر هذا من الأمور الجيدة إذ إن المستقبل الرقمي آتٍ لا محالة، ويجب الاستعداد لهذا المستقبل والاستعداد للعمل على التأثير فيه وليس التأثر به فقط .[258]

الفرع الرابع

حجية المحضر المرسل بوسيلة إلكترونية

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه:" أمكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[259]. كما عرفه البعض الأخر[260] بأنه "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو إستلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني من ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها برفقة الرسالة ذاتها .

---

[258] منتدى الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، **حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني** www.barasy.com بتاريخ 2010/2/7 ، الساعة 15:07

[259] http://droit.forumsjobs.com/montada-f9/topic-t1423.htm د.عبد الهادي فوزي العوضي مذكورا في بحث د. خالد ممدوح، **حجية البريد الالكتروني في الإثبات** .

[260] http://droit.forumsjobs.com/montada-f9/topic-t1423.htm د. خالد ممدوح، **حجية البريد الالكتروني في الإثبات** .

وقد جاء القانون المصري رقم (15) لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني خالياً مـن تعريف لماهية البريد الإلكتروني .

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لتعريف البريد الإلكتروني تاركا ذلك للفقه والأحكام القضائية التي تواكب التطور، ونقترح بوضع تعريفا واضحا له، كون البريد الالكتروني أصبح في الوقت الحالي أكثر استعمالا من البريد العادي والقضاء عرضة لكثير من القضايا التي تتعلق بذلك .

والتحديد القانوني للمحضر المرسل عبر البريد الإلكتروني يثير السؤال حول ما إذا كانت قوانين الإثبات العربية القائمة، تنظم وتحكم المعلومات المتبادلة إلكترونيا (electronically) مثلما تنظم وتحكم المستندات والرسائل والمخاطبات الصادرة عن طريق الوسائل الورقية التقليدية. فتعتبر"رسالة إلكترونية" المعلومات المدخلة، المرسلة، أو المخزنة بالوسائل الإلكترونية، ويشمل ذلك -لا بشكل حصري- البيانات الإلكترونية المتبادلة، بريد إلكتروني، تلكس.

ونجد العديد من التشريعات تنظم وتستخدم وتشير إلى تعبيرات مثل كتابة، وتوقيع، وثيقة، أصلي، نسخة مطابقة، نشر، طبعة، سجل،...إلخ. ومن المهم ابتداء التنبيه إلى أن المقصود بالمحضر المرسل إلكترونيا، هو الشكل الإلكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراجه من الجهاز وطباعته على الورق؛ أي أن المحضر الإلكتروني أو المرسل بالبريد الإلكتروني الموجود بالفضاء الإلكتروني وليست المظاهر المادية الورقية.[261]

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للإثبات فيما يخص مستخرجات الكمبيوتر للمحاضر، وجواز الإثبات بكافة طرق الإثبات في الدعوى الجزائية فإنه يكون للمحضر المرسل بالبريد الإلكتروني حجية إذا ما تم التأكد من صدقية ذلك وعدم العبث به بحيث لا يدع مجالا للشك وهذا ممكن إلكترونيا.

---

[261] المحامي يونس عرب ، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية** ، نفس المصدر الالكتروني السابق ، بتاريخ 2010/2/7 الساعة 15:07 .

ويتعين إزالة التناقض وعدم المواءمة بين المحضر المرسل إلكترونيا والمحضر الورقي أو المادي، وهو ما يتركنا أمام الخيارات التالية :

أ- إما أن يترك الأمر للقضاء، وأثر ذلك احتمال صدور قرارات قضائية متناقضة وفوات وقت طويل- لا ينسجم وعصر المعلومات فائق السرعة- قبل استقرار الاتجاه القضائي، مع مخاطر اعتبار بعض القرارات عدم وجود حلول تشريعية من قبيل النقص التشريعي.

ب- تعديل التشريعات القائمة، لجهة اعتبار تعبيرات الكتابة، والوثيقة، والتوقيع...إلخ شاملة للمحضر المكتوب والمرسل إلكترونيا والتوقيع الإلكتروني.

ت- إصدار تشريع خاص بمفهوم الرسائل الإلكترونية ومن بينها المحضر المرسل إلكترونيا، وهذا يمثل المسلك أو الخيار الذي تتجه إليه مختلف النظم القانونية القائمة لمواكبة تطورات الحاسوب والإلكترونيات بشكل عام.

الفرع الخامس

حجية المحضر السماعي

يعتبر المحضر السماعي وسيلة إثبات جنائي لنشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية وذلك بشأن تأكيد أو نفي، يتوقف عليه الإجراء القضائي لإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين .

فالمحضر السماعي هو نشاط يبذل في اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو أي شيء ما في إظهار عناصر الإثبات (أي الأدلة) ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس، وتثير مسألة الإثبات عن طريق المحضر السماعي بأي من وسائل الالكترونيات – الحاسوب, الإنترنت , أجهزة تسجيل- صعوبات كبيرة أمام القائمين على جمع الاستدلالات والتحقيق .

فقد تضمن قانون الشرطة والإثبات الجنائي الإنكليزي لعام 1984م، تحديد الشروط الواجب توافرها في مخرجات الحاسوب لكي تقبل أمام القضاء، وتضمن كذلك توجيهات في

كيفية تقدير قيم أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب، فأوصت المادة(11) منه[262]، بمراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب المقبولة في الإثبات طبقًا للمادة (69) من القانون نفسه، وبوجه خاص مراعاة (المعاصرة)؛ أي ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بأمر قد تم تزويد الحاسوب بها في وقت معاصر لهذا الأمر أم لا ، وكذلك مسألة ما إذا كان أي شخص من المتصلين على أي نحو بإخراج البيانات من الحاسوب لديه دافع لإخفاء الوقائع أو تشويهها، وقد نصت المادة (69) على ثلاثة شروط أساسية هي[263]:-

أ- يجب ألا يوجد أساس معقول للاعتقاد أن البيان خاطئ أو غير دقيق ، بسبب الاستعمال الخاطئ (الاستعمال غير الملائم للظروف أو للغرض الذي يستخدم من أجله الحاسوب).

ب- يجب أن تكون جميع المكونات المادية للحاسوب كانت تعمل بدقة وعلى نحو متوافق كما ينبغي.

ت- إن أيا من الشروط المحددة (التي تدخل في متطلبات القبول) المتعلقة بالموضوع يجب أن تخضع لتقدير المحكمة، ولقد قضت محكمة الاستئناف الجنائي في إنكلترا بذلك، حيث بينت في حكمها كيفية التعامل مع الأدلة المستخرجة من الحاسوب، ويتلخص الحكم بما يلي: (أنه يبدو لهذه المحكمة – أنه من الخاطئ رفض أو إنكار أية مزايا أو صلاحيات مقررة وفقًا لقانون الإثبات، يمكن بمقتضاها التوصل عن طريق التقنيات الجديدة والوسائل الحديثة التأكد من صحة وصدق التسجيل، حيث يمكن التثبت من ذلك، وكذلك يمكن التعرف بوضوح على الأصوات المسجلة، والمستخلص أيضا هو أن الدليل وثيق الصلة بالموضوع من جهة، ويمكن قبوله من جهة أخرى، ومن ثم تؤيد المحكمة قبول هذه الأشرطة ويجب أن ينظر دائما بعين

---

[262]-Police and Criminal Evidence Act 1984- Op – Cit-P.28.

نقلا عن ، د. علي حسن طوالبة، **مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، سنة 2009 م

[263]-Police and Criminal Evidence Act 1984- Op – Cit-P.25..

نقلا عن ، د. علي حسن طوالبة، **مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، سنة 2009 م

الاعتبار إلى مثل هذا الدليل ، وتقدير قيمته في ضوء جميع الظروف بالنسبة لكل قضية)[264].

وفي فرنسا تُعد مشكلة حجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب على مستوى القانون الجنائي ليست ملحة أو عاجلة في نظر الفقهاء، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة[265]، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو، الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية:(إن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي)[266].

وتخضع المحاضر المرسلة إلكترونيا، لحرية القاضي وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي، بحيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه المستخرجات -رغم قطعيتها من الناحية العلمية- ذلك عندما يجد أن المحضر بوسيلة إلكترونية ذا مصداقية وليس هناك مجالا للشك في العبث بها.

ويشترط قانون البوليس والإثبات في بريطانيا لسنة 1984م، حتى تتحقق يقينية الأدلة الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن الحاسوب بصورة سليمة[267]

إن الصوت عند تسجيله إلكترونيا، لا يحتمل الخطأ، ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء أن يكتشفوا أي تلاعب أو خداع بوسائل تقنية عالية الكفاءة، ومن ثم يمكن القول بأن التسجيل الصوتي الممغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات.

ويجب أن يعرض في الجلسة المحضر السماعي ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة عناصر

---

[264] د. سعيد عبد اللطيف حسن – لإثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – **الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات** – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999م، ص 199-200.

[265]- د. هلالي عبد الاه أحمد- حجية المخرجات الكمبيوترية- **حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي** – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997م- ص 42-43.

[266]- د. هلالي عبد الاه أحمد- حجية المخرجات الكمبيوترية -المصدر السابق- ص 43.

[267]- Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe – London – 1985- P.497.

نقلا عن ، د. علي حسن طوالبة، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، سنة 2009 م

الدعوى الجزائية، وعليهم أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة، كذلك فإن خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم، ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم، أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة وكشفًا للحق[268].

[268]- انظر: د. محمد فهمي طلبه وآخرون– **دائرة المعارف الحاسب الإلكتروني** – مجموعة كتب دلتا – مطابع المكتب المصري الحديث – القاهرة – 1991م– ص 31 وما بعدها.

المبحث الثاني

بطلان محاضر الضابطة القضائية

يخول القانون العديد من الأشخاص سلطة مباشرة الإجراء الجنائي، ويتعدد هؤلاء الأشخاص بتنوع الأعمال الإجرائية وبحسب طبيعة المرحلة التي تتخذ في إطارها هذه الإجراءات . ويتولى رجال الضبط القضائي مباشرة بعض الأعمال الإجرائية في حدود معينة قبل مرحلة المحاكمة ويثبتون ذلك في محاضر رسمية؛ إما باعتبار هذه الأعمال من قبيل إجراءات الاستدلال وإما بوصفها من إجراءات التحقيق متى كانوا مفوضين في مباشرتها من سلطة التحقيق الأصلية.[269] وقد تكون الإجراءات التي يتخذها أعضاء الضابطة القضائية صحيحة وتترتب آثار لصحتها، وقد تكون غير صحيحة مما يعرضها للبطلان.

وتتجلى صور الأعمال الإجرائية في مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ومن الطبيعي أن ينظم المشرع هذه الأعمال الإجرائية على نحو دقيق بالنظر لخطورة وظيفتها، وحساسية ارتباطها، بالحقوق والحريات الفردية. وكي تنتج آثارها لا بد من مطابقتها لما ارتآه المشرع ، فالعمل الإجرائي " كالتفتيش والقبض أو سماع إفادة الشهود والخبراء " له مقومات موضوعية، وشروط شكلية، والاعتراف بالعمل الإجرائي الجنائي على نحو يرتب آثاره القانونية رهن بتوافر هذه المقومات وتلك الأشكال. فإذا تخلف مقوم أو شكل قيل أن العمل الإجرائي معيب ولزم بالتالي البحث عن جزاء إجرائي يعلن هذا العيب ويهمل الإجراء المعيب. [270]

ويختلف البطلان عن السقوط؛ حيث إن الأخير هو منع مباشرة عمل أو مجموعة من الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك. وهو حرمان من حق أو سلطة إجرائية معينة، أما البطلان يرد على العمل ذاته بينما السقوط يرد على سلطة أو حق للفرد. ومثال ذلك سقوط الحق في إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من جانب النائب العام

---

[269] سليمان عبد المنعم ، **بطلان الإجراء الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999 ، ص 112 .

[270] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 15.

بعد مضي ثلاثة شهور من صدور القرار، وسقوط الحق في تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس كأصل عام بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره . ويختلف البطلان عن عدم القبول؛ إذ يعتبر الأخير هو في ذاته إجراء صحيح، ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه مثل الطلب أو الإذن في رفع الدعوى.

ومن أنواع البطلان: الموضوعي، والشكلي، ويتعلق الأول بمخالفة قانون العقوبات وأما الثاني فيتعلق بمخالفة قواعد الخصومة الجنائية.

وهناك أيضا مذهبان للبطلان: الأول: مذهب البطلان القانوني وبمقتضاه يحدد المشرع كافة أحوال البطلان، ويتميز هذا المذهب بالوضوح ويكون البطلان على سبيل الحصر. ويتميز بالحد من تحكم القضاة وتضارب الأحكام، إلا أنه يعيبه صعوبة حصر حالات البطلان، وقد يواجه القاضي بمخالفات جسيمة ومع ذلك لا يستطيع أن يقرر بطلان الإجراء لعدم وجود نص. والمذهب الثاني: وهو البطلان الذاتي ووفقا له يبطل العمل الإجرائي إذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم ينص المشرع على البطلان، ويتميز هذا المذهب بالمرونة ويتيح للقاضي تقدير جسامة العيب الذي يستوجب البطلان وعيبه صعوبة وضع معيار دقيق للتفرقة تبين الأشكال الجوهرية وغيرها مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام .

والمشرع الفلسطيني أخذ بالمذهب الأول وخالف بذلك ما اعتنقه المشرع المصري؛ فلم يحصر الحالات بل حدد المعيار الذي على أساسه يتقرر بطلان العمل الإجرائي، وهو مخالفته لقاعدة جوهرية.[271]

---

[271] عبد الحكم فوده ، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسـكندرية ، 1997 ، ص 105 .

وحدد المشرع الفرنسي أحوالا يتقرر فيها البطلان وذلك بصدد تنظيم أحكام القبض والتفتيش " مواد 56 ، 57 ،59 ، 96 إجراءات " كما نص على البطلان في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد 114 ، 118 ، 170 ، إجـراءات وتتعلق بالاستجواب والمواجهة "

ويلاحظ أن المعيار الجديد للبطلان المبني على الإضرار بأحد مصالح الخصوم الذين يتعلق بهدم الإجراء، لا يقتصر على الإجراءات التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق فحسب، بل يشمل أيضا إجراءات المحاكمة والإجراءات التي تتخذها الضابطة القضائية في مرحلة الاستدلالات .

وقد نصت المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يعتبر الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه " ولكن العبارة التي ذكرت أن الإجراء يكون باطلا "إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"، حيث تضمنت إقرار مذهب البطلان الذاتي؛ إذ تعني أن للقاضي النطق بالبطلان إذا ما قدر أن العيب كان من شأنه تفويت غاية الإجراء.

وهناك نوعان من البطلان منها البطلان المطلق وهو المتعلق بالنظام العام[272]، وقد نصت عليه وحددت حالاته وبينت خصائصه وأحكامه المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ إذ نصت على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، وجازت إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " وتقابلها المادة (332) في الإجراءات الجنائية المصري .

=وسرعان ما قامت محكمة النقض الفرنسية بأعمال الأحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة 802 أ، ج، ف وقضت ببطلان المخالفات الإجرائية متى تعلقت بالنظام العام، ولو لم ينجم عنها ضرر يلحق بأحد الخصوم. وهكذا اعتبرت من قبيل الإجراءات المتعلقة بالنظام العام تشكيل جهات التحقيق ، ولا سيما ضرورة تعيين قاضي التحقيق من قبل رئيس المحكمة الابتدائية كما تقضي بذلك المادة 83 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** . عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ص 88 .

[272] النظام العام فكرة من العمومية والتجريد، بحيث تسود جمع فروع القانون، إلا أن تطبيقات هذه الفكرة تختلف باختلاف طبيعة كل من هذه القوانين والغرض الذي من أجله يراد تحديد مدلولها. وفي القانون الإجرائي يقوم النظام العام بدور مزدوج " الأول " يتعلق بموضوع الحق، " الثاني" يتعلق بالسير في الدعوى، أما دور الأول فهو في قانون المرافعات يتصل بالحق المدعى به وهو في قانون الإجراءات الجنائية يتصل بالسلطة في العقاب ومن أمثلة القواعد بالنظام العام في صدد تنظيم السلطة في العقاب قاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أما دوره الثاني فإنه يتمثل في حسن إدارة القضاء .
وقد عرفه بعض من الفقه بأن البطلان المتعلق به يتحقق بمخالفة العمل الإجرائي القوانين التي تحدد النظام العام، وبعض آخر من الفقه ذهب إلى أن البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذي يترتب على مخالفة قواعد التنظيم القضائي أو المبادئ الأساسية للقانون العام " كتحليف المتهم اليمين "
ويقول الدكتور سرور: بأن نحاول وضع تعريف مجرد للنظام العام، فنضيف بذلك محاولة غير مجدية إلى غيرها من المحاولات العديدة التي بذلها غيرنا ولم تنجح إحداها في تحديد المقصود بالنظام العام تحديدا جامعا مانعا، وكل ما نملكه أن نحدد القواعد المتعلقة بالنظام العام في مجال الخصومة الجنائية . انظر، عبد الحكم فوده، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق من ص 475 إلى ص 482 .

والبطلان النسبي هو الذي لا يتعلق بالنظام العام وقد نصت عليه المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، ويسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه"، وتقابلها المادة (333) إجراءات مصري[273]، والبطلان النسبي يتعلق بالقواعد التي تخص مصلحة الخصوم مثل القواعد الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطي والاستجواب.[274]

وتعتبر محاضر الضابطة القضائية من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الزجري في التكييف وإصدار العقوبة، لذلك أحاط المشرع تحرير المحاضر بمجموعة من الشروط والشكليات التي يتعين احترامها من طرف محرريها، والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه بهم، وذلك بالموازاة مع الآليات المسخرة بيد الضابطة القضائية خلال ممارستهم لمهامهم.

لكن ما القول في حال الإخلال بتلك الشكليات أو الإجراءات؟ أي هل هناك جزاء قانوني يترتب عن خرق هذه الضمانات القانونية ؟

---

[273] حاول قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي تنظيم أحوال البطلان بقواعد عامة في المواد من 331 إلى 336 ، وقد تأثر فيها إلى حد كبير بالمبادئ التي كان قد استقر عليها قضاء النقض المصري وفي بعضها بما جرى عليها القضاء الفرنسي، وجمع بين الأخذ من كل من نظريتي البطلان الذاتي والبطلان القانوني قدر معين، وقد غلب نظرية البطلان الذاتي عندما نص في المادة 331 على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " كما غلب أحيانا أخرى نظرية البطلان القانون عندما بين في المادة 332 أحوالا معينة بالذات يترتب فيها البطلان، ويكون من النظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وليس في هذه الأحوال ما يتعلق بعدم مراعاة قواعد الشكل في التفتيش أو في التحقيق الابتدائي بوجه عام .

بل على العكس من ذلك تضمنت المادة 333 نصا عاما مقتضاه أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه "، عبد الحكم فوده ، بطلان القبض على المتهم ، مرجع سابق ، ص497 .

[274] نقض 4 مايو 1975 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 87 .

يترتب البطلان لمحاضر الضابطة القضائية لأسباب الطعن بالنقض أمور شكلية وموضوعية كثيرة لعدم مراعاة قانون الإجراءات الجزائية، حيث يثار الاحتجاج أو الدفع بها أمام محكمة الاستئناف إذا كان متعلقا بالنظام العام، أو كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة، كما أنه لا يقبل من الخصم الدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبداية؛ إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف [275].

وتتوقف صحة الإجراء الجنائي على مقومات أو عناصر لا يكتمل بدون توافرها وإفراغها في الشكل المقرر قانونا، وبعبارة أخرى فمقومات الإجراء الجنائي ضروري لاكتماله واكتسابه وصف العمل الإجرائي، كما أن إفراغه في الشكل الذي يستلزم المشرع شرط لصحته وإنتاج آثاره القانونية، لكن الأشكال التي ينبغي مباشرة الإجراء من خلالها ليست على نفس الدرجة من الأهمية : فمن هذه الأشكال ما هو جوهري يترتب على إغفاله تعييب الإجراء، ومنها ما هو غير جوهري "شكل تنظيم" ، ولا يؤثر على صحة الإجراء المتخذ.

ويوجد الكثير من الصور التي تتعرض فيها محاضر الضابطة القضائية للبطلان، فمنها ما يتعلق بحق الدفاع وخرق حقوقه في (المطلب الأول)، والآخر متعلق بحق المتهم وخرق حقوقه أيضاً في (المطلب الثاني).

---

[275] مادة 344 ، 352 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، وقد شكلت نيابة الاستئناف والنقض في فلسطين، حيث يتولى قسم الاستئناف والنقض بقلم النيابة الكلية تسجيل الاستئناف والكفالات والطعون وقيد كافة الأعمال والإجراءات في القضايا الجزائية الخاصة بعمل نيابة الاستئناف والنقض في السجلات والدفاتر المعدة لذلك ، وتتولى محكمة الاستئناف والنقض القيام بالأعمال والمهام التالية :

1- مراجعة التدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بالمحافظات الجنوبية الصادرة في قضايا الجنايات وإبداء الرأي فيها.

2- إعداد لوائح الاستئناف ومتابعتها أمام محكمة الاستئناف بغزة في القضايا التي قرر النائب العام استئنافها.

3- إعداد الطعون الجزائية ومتابعتها أمام محكمة النقض في القضايا الجزائية التي أقر النائب العام الطعن فيها بالنقض.

4- قبول ومتابعة الاستئناف والطعون الجزائية المرفوعة ضد النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف والنقض

5- إعداد وقبول ومتابعة استئنافات الكفالة وطلبات إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة العليا .

موقع النيابة العامة لدولة فلسطين www.pgp.gov.ps .

المطلب الأول

البطلان لخـرق حقـوق الدفـاع

تقوم كتابة المحضر على أساسيات تتعلق بحقوق الدفاع، والتي يترتب على تجاوزها تعرض المحضر للبطلان، منها ما يتعلق بواجبات مأمور الضبط القضائي في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فيتعلق بعدم التوقيع على المحضر، والفرع الثالث متعلق بتدوين المحضر بلغة أجنبية، والفرع الرابع مرتبط بإهمال عنصر شكلي، وأما الفرع الخامس فله ارتباط بطول مدة سماع الأقوال، نفصلها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الدفع لخرق واجبات مأمور الضبط القضائي

يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي عند اتخاذ إجراءاتهم وتوثيقها في محاضر رسمية منها الصفة والاختصاص، ويعد تجاوزها خرقا لواجبات مأموري الضبط القضائي، والتي تكون محلا للدفع بعدم صفة الضبط (فقرة أولى) والدفع بعدم الاختصاص (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : الدفع بعدم صفة مأمور الضبط القضائي

يترتب على حصر الشارع مأموري الضابطة القضائية؛ أنه خصهم بأعمال معينة لا يجوز إلى غيرهم من رجال السلطة العامة القيام بها، ويحرر رجال الضابطة القضائية بإجراءاتهم القانونية محاضر رسمية، وإن المرؤوس _ كالمخبر والجندي _ يقومون بأعمال الاستدلال، حيث أن هذا العمل لا ينطوي على إكراه أو مساس لحريات الأفراد، لأنها في جوهرها مجرد جمع معلومات ، وللمرؤوس أن يحرر محضرا بالإجراء الذي اتخذه .

ولم يخول القانون المرؤوس اختصاصا سوى ذلك، ففي الحالات التي قرر القانون فيها استثناء لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال تحقيق؛ كالقبض والتفتيش يتعين فيمن يقوم بها أن يكون من مأموري الضبط القضائي نفسه، فإن قام بها مرؤوسه استقلالا كان عمله

باطلا[276]؛ فلا يجوز أن يندب أو يفوض للقيام بعمل من أعمال التحقيق مرؤوس مأمور الضبط القضائي، وإنما يتعين أن يكون التفويض لمأمور ضبط قضائي يملك هذه الصفة.

وإذا صدر التفويض لمأمور الضبط القضائي كان ذلك صحيحا، ويتعين عليه أن يقوم بنفسه بهذا الإجراء، فإن كلف مرؤوسه أن يقوم به استقلالا كان الإجراء باطلا، والقانون لم يلزم مأمور الضبط القضائي بأن يقوم بالعمل بمفرده، أو أن يقوم بالعمل بيديه، فيجوز أن يعاونه في ذلك ممن هم مرؤوسين؛ ليقوموا به تحت إشرافه، وفي هذه الحالة ينسب الإجراء مباشرة إلى المأمور، ومن ثم يكون الإجراء بتحريره المحضر بذلك صحيحا .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه، ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه"[277]

وقضت كذلك أن" لرئيس مكتب المخدرات الحق في أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى فيه من معاونيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه"[278]

وقضت كذلك أيضاً " بين القانون مأموري الضبط القضائي في المادة (23) إجراءات جنائية على سبيل الحصر، وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون، وكل ما لديهم وفقا للمادة (24) إجراءات جنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش، إذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول الجاويش النبتجي القبض عليه ولا تفتيشه."[279]

---

[276] عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق، ص 40.

[277] نقض جنائي مصري جلسة 29/10/1978 س29 ق148 ص 862 .

[278] نقض جنائي مصري جلسة 5/2/1968 س 19 ق 23 ص 124 .

[279] نقض جنائي مصري جلسة 24/4/1956 س 7 ق ق 184 ص 659 .

وقضت نفس المحكمة " تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي لكافة الجرائم التي تقع من العاملين أو غيرهم، مادامت الأفعال المسندة إليهم تمس سلامة أدائهم لواجبات الوظيفة العامة "[280]

الفقرة الثانية : الدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط القضائي

تحرير الضابطة القضائية محاضر رسمية في الإجراءات التي يقومون بها _ باعتباره إجراء قانونيا ينتج أثره _ لا يكون صحيحا إلا إذا باشره مختص، ومن ثم كان الاختصاص شرطا لحصة الإجراء ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة، بالإضافة إلا انه تطبيق لمبدأ عام في قانون الإجراءات الجزائية .

ويطبق شرط الاختصاص في مجاليه النوعي والإقليمي، وعلى مأمور الضبط القضائي الالتزام بمجاله، فإذا كان نوعي محدد، حينها عليه أن يحرر محاضره ضمن إجراءات يتخذها في حدود اختصاصه، ولا يجوز له تحرير محاضر في شأن جريمة غير مختص بها، أما إذا كان رجل الضابطة القضائية نوعي عام؛ فإنه حينها يلتزم حدود اختصاصه الإقليمي، وكذلك تطبق القاعدة، إذا كان رجل الضابطة القضائية نوعي محدد يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه [281].

وقضت محكمة النقض المصرية " مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم، والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم "[282]

---

[280] نقض جنائي مصري ، رقم 30639 لسنة 72 ق جلسة 23 / 4 / 2003 .

[281] عبد الحكم فوده ، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق ، ص 41 " مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام له اختصاص شامل بالنسبة لما يرتكب في دائرة اختصاصه من جرائم ، وحتى ما كان منها مخولا لمأمور ضبط قضائي ذي اختصاص خاص ، ولكن استقر العرف على أنه لا يباشر اختصاصا فيما هو داخل في نطاق اختصاص المأمور الخاص " مذكورا في الهامش ..في نفس الصفحة

[282] نقض جنائي مصري جلسة 13/61997 س28 ق161 ص775 .

ويتحدد اختصاصه الإقليمي وفقا للقواعد العامة بصور ثلاث؛ مكان ارتكاب الجريمة، ومكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، ولا يعد ذلك من باب الامتداد لاختصاصه وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة، ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور، وإنما على من له مصلحة في الدفع بعدم الاختصاص أن يثيره، وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الإجراء باطلا، ولكن يجوز اعتباره عملاً صادراً عن رجل سلطة عامة إذا لم يكن اختصاصه شرطا لصحة العمل[283]. أما إذا اعتبر رجل سلطة عامة غير مختص وكان الاختصاص شرطا لصحة عمله، فإن هذا العمل يعتبر صادرا عن فرد عادي، تحدد على هذا الأساس قيمته. كما لا يقبل أن يثار انحسار اختصاص الضابط المحلي عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض[284].

وبالتالي على مأموري الضبط القضائي التقيد بالاختصاص عند قيامهم بأعمالهم الإجرائية، وإفراغها في محاضر رسمية، وإن تجاوز مأمورو الضابطة القضائية دوائر وظائفهم فهو أمر مخالف لا تكون له أية سلطة، وإنما يعتبر فردا عاديا، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش؛ إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضابطة القضائية، وهو لا يكون كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة، أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف به؛ فإن هذا الإجراء منه أو ممن يندبه له يكون صحيحاً[285] .

والتقيد بالاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي واجب لتنظيم العمل وحسن سيره، وفي حالة مخالفة ذلك فإن محاضره تكون حاصلة من رجل سلطة عامة ،وإن مباشرته

---

[283] نقض جنائي مصري 10 مايو سنة 1960 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 85 ص 441 .

[284] نقض جنائي مصري جلسة 5/2/1968 س19ق 23 ص 124.

[285] نقض جنائي مصري 15/6/1982 س33ق 148 ص 716 .

الإجراء لا بطلان فيه وإنما يشوبه القصور أولا : لعدم وجود نص بالقانون في هذا الصدد فيما يختص بمأمور الضبط القضائي، ثانيا لأن المأمور هو صاحب الحق في اختصاصه، فإذا ما دعته ظروف الاستعجال خشية ضياع الفرصة، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه وخصوصاً أن المنع في هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه _ عدم مراعاة واجبات اللياقة بين ذوي الاختصاص، إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه، ومن المسلم به فإن الإنابة كالتوكيل إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفس الإجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل[286] .

كذلك فإن المحضر في حالة تجاوز الاختصاص المكاني المسموح به هو لضرورة أو لظروف اضطرارية، أو إذا امتدت الإجراءات بحيث تشمل من اشتركوا في الواقعة وكان منهم خارج اختصاص رجال الضابطة القضائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصورا على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة (23) إجراءات فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة (38) إجراءات، وإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا للضرورة وكان ما ورد الحكم المطعون فيه لا يوجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد، وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض عليه بالقبول أو الرفض لأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور[287] ."

وقضت كذلك " إذا كان الأصل أنه اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصورا على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة 23 ، أ ، ج ، إلا أنه من المقرر إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون قانونا بتفتيشه أثناء قيامه بتنفيذ إذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال

---

[286] نقض جنائي مصري 15/4/1946 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 144 ص 127 .

[287] نقض جنائي مصري جلسة 24/2/1982 س 33 ق 52 ص 258 .

التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا، أو محاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به، والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به وتفتيشه، لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف يؤكد إحرازه الجواهر المخدرة [288]. "

وقضت كذلك أن من المقرر انه متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التي يقيمون فيها.[289]

ويعتبر ما قام به عضو الضابطة القضائية من أعمال وتحرير محضر في الوقت المخصص لراحته صحيحا؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية أن " قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون."[290]

الفقرة الثالثة : الدفع بسبب منع المحامي من الحضور أثناء كتابة المحضر

يعتبر حق الاستعانة بمحام من الحقوق البارزة والهامة من بين حقوق الدفاع، ومن الضروري أن يكون بجانب المشتبه به أو المدعى عليه في كل مراحل الدعوى شخصا محترفا للقانون ويعلم بالإجراءات، فيستطيع المحامي من خلال حضوره أن يراقب إجراءات التحقيق وكذلك يبعث الطمائنية لدى الشخص المسئول" المشتبه به " .

ولم يوجد في التشريعات العربية ومن بينها التشريع الفلسطيني تنظيم يسمح بحضور المحامي أمام الضابطة القضائية، حيث لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم تدخل

---

[288] نقض جنائي مصري جلسة2/4/1962 س 13 ق 73 ص 290 .

[289] نقض جنائي مصري جلسة 21/12/1970 س 21 ق 300 ص 1239 ، نقض جنائي مصري جلسة 3/2 /1969 س20 ق45 ص207 ، نقض جنائي مصري جلسة 5/2/1963 س14 ق 21ص97 .

[290] نقض جنائي مصري جلسة 20/11/1973 س 24 ق 213 ص 1023 .

المحامي أمام الضابطة، رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على حماية حرية الأفراد، ورغم أن هذا الأصل يستوجب في أبسط تطبيقاته حق المشتبه به الاستعانة بمحام أمام أي مرجع كان، بما يكفل احترام حريته ومنعه من التفوه بما قد يساهم في تقديم دليل إدانته وهو غير مكلف بذلك، إلا أن هذا الأصل غير محترم ويمكن أن ينتهك ببعض القرارات القضائية بل ببعض البلاغات الصادرة عن جهات أمنية تسمح لنفسها بمخالفة أبسط حقوق الإنسان .

وتطبيقا لذلك، فإنه إذا منع مأمور الضبط القضائي محامي المتهم من الحضور معه أثناء إدلائه بأقواله، فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذي أثبتت فيه هذه الأقوال.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:

" ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون[291] "

وغني عن البيان أنه إذا سمح مأمور الضبط القضائي للمحامي بالحضور مع المتهم، فلا يترتب على ذلك بطلان، ويعني ذلك أنه يترك لتقدير مأمور الضبط القضائي تقرير ما إذا كان المحامي يحضر إلى جانب المتهم في مرحلة الاستدلال، ويقرر المأمور ذلك وفق ما يراه من التأثير المحتمل لهذا الحضور على أعمال الاستدلال، ويعلل عدم اشتراط حضور المحامي بأنه لا يتولد في هذه المرحلة دليل، ومن ثم لا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل.[292]

ويرى الفقه العربي أنه يجب التفريق في غياب النص في أغلب التشريعات العربية بين حالتين:

الحالة الأولى: فيما إذا كان مأمور الضبط القضائي يمارس عملا من أعمال الاستدلال.

---

[291] نقض جنائي مصري أول مايو سنة 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض س 12 رقم 95 ص 513.

[292] عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق، ص 64.

الحالة الثانية: فيما إذا كان يمارس عملا من أعمال التحقيق؛ ففي الحالة الأولى يكون هناك شبهة للاتهام وقد لا تثبت، ولذلك لا يجوز للمشتبه به الاستعانة بمحام في هذه المرحلة لغياب النص، أما المرحلة الثانية فإن مأمور الضبط القضائي عند قيامه بعمل من أعمال التحقيق له أن يمنع المتهم والخصوم من استصحاب وكلائهم في التحقيق، ويرى البعض- ونؤيده الرأي- أن أعمال التحري والاستدلال هي جزء من التحقيق بمعناه الواسع، لذلك لا يجوز منع المحامي من حضور هذه الإجراءات متى كان المشتبه به حاضرا؛ لأنه مع المشتبه به يمثلان شخصا واحدا، وبالتالي يكون مبررا لبطلان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي إذا منع المحامي من الحضور[293].

ويبدو لي أن تقرير حق المشتبه به بالاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أمر ضروري لا غنى عنه، ويجب أن لا يترك أمره لمطلق تقدير الضابطة القضائية، كما أنه لا يكون لإقرار هذا الحق قيمة عملية إذا لم يرتب القانون عليه البطلان، وخاصة أن لمحضر الاستدلال الذي تحرره الضابطة القضائية قيمة قانونية في الإثبات، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها " للمحكمة أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلال من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها، وكما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الاستدلال متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع."

لذلك لا بد من تضمين قانون الإجراءات الجزائية بمنح المشتبه به حق الاستعانة بمحام إذا كان حاضرا، ويلزم رجال الضابطة القضائية بعدم إجراء التحقيق إلا بحضور محامي

---

[293] منتدى الموقع السوري للاستشارات ، **حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال** http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-948.htm محامي يوسف محمد النبراني ، 12-26-2007.

المشتبه به إذا طلب ذلك، وأن يجعل البطلان جزاء الإخلال بهذا الحق وذلك تماشيا مع التطور التشريعي الذي يجري في العالم [294].

---

[294] اعترفت التشريعات الأنجلوساكسونية للمشتبه به في مرحلة الاستدلال بجميع الضمانات التي قررتها للمتهم في المراحل اللاحقة استناداً إلى ما قررته القواعد الدستورية من عدم إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه، أو يساهم في تقديم دليل إدانته وقد طبقت هذه القواعد بالنسبة للمدعى عليه والمشتبه به دون تفرقة بينهما .

ففي أمريكا مثلاً اعتراف المحكمة الفدرالية العليا بعد قضية ميرندا في 13/6/1966 للمقبوض عليه بحق الاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف وقبل أي استجواب فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها : (بأنه يثبت حق الاستعانة بمحام لفرد من الأفراد عندما تتوجه التحقيقات التي تجري معه إلى الحصول على اعتراف منه بمعنى آخر عندما تزول عن التحقيق عموميته).

كما أكدت في مجال آخر بأنه : (يجب أن يخطر الشخص الموضوع في الحراسة بوضوح بأن له الحق في أن يبقى صامتاً ، وأن كل ما يقوله سيستخدم ضده في المحاكمة ، كما يجب أن يخطر بأن له الحق في أن يستشير محامياً ، وأن يكون معه محام خلال استجوابه ، أو أن ينتدب له محام في حالة عجزه المالي عن استخدامه).

كما نهج القانون الكندي في هذا السبيل في تقرير حق المشتبه به بالاستعانة بمحام في مواجهة إجراءات الشرطة ورفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، فنص في وثيقة الحقوق الكندية في الفقرة /ج/ من المادة الثانية على أنه :(يجب ألا يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحرم أي شخص قبض عليه أو حبس من حقه في استشارة محام دون تأخير).

أما على الصعيد الأوربي اعترفت التشريعات في ألمانيا وايطاليا وفرنسا بحق المشتبه به بالاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال ومن ذلك فقد نص القانون الألماني للإجراءات الجنائية في المادة /136/ على حق المشتبه به في الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال ومنح المحامي حق الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه دون أن يكون له الحق في مساعدة المشتبه به أثناء التحقيق الذي يجريه معه مأمور الضبط القضائي.

كما نص القانون الإيطالي في المادة /225/ من قانون الإجراءات على حق المشتبه به في الاستعانة بمحام أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

= كما ألزم القانون الايطالي مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجود محام للمشتبه به أن ينتدب له محام من الجهة المختصة

أما القانون الفرنسي فقد اعترف مؤخراً ومنذ عام 1993 بحق المشتبه به في الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية فحتى عام 1993 لم يكن بإمكان المحامي التدخل إلى جانب المقبوض عليه أمام الضابطة العدلية ، ولكن ومع صدور القانون الجديد أصبح بإمكان المشتبه به ومنذ بداية التوقيف الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية ولكن تدخل المحامي أمام الضابطة العدلية في فرنسا لا يبدأ إلا بعد انقضاء عشرون ساعة على بداية التوقيف ولكن مع النص على أنه من الواجب على الضابطة العدلية أن تنبه المقبوض عليه بحقه بالاستعانة بمحام وهذا النظام يطبق في جميع الجرائم باستثناء جرائم الأحداث وجرائم الإرهاب وجرائم تهريب المخدرات . ففي جرائم تهريب المخدرات وجرائم الإرهاب فإنه ليس بمقدور المحامي التدخل قبل مضي /72/ساعة على توقيف المشتبه به. أما في جرائم الأحداث فالوضع يختلف لحساسية الموقف ففي هذه الجرائم يستطيع الحدث أن يطلب مقابلة محاميه منذ بداية توقيفه وفي أي لحظة لاحقة على ذلك، ودور المحامي أمام الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلاليختلف دور المحامي تبعاً للوقت الذي يستطيع فيه أن يلتقي مع المقبوض عليه وتبعاً لما هو مسموح له عندما يحضر إلى جانب موكله.

الفرع الثاني

الدفع بعدم التوقيع على المحضر من قبل محرره

أوجب المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضابطة القضائية إثبات الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية تكون موقعة منهم ومن المعنيين بها .

فالتوقيع على المحضر يثبت الواقعة عندما يطلب من محرره المثول للشهادة أمام المحكمة إذا ما اطمأنت إلى المحضر وقر لديها الاعتماد عليه كدليل من الأدلة، كونه من الأوراق الرسمية التي تلحق بملف القضية وتعرض على القاضي [295].

كذلك فإن التوقيع على المحضر من البيانات القانونية الجوهرية الشكلية في تحرير المحضر التي نص القانون عليها، وإن مخالفة ذلك سبب شكلي يوجب البطلان .

فعندما يتدخل المحامي منذ بداية التوقيف يسمح له ذلك بأن يلخص للمشتبه به سير الإجراءات ويسمح له باطلاعه على حقوقه كذلك توجيهه إلى طريقة التعامل مع المحقق خلال الاستجواب ، كما أنه إذا كان يسمح للمحامي حضور الاستجواب فإن دوره يختلف حسبما يكون من حقه الكلام والاعتراض أو طرح الأسئلة أم لا.

ودون شك فإن لحضور المحامي إلى جانب المقبوض عليه أثناء الاستجواب يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق وإبداء الملاحظات كذلك توجيه المقبوض عليه أو تذكيره بحقه بالتزام الصمت والرد بالإجابات القصيرة على أسئلة المحقق .

أما إذا كان تدخله لا يتم إلا بعد مضي بعض الوقت على التوقيف حيث يكون قد تم استجواب المشتبه به ، فإن دور المحامي يقتصر على الرقابة على إجراءات التوقيف والتحقيق ، وهذا التأخير في تدخل المحامي لا يسمح إلا بأخذ المعلومات من المقبوض عليه نفسه أو من الاضبارة عندما يكون الاطلاع عليها مسموح بعد أن تكون الإجراءات قد تمت.

وكما رأينا آنفاً فإن دور المحامي في القانون الفرنسي لا يبدأ إلا بعد مرور /20/ ساعة على توقيف المشتبه به على خلاف القانون الأمريكي والكندي وغيرها من القوانين الأوربية التي يستطيع فيها المحامي التدخل منذ اللحظة الأولى لتوقيف موكله .

كما أن المحامي في القانون الفرنسي لا يستطيع الاطلاع على الاضبارة التحقيقية ولكنه يحصل على المعلومات عن طريق موكله وهذا يدلنا على أن دور المحامي في فرنسا لا يتعدى دور المراقب على إجراءات التوقيف بينما نجد أن هذا الدور يعظم في القوانين الأخرى ليصل إلى دور الدفاع الحقيقي كما في القانون الأمريكي والكندي . منتدى الموقع الـ ـسوري للاستـ ـشارات ، **حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال** http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-948.htm محامي يوسف محمد النبراني ، 12-26-2007.

[295] نقض مصري رقم 2870 لسنة 53 قضائية جلسة 8/3 سنة 1984 .

"ومن ناحية أخرى ترى محكمة النقض بطلان كل إجراء يخالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات الجنائية وتصدق صفة الجوهرية على كل قاعدة تستهدف تحقيق غاية أو مصلحة، في سبيل الكشف عن الحقيقة واقتضاء العقاب، وقد تتمثل هذه المصلحة في مصلحة عامة للمجتمع هي حسن سير العدالة."[296]

وعدم التوقيع على محاضر الضابطة القضائية يهدر أموراً كثيرة تنبني عليها؛ منها عدم معرفة صفة الشخص الذي أجرى الاستدلال أو العمل الإجرائي، بأنه من الضابطة القضائية التي نص عليهم القانون والذي يعد آنذاك شاهدا على صدور تصريحات شفوية عن الشخص المسئول حين رفضه التوقيع على المحضر باعتبارها من الوقائع التي حدثت أمامه وهو يزاول مهام وظيفته.

وقضت محكمة النقض المصرية "أن القانون _على خلاف ما أوجبه للنيابة العامة وقاضي التحقيق_ لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤل وحده عن صحة ما دون بمحاضره، وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانكية أو يد أجنبية؛ لأن عدم مباشرته تحريرها لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره ."[297]

وبالتالي فإن ذلك عيب يشوب العمل الإجرائي، ويضر بحقوق الدفاع والمصلحة العامة ومصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، ولذلك فإن توقيع المحضر من قبل رجال الضابطة القضائية إجراء جوهري تتوقف عليه المصلحة بشكل عام في حسن سير العدالة، ويترتب على عدم مراعاته البطلان المطلق؛ كونه يطلع بدور في مباشرة العمل الإجرائي أو التنفيذ المادي لهذا العمل، حيث يتعلق بمصلحة هامة في إثبات العمل الإجرائي.

---

[296] سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجراء الجنائي**، مرجع سابق، ص 66.

[297] نقض جنائي مصري 13/3/1939 مجموعة القواعد القانونية ج4 ق 358 ص 486 .

الفرع الثالث

الدفع لتدوين المحضر بلغة أجنبية

على مأموري الضابطة القضائية تحرير محاضرهم باللغة العربية، ولا يجوز لهم تحريرها بلغة أجنبية حتى تكون المحاضر بلغة البلاد الرسمية.

ومن المعلوم فقهاً وقضاء أن القانون الأساسي الذي نص على رسمية اللغة العربية هو أعلى قانون في البلاد، وأن جميع مقتضياته تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها بمقتضى قوانين أو مراسيم أو قرارات أو منشورات.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب تحرير المحاضر بالعربية، وقد جاء النص يخص محاضر التحقيق، وأنه يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة[298].

ولذلك فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس والندب يتقيد به بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وهو تحريره باللغة العربية أو بواسطة مترجم يحلف يمينا إذا جهلها الخصوم أو الشهود، ومخالفة ذلك يترتب البطلان على المحضر .

أما المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية بغير اللغة العربية في الأحوال العادية، فإنه لا يترتب عليها البطلان كونها محاضر استدلال، وللمحكمة أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها، على أن تعزز بأدلة أخرى ما دامت تعرض مع الأوراق في ملف الدعوى على المحكمة في الجلسة التي أمامها.

والنصوص القانونية المتعلقة بالمحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية لم تشر إلى لغة التحرير، وبالتالي يبقى الباب مفتوحا لتحرير المحاضر باللغة العربية، أو الإنجليزية أو الفرنسية، أو الإسبانية حسب اللغة المستعملة في منطقة الإنجاز، أو اللغة التي يفهمها

---

[298] مادة 60 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** ، والمادة 267 من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية .

الشخص المسئول، وإنه من حق المستنطق الذي لا يعرف اللغة المحررة بها المحاضر أن يمتنع عن التوقيع عليها إلا إذا حرر المحضر بلغة يفقهها ويحسنها، وينطبق نفس الأمر على الأمي .

وإنه وفي غياب وجود نص قانوني يقضي ببطلان المحاضر المحررة باللغة الأجنبية تبقى هذه الأخيرة صحيحة إلا إذا اعتراها عيب من العيوب المنصوص عليها [299].

ورسمية اللغة العربية تقتضي بأن تكون مناقشة الحجج والمستندات المعروضة على القضاء بالعربية، وبما أن محاضر الضابطة القضائية تعتبر من المستندات المحتج بها، فإنه لا يمكن أن تناقش من قبل أطراف الدعوى والمحكمة والنيابة العامة والشهود إن وجدوا إلا بالعربية، الأمر الذي يستوجب بأن تكون محررة بالعربية، أو على الأقل مترجمة إلى هذه الأخيرة ترجمة رسمية، ويؤكد هذا الاستنتاج القوانين التي تنص على أن القاضي لا يمكن أن يبني حكمه إلا على حجج نوقشت أمامه شفويا و حضوريا وعلنيا، ويستهدف المشرع من العلنية حضور الجمهور، كنوع من المراقبة لجلسات المحكمة من أجل تتبع ما يروج بها من مناقشات، بما فيها تلك المتعلقة بمحتويات محاضر الضابطة القضائية التي لا يمكن أن يتعرف عليها الحضور إلا إذا كانت محررة بالعربية أو مترجمة إليها[300].

---

[299] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26027# موقع الحوار المتمدن، عبد الرحمن بن عمرو،3/11/2004 العدد 1006 .

[300] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26027# موقع الحوار المتمدن، عبد الرحمن بن عمرو ،3/11/2004 العدد 1006 .

الفرع الرابع

إهمال عنصر شكلي

تطلب الشارع الفلسطيني والمصري أن يستصحب المحقق كاتباً لتدوين محضر التحقيق ويوقعه منه، ولكن هذه القاعدة خاصة بمحاضر التحقيق الابتدائي وذلك واضحا من خلال النص[301].

وتطبيقا لذلك، فإنه إذا حرر مأمور الضبط القضائي المحضر بنفسه كان المحضر صحيحا، وإذا استصحب معه كاتبا دون له المحضر كان صحيحا، إذ لا يتصور أن يترتب البطلان على اتخاذ إجراء لم ينص عليه القانون، ولكن من شأنه توفير المزيد من الضمانات . ويعني ذلك أن من شان مأمور الضبط القضائي تقدير ما إذا كان يحرر المحضر بيده أو يستعين على ذلك بكاتب، وعليه أن يبني تقديره على ما يتبينه من مصلحة الاستدلال.[302]

حيث قضت محكمة النقض المصرية " القانون لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤل وحده عن صحة ما دون بمحضره، وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره."[303]

أما في حالة ندب أو تفويض عضو الضبطية القضائية للتحقيق، فيجب عليه أن يتقيد بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق الأصلية التي ندبته لهذا العمل.[304]

وفي هذه الحالة فإنه يتعين على مأمور الضابطة القضائية أن يستصحب معه كاتبا ليدون المحضر، ذلك أنه يقوم في هذه الحالة بعمل تحقيق، فيخضع محضره لما تخضع له

---

[301]" يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتبا لتدوين المحاضر ويوقعها معه" مادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتقابلها المادة 73 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** .

[302] نقض جنائي مصري 13 مارس سنة 1939 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 358، ص 486.

[303] نقض جنائي مصري 3مارس سنة 1952 مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 رقم 283 ص 758.

[304] محمد علي سالم عياد الحلبي ، **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، مرجع سابق ، ج الأول ، ص 379 .

محاضر التحقيق من أحكام.[305]وإن لم يستطحب معه كاتبا كان محضره مجرد محضر استدلال.[306]

[305] نقض جنائي مصري 20 فبراير 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض س 12 رقم 40 ص 233 .

[306]عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق، ص 67، في الهامش.

المطلب الثاني

البطـلان لخـرق حقـوق المتـهم

تعد المحاضر وثائق رسمية كونها صادرة عن موظف رسمي يثار الطعن في صحة ما ورد فيها في شكل دفوع لإخلال في إنجازها، ويثار الدفع لخرق حقوق المتهم بإثبات عكس ما ورد في المحضر (الفرع الأول)، وعدم توقيع المتهم على المحضر (الفرع الثاني)،وكذلك تحضير المحضر تحت الإكراه (الفرع الثالث) والاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إثبات عكس ما ورد في المحضر

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي تخضع لها، ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة، حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها [307].

وقد سبقت الإشارة إلى أن المحاضر تنقسم من ناحية قوتها الثبوتية إلى ثلاثة أنواع، ونظراً لأن هذه المحاضر تعد وثائق رسمية صادرة عن غير المتهم يثار الطعن في صحة ما ورد فيها في شكل دفوع شكلية بالبطلان لإخلال في إنجازها، كما تقضي بذلك المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي نصت على أنه يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:

1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.

2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

---

[307] http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude012005.doc **إثبات المخالفة الجمركية**، محمد محبوبي و روشام الطلكي.

3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ويتضح من هذا أن المشرع الجزائي أعطى المحاضر والضبوط التي يحررها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات إذا استوفت هذه الضبوط والمحاضر الشروط التي تطلبتها المادة (213)، قوة إثبات خاصة مفادها أن القاضي بعد التأكد من صحة هذه البيانات بل يتحتم على القاضي إذا أراد طرح هذه الضبوط والمحاضر من أدلة الدعوى، أن يثبت عكس ما جاء بهذه المحاضر والضبوط, فإن عجز عن إثبات عكسها فعليه أن يحكم بما جاء فيها حتى ولو كان غير مقتنع بصحة ما جاء فيها .

وهذه المحاضر يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، بأية وسيلة من وسائل الإثبات كشهادة الشهود أو إجراء خبرة أو بقرائن قوية كالتناقضات الواردة بالمحاضر في مختلف أجزائها .

وقد ذهب جانب الفقه إلى إتاحة الفرصة لاستعمال أي دليل مقنع لإثبات عكس ما ورد بالمحضر، وذلك لكون القاعدة العامة في القضاء الزجري هي حرية القاضي في الاقتناع.

وقد حددت الإجراءات الجنائية طرقا خاصة لإثبات عكس ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات، وفقا للقاعدة العامة المتعلقة بحرية الإثبات في المجال الجزائي والتي، أخذت بها معظم التشريعات المعاصرة؛ ومنها المشرع الفلسطيني والمصري، كما أن وسائل إثبات عكس ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات خاضعة لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع.

ويجب التنبيه إلى أنه ليست كل المحاضر قابلة لإثبات عكس ما تضمنته، حيث تقرر أن المحاضر تنظم بقوانين خاصة، لا يتسنى الطعن فيها إلا بالتزوير وأما المحاضر التي يمكن إثبات عكس مضمونها فيكون ذلك بواسطة إجراءات معينة:

أولا- الكتابة

وقد يكون ذلك من خلال دراسة المحضر نفسه وتمحيصه، وعند وجود تناقضات فيما بين التصريحات والتضمينات أو فيما بينهما والمستندات الرسمية المرفقة بالمحضر، فإن مثل هذا التناقض يعتبر قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي، وللمحكمة أن تلتمس بنفسها ما يخالف

المحاضر المقدمة إليها، وفي هذه الحالة تكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية فتأخذ بما أطمأنت إليه وتطرح ما لم تطمئن إليه.

ومتى قدم المتهم وثائق رسمية تضمنت عكس ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات، يكون قد أقام الدليل العكسي على مضمون المحضر، وعلى المحكمة أن تحكم بناء على الدليل العكسي إذا أطمأنت إليه، ومثال ذلك: إذا أثبت المحضر أن المتهم كان يحوز سلاحا بدون الرخصة، ثم يقدم المتهم رخصة الحيازة سلاحه، فيكون على المحكمة أن تحكم بناء على ذلك.

ثانيا- الشهادة

يمكن تصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة لوقائع مضمون محضر جمع الاستدلالات، ثم يحصل اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود وتقتنع بمضمونها؛ فيكون عليها أن تستبعد محضر جمع الاستدلالات فتحكم بمضمون الشهادة لا بمضمون المحضر[308].

الفرع الثاني

الدفع بعدم توقيع المتهم على المحضر

لم يقتصر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على تقرير مذهب البطلان القانوني" لا بطلان بدون نص " في المادة (474)، بل اعتنق في نفس الوقت مذهب البطلان الجوهري أو الذاتي عندما نص في نفس المادة على " أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه "، وهكذا زاوج المشرع بين مذهب البطلان القانوني والبطلان الذاتي بحيث اعتبر الثاني مكملا لما يشوب الأول من نقص .

وجاء نص المادة(22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم أي" الضابطة القضائية " ومن المعنيين بها . وأن كلمة المعنيين بها تكون قد أوجبت على محرر المحضر أن يوقعه من الشخص المسئول، وفي حالة رفض التوقيع على المحضر فإنه يشار إلى ذلك في المحضر.

---

[308] محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع**، سنة 1996، ص99.

ومما سبق فإن عدم توقيع الشخص المسئول على المحضر لا يكون على أهمية ترقى إلى القاعدة الجوهرية التي يترتب عليها البطلان المطلق وتبقى في إطار البطلان النسبي، وذلك أن المهم هو توقيع مأمور الضبط القضائي؛ لأنه يعد حينئذ شاهدا على الأقوال، وبالتالي لا يقبل نفي صدور تلك التصريحات أو الأقوال عن الشخص المسئول إلا عن طريق إثبات الزور.

وقضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن " الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يساعد على كشف الحقيقة التي تلزم للتحقيق والدعوى، ويترتب على ذلك أن عدم توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير المحكمة، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (24) منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك "[309].

[309] نقض جنائي مصري 30/1/1986 س 37 ق 41 ص 199 .

الفرع الثالث

إعداد المحضر تحت الإكراه

يقوم رجال الضابطة القضائية بجمع الاستدلالات وبموجب السلطات الذاتية التي خولها لهم القانون، ويجب على مأمور الضبط القضائي حين القيام بمهماته التقيد بما نص عليه القانون من إجراء الأعمال دون مساس بحريات وكرامة الإنسانية، أو تعرضهم للتعذيب أثناء سماع أقوالهم واعترافهم أمام الضابطة القضائية تحت الإكراه أو الإجبار .

والاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة [310]، والإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أُديتْ فيها واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختيارا[311].

"وتتميز أعمال الاستدلال بتجردها عن القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم أو الشهود، وذلك أنها في جوهرها مجرد "جمع معلومات" بأساليب مشروعة ولا تنطوي على خرق للحريات أو المساس بحق من الحقوق؛ وتعلل هذه القاعدة كذلك بأن أساليب القهر والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها، وخولها لسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال، ومن ثم لم يكن جائزا لمأمور الضبط القضائي أن يباشر أيا منها، إذْ لا سند له من القانون يخوله ذلك، وتطبيقا لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي _ في مرحلة الاستدلال أن يفتش مسكنا إلا برضاء حائزه، وليس له أن يسمع شاهدا إلا برضائه، وإذا دعي الشاهد لكي يستمع إلى أقواله فرفض الحضور، أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله، فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائي لإكراهه على ذلك . وحين يرخص القانون لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال تنطوي على الإكراه كما في حالتي التلبس والندب أو

---

[310] مادة 215 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

[311] مادة 227 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

التفويض؛ فهو لا يأتي هذه إلا عملا باعتبارها استدلالا، وإنما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء [312]".

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني شروطا للاعتراف حتى يأخذ مكانته كدليل معتمد يمكن البناء عليه من قبل قاضي الموضوع _ المحكمة المختصة_ وقد حددت المادة (214) من هذا القانون شروط الاعتراف حين نصت على مايلي :

أ- أن يصدر طواعية واختياراً ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعدا أو وعيد.
ب- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة .
ت- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

ومن خلال دراسة هذا النص وتحليله نجد الفقرة الأولى من المادة تتحدث عن الإرادة الحرة التي رافقت عملية الاعتراف والإدلاء به، حيث إن الإرادة هي عنصر رئيسي يبنى عليها في تصرفات الإنسان، ويجب أن تكون خالية من أية شائبة، لذلك يجب أن يكون الشخص المسئول "أو المتهم" قدم الاعتراف طواعية واختياراً وبمبادرة منه، والاعتراف الناجم عن استخدام وسائل الإكراه المادية وغير المادية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان هذا الاعتراف بطلانا مطلقا، وعدم الأخذ به من قبل هيئة المحكمة أو قاضي الموضوع .

والإكراه أو التهديد من أكثر وسائل التأثير، وأقدرها تأثيرا على الإرادة، حيث من الممكن أن يكون هذا التأثير مباشراً أو غير مباشر، وبالتالي فإن الإكراه والتهديد إذا ما استخدم من قِبل رجال الضابطة القضائية، فإنه يبطل المحضر حيث لا قيمة ثبوتية للمحضر وأنه لا عبرة في الاعتراف الصادر نتيجة ذلك .

---

[312] ونصت المادة 76 من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** على أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن أو ضبط أشياء فيها إلا برضاء صريح من الشخص الذي يجري التفتيش في مسكنه، وهذا الرضا يجب إثباته كتابة بخط حائز المسكن، فإن كان أميا اثبت ذلك في المحضر واثبت كذلك رضائه. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 391 .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "اعتراف الطاعنين لدى النظر في أمر تجديد حبسهم وسكوتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة النيابة وجود إصابات بهم لا ينفي حتما وقوع الإكراه مادياً أو أدبيا"[313]

أما الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد اشترطت لشرعية الاعتراف ووجوده القانوني" أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة؛ أي أن يكون الاعتراف متعلقا بظروف الجريمة نفسها وليس بواقعة أخرى، أي أن يكون اعترافه مرتبطا بالواقعة المسند إليه ارتكابها شخصيا، وهي واقعة محددة تقوم عليها التهمة، وبذلك يكون الاعتراف دليلا، وإذا كان الاعتراف متعلقا بملابسات هذه الواقعة فقط، فإنه لا يعتبر دليلاً، فمثلا إقرار المتهم بأنه كان موجودا في مكان الجريمة سواء كان قبل أو بعد وقوعها فلا يعد إعترافاً. فالاعتراف يجب أن ينصب على حيثيات الجريمة نفسها وليس غيرها وعلاقاتها مع المتهم.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت " أن يكون الاعتراف صريحا بارتكاب الجريمة، وهذه الفقرة تضمنت شرطاً ثالثاً من شروط الاعتراف، وهو أن يكون الاعتراف قاطعاً الشك باليقين حول ارتكاب الجريمة، وواضحاً وصريحاً والمقصود بالوضوح؛ بأن لا يضع مكانا للشك بأن المتهم هو الذي ارتكب الفعل المسند إليه، وهذا يعود بتقديره لقاضي الموضوع ، حيث يجب على القاضي التأكد من أن الاعتراف مطابقا للحقيقة وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، حيث إن المتهم من الممكن أن يقوم بالإدلاء ببعض الاعترافات غير الحقيقية من أجل إنقاذ مجرم تربطه به علاقة القرابة أو الصداقة، لذلك على جهات التحقيق البحث عن العدالة وهي حق للمجتمع، وقد يعترف المتهم معتقدا بصحة هذا الاعتراف وهو ما يسمى بالاعتراف الوهمي .

كذلك لا بد من توافر الأهلية الإجرائية، وهي الأهلية المباشرة وذلك على نحو يعتبر معه الإجراء صحيحاً، وينتج آثاره القانونية حيث لا بد من توافر الإدراك والتمييز وقت

[313] نقض جنائي مصري ، رقم 23449 لسنة 71 ق جلسة 5 / 2 / 2002 .

الإدلاء بالاعتراف، ويجب أن يكون المتهم لديه القدرة على فهم ما هي الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها[314].

وبالتالي يخضع محضر الاعتراف لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير الاعتراف، فيجوز لها التعويل على هذا الاعتراف متى ثبت لها أنه أداه طواعية واختياراً، وأنه مطابق للحقيقة والواقع وبعيد عن أي ضغط أو إكراه، وإلا فإنها لا تستند إليه في قضائها . [315]

إلا أنه ورغم المقتضيات التي تعاقب وتحرم كل أشكال التعذيب، فإنه لايزال يمارس بشكل واضح بل أكثر من ذلك نجد أن الضابطة القضائية يتفننون في إيجاد أساليب للضغط والإكراه أو التعذيب دون ترك علامات (التعذيب النظيف)، والملاحظ أيضا أن القضاة غالبا ما يصرفون النظر عن تمسك المتهمين بأنهم كانوا عرضة للتعذيب.

---

[314] أما بخصوص السن المعتبرة للاعتراف فقد اعتبر حين نص على الإدلاء بالأقوال أو الإقرار أمام المحكمة، فإن المشرع الفلسطيني في المادة 83 من **قانون الإجراءات الجزائية** نص على " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمسة عشر سنة من أعمارهم دون حلف يمين "

ومن هذا النص نجد أن المتهم الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره فإن اعترافه وإقراره على نفسه لا يعد دليل إثبات بل إن القاضي يأخذ به على سبيل الاستئناس فقد ، وبالتالي قطع الطريق على من يعتقد بأن اعتراف الشخص على نفسه وهو دون سن الخامسة عشرة دليل إثبات ومعتمد لدى محكمة الموضوع المختصة .

ويبدو لي أن المشرع الفلسطيني حسنا فعل حينما نص على ذلك؛ والسبب ليس من الممكن أن تأخذ المحكمة باعترافات قاص،ر من شأنها أن تدينه بجريمة، علما أن سنه صغيرة ولا يعرف الخطأ من الصواب وأين تكمن مصلحته، وعلما أن القانون المدني أشترط سنًا معينةً لأهليته لممارسة الحقوق والتمتع بها وتحمل الالتزامات حرصا على مصلحته وحماية لحقوقه . فكيف يكون الوضع حين يتعلق الأمر بموضوع قد يمس حرية هذا القاصر وحياته في حال اعترف على نفسه، وقد يكون شأن هذا الاعتراف أن يدمر حياته، ومن هذا المنطلق فقد كان النص ضمانة من ضمانات المتهم من أجل حمايته وحماية مصلحته القانونية .

وقرر النص من المادة 226 من نفس القانون " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخامسة عشرة، دون حلف اليمين ولا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى ."

وهذا تأكيد آخر على عدم اكتفاء المشرع بالإقرار الصادر عن شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ما لم تؤيد بقرينة أو بينة أخرى ، أو دليل آخر .

[315] المستشار عدلي خليل، **اعتراف المتهم ففها وقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1987، ص 143.

الفرع الرابع

الاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، وكما أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله من حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

ويقتصر حق مأمور الضبط القضائي على سؤال المتهم دون استجوابه[316]، ويكون سؤال المتهم بإحاطته علما بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر.

فتوجيه الأسئلة الدقيقة، ومناقشة المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد استدراجه إلى الاعتراف، يدخل ضمن نطاق الاستجواب المحظور إجراؤه، إلا من قبل وكيل النيابة[317].ويختلف في مضمونه عن سؤال المشتبه فيه أو سماع أقواله بدون مناقشته ، وبدون التعرض للأسئلة الدقيقة التفصيلية.

---

[316] فقد عرفته المادة 94 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** " الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهتها بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها "وقد أوضحت المواد التالية من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية الاستجواب حيث نصت المادة (182) يجب أن يتم الاستجواب باللغة العربية، وهو الأمر المتفق عليه قضاء وفقهاً احتراماً وانسجاماً مع إقليمية قواعد الإجراءات الجزائية وسيادتها .ونصت المادة (183) يتولى عضو النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها.وكذلك المادة (184) يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى عضو النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه. http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-14 **موقع النيابة العامة لدولة فلسطين** .

[317] مادة (253) من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية" يجب على عضو النيابة أن يبدأ بتوجيه الأسئلة المتعلقة بموضوع الواقعة بصفة عامة، ثم يأخذ في مناقشة المستجوب فيما أدلى به من أقوال؛ ليجلو ما يكون قد شابها من غموض أو بهتان وفيما ظهر من تناقض أو تعارض، ثم يوجه بعد ذلك الأسئلة التي تتعلق برءوس المسائل الخاصة بالاتهامات القائمة

ونظراً لأن مرحلة الإستجواب هي مرحلة شديدة الخطورة والحساسية لذلك حددت الأنظمة بعض الجهات وأوكلت إليها مهام التحقيق في الجرائم، فجاءت هذه الأنظمة تنص صراحة على أن الشخص المخول بالتحقيق هو محقق من هيئة التحقيق والإدعاء العام، أما في حال كانت الجريمة في نطاق لم يغَط من قبل الهيئة فيكون التحقيق فيها من إختصاص محقق من الشرطة أو من الجهات المختصة في قضايا معينة، مثل التزوير ومخالفات الجمارك وغيرها، لذلك فإنه يجب ألا يعهد به إلا لمن تتوافر فيه النزاهة والحيادية والكفاءة وقد أخذ بهذا المشرع الفلسطيني حين نص في المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوبه فيها."[318]

ويعلل استبعاد أن يكون مأمور الضبط القضائي مفوضاً لإجرائه؛ وذلك لأن خطورة الاستجواب واحتمال أن يفضي إلى "اعتراف" قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضيان ألا تقوم به غير سلطة تتوافر فيها الثقة، في أن تهيئ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي قررها له القانون .

ويرد على هذا الأصل استثناء في القانون الجنائي لمأموري الضبط، حيث يجري الاستجواب مأمور الضبط القضائي إذا كان مندوبا لعمل من أعمال التحقيق، وذلك في

بحقه، ويعقبها الاستجواب الحقيقي المتضمن المناقشات التفصيلية في دقائق الأمور، وذلك يؤدى إلى الحصول على بيانات وافية بالنسبة لكل واقعة، وفي الوقت ذاته يصعب عدول المتهم عنها بعد أن تشعب في رواياتها، وربطها بقرائن يمكن التأكد من سلامتها، خاصة إذا كانت تؤدى إلى اعترافات أو إقرارات. وكذلك المادة (239) ليس كل وعد يبطل الاستجواب ، وإنما يكون ذلك عندما يصبح من الصعب على الشخص العادي مقاومته ، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف ، ومثاله : وعد المتهم بتحسين موقعه في الدعوى أو جعله شاهداً أو حذف ظرف مشدد من الواقعة أو وعـده بعدم إثبات سوابقه ، أو وعده بأشياء تتعلق بأسرته ، أو منحه بعض المنافع وهكذا . والمهارة التي يساعده عليها ذكاؤه وخبرته في عمله .

" http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-14 **موقع النيابة العامة لدولة فلسطين**.

[318] وتقابلها المادة 70 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** حين استبعد أيضا أن يكون الاستجواب موضوعا لندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه ، وكذلك المادة 92 من **قانون أصول المحاكمات الأردني** .

الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة "المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فقرة 2 "[319]

ويرى جانب من الفقه عدم جواز الاستجواب من قبل رجال الضبط، حتى في الحالات الاستثنائية مثل حالات التلبس والندب، وهناك بعض الآراء التي تُحبذُ قيام رجال الضابطة القضائية باستجواب المتهم، استنادا إلى جواز انتدابها للقيام ببعض إجراءات التحقيق[320]، وكما أن نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كان واضحاً بأن للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص، أن يفوض مأمور الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات وكذلك بأن للمفوض التمتع في حدود اختصاصه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة [321]، أي أنه أجاز لمأمور الضبط القضائي المفوض الاستجواب في الجنح، ونميل إلى هذا الرأي ونقترح على مشرعنا الفلسطيني أيضا أن ينص على جواز ذلك من قبل مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة، وذلك على غرار النص الإجرائي الجنائي المصري .

ويترتب البطلان على المحضر الذي يستجوب فيه رجال الضابطة القضائية الشخص المسئول إذا لم يكن مفوضاً بذلك، ويبطل المحضر إذا تم الاستجواب في مواد الجنايات، وذلك لمخالفة قاعدة في قانون الإجراءات التي نص فيه على أن الاستجواب هو من اختصاص وكيل النيابة.

وبما أن استجواب المتهم بمعرفة الشرطة باطلٌ، إلا أنه يمكن الاكتفاء باعترافه بتحقيقات النيابة، حيث قضت محكمة النقض المصرية " لا يجدي الطاعن ما تمسك به من

---

[319] محمود نجيب حسني ، **شرح الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 579 .

[320] محمد عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح أصول المحاكمات** ، مرجع سابق ، ج 1 ص 471 .

[321] مادة 55 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا يتنازع في سلامة اعترافه في تحقيقات النيابة الذي استند إليه الحكم في قضائه"[322]

كما أنه من المقرر الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة، لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذا كان ذلك والطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في إدانة الطاعن، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض [323].

ووردت أحكام كثيرة لمحكمة النقض المصرية التي توضح بأن الاستجواب هو من اختصاص سلطة التحقيق وأنه محظور على الضابطة القضائية وفي ذلك قضت أنه "من المقرر طبقا لنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأَلَ المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا، وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة، ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت إليه."[324]

وقضت بأن " لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا، ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت هذا في محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش واعترف بما نسب إليه فلا تثريب إن أثبت هذا الاعتراف في محضره وللمحكمة أن تعود إليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه ."[325]

---

[322] نقض جنائي مصري جلسة 6/5/1973 المكتب الفني السنة 24 ص 603 مذكورا في البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، عبد الحكم فوده مرجع سابق ، ص 144 .

[323] نقض جنائي مصري جلسة 19/4/1970 المكتب الفني السنة 21 ص 619 **مذكورا في البطلان في قانون الإجراءات الجنائية** ، عبد الحكم فوده مرجع سابق ، ص 144 .

[324] نقض جنائي مصري رقم 0152 لسنة 59 مكتب فني 40 ص رقم 491 بتاريخ 4/4 1989.

[325] نقض جنائي مصري رقم 0007 لسنة 39 مكتب فني 20 ص رقم 659 بتاريخ 12/5 1969 .

وقضت أن " الاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي _ ورجال الرقابة الإدارية منهم – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف."[326]

وقضت بأنه "من المقرر طبقا لنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا، وأن يكتب في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة "[327]

وقضت أنه "من المقرر طبقا لنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور في التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه لحق والواقع، ولما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن من شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل."[328]

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية "نصتْ الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا

---

[326] نقض جنائي مصري رقم 1851 لسنة 38 مكتب فني 20 ص رقم 277 بتاريخ 24/2 1969، نقض جنائي مصري رقم 5462 لسنة 52 مكتب فني 33 ص رقم 1038 بتاريخ 22/ 12/ 1982، نقض جنائي مصري رقم 0729 لسنة 36 مكتب فني 17 ص رقم 862 بتاريخ 21/2 1966.

[327] نقض جنائي مصري رقم 0193 لسنة 50 مكتب فني 32 ص رقم 253 بتاريخ 19/3/1981 .

[328] نقض جنائي مصري رقم 0903 لسنة 46 مكتب فني 28 ص رقم 5 بتاريخ 2/1/1977 .

أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم كذلك " ولما كانت الطاعنة تسلم في طعنها بأن كل ما يجري من مأموري الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعنوانهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم ، فإن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بطلان الدليل المستمد من اعتراف منهم في ذلك المحضر ورد عليه _ بان لمأموري الضبط القضائي عملا بالمادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفاصيل أو يواجههم بالأدلة يكون قد رد على الدفع ردا صحيحا في القانون يسوغ به اطراحه"[329]

الفرع الخامس

الدفع بسبب طول مدة سماع الأقوال أثناء كتابة المحضر

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال الشخص وتثبيت ذلك في المحضر دون أن يحدد مدة سماع الأقوال تاركا ذلك للقواعد العامة، وأنه يجب التقيد بهذه القواعد حتى لا يكون هناك مخالفة تؤدي في النهاية إلى بطلان المحضر، وذلك بتقيد الضابطة القضائية بسماع أقوال الشخص المسئول خلال (24) ساعة ليتم بعد ذلك عرضه على النيابة.[330]

---

[329] نقض جنائي مصري رقم 0729 لسنة 36 مكتب فني 17 ص رقم 862 بتاريخ 12/6/1966 .

[330] كما ألزم المشرع أيضا وكيل النيابة أن يقوم باستجواب هذا المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة " مادة 118 معطوفة على المادة 105 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** " وبناء على هذا الاستجواب إما أن يتم توقيفه أو يخلي سبيله فورا .

فإذا اقتضى التحقيق أن يستمر التوقيف أكثر من أربع وعشرين ساعة فإن وكيل النيابة لا يملك التوقيف وإنما عليه أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما وفقا لنص المادة 119 من نفس القانون بينما في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن المدعي العام يملك التوقيف بداءة لمدة خمسة عشر يوما ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ويفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتمك تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 114 من نفس القانون الأردني .

وأما بخصوص القانون الفلسطيني فيما يخص طلب وكيل النيابة من القاضي الصلحي تمديد التوقيف فإنه ليس ملزما للقاضي ، فله أن يجيب الطلب وله أن يرفضه وذلك بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة والمقبوض عليه وفقا لنص المادة

وعدم النص في قانون الإجراءات الجزائية على مدة معينة تتناسب وآدمية الشخص المسئول، ويرى الباحث أنه نقص يجب على المشرع أن ينص على تحديد مدة سماع الأقوال خلال الفترة التي يجوز التحفظ فيها على الشخص، لأن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي لا يكون الشخص فيها على قدر كبير من الدلائل لاعتباره مرتكبا للجرم، لذلك فإنه يتوجب أن يتم إعمال مبدأ افتراض البراءة؛ حتى لا تطول مدة سماع الأقوال بحيث يحرم من النوم أو أخذ الراحة بحيث يبقى مالكاً لأعصابه ويدلي بأقواله بإرادة ودون أي ضغط مادي أو معنوي، وأن يعامل معاملة إنسانية، ولعل إهمال افتراض البراءة يدخل في موضع الضغط ويبطل المحضر وما يتضمنه .

وقد فرض الفصل (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على كل مأمور للضبط القضائي، أن يثبت في محضر جمع الاستدلالات الخاص بسماع أقوال الشخص المحتجز، مدة سماع الأقوال ومدة الراحة التي فصلت بين سماع الأقوال، ويضيف المشرع الفرنسي إلى هذا بوجوب تحديد وإثبات أوقات تناول الطعام في صلب المحضر، ووجوب تبيين الظروف المادية التي تم فيها سؤال المتحفظ به، وهذا غير موجود في قانوننا الفلسطيني

---

120 من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** . ومن وجهة نظرنا المتواضعة فإن هذا يشكل ضمانا لمصلحة المقبوض عليه وذلك بان يكون تجديد التوقيف عن طريق المحكمة وليس عن طريق النيابة . فالنيابة العامة هي خصم للمقبوض عليه وهي طرف من أطراف الدعوى الجزائية إذا كان القانون قد أعطاها سلطة وصلاحية التحقيق كاملا بما في ذلك التفتيش والقبض والاستجواب والتوقيف. فإن هذا الإجراء الأخير يتعين أن تحكمه ضوابط وضمانات لصالح المتهم وذلك بان يكون تحديد هذا التوقيف عن طريق المحكمة وليس النيابة نفسها. وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما حدد أيضا صلاحية قاضي الصلح بتمديد التوقيف وذلك بان جعله لا يتجاوز في مجموعه خمسة وأربعين يوما وفقا للمادة 1/120 من قانون **الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .

وإذا استدعى الأمر تمديد التوقيف بعد انتهاء مدة الخمسة وأربعين يوما فإن طلب التوقيف يتم عن طريق النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية التي تملك صلاحية التمديد لمدة خمسة وأربعين يوما وفقا لنفس المادة 2/120 من نفس القانون الفلسطيني.

فإذا لم تتمكن النيابة العامة من استكمال التحقيق خلال مدة التسعين يوما فن عليها قبل انتهاء هذه المدة أن تعرض المتهم على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مددا أخرى حتى انتهاء المحاكمة وفقا لنص المادة 3/120 من نفس القانون الفلسطيني . ويبدو واضحا أن هدف المشرع من هذا التقييد والتجديد لمدة التوقيف، هو مصلحة المتهم لكي لا تطول مدة توقيفه جراء تأخر النيابة في استكمال التحقيق، ولحثها على عدم التباطؤ في التحقيقات دون داع أو دون مسوغ . ومهما يكن من أمر فإنه لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها وفقا للمادة 5/120 من نفس القانون الفلسطيني. وإذا انتهت مدة التوقيف فلا يجوز بحال من الأحوال إبقاء المتهم في مركز الإصلاح " السجن " ويتعين الإفراج عنه فورا.

والمصري وكذلك الأردني، لذلك يقترح الباحث على مشرعنا أن ينص على تحديد المدة القانونية الواجب أن ينتهي خلالها أو بانقضائها سماع أقوال الشخص.[331]

وفي مرحلة جمع الاستدلالات وفي ظل ندرة النصوص القانونية المتعلقة بسماع الشخص المسئول والحصول على اعتراف في قانون الإجراءات، ويقترح الباحث على المشرع الفلسطيني التطرق بشكل مباشر وموسع بنصوص قانونية واضحة ومحددة إلى الاعتراف في هذه المرحلة، بحيث يضمن حسن ودقة الأخذ به، نظراً لخصوصيته وأهميته في الإثبات الجزائي، وخاصة أن الدعوى سواء عند سلطة التحقيق أو المحاكمة تبني قاعدتها عليها، وحيث نجد كذلك أن معظم أحكام الاعتراف مأخوذة من تطبيقات القضاء والاجتهاد، ولم ينص عليها القانون كقواعد ملزمة، وحتى يتم تجاوز ما يحصل من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته من أجل الحصول على اعتراف من الشخص وخاصة في هذه المرحلة والتي قد تتهاون الضابطة القضائية في إعمال مبدأ البراءة بحكم سلطاتهم المخولة إليهم.[332]

---

[331] جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 53 .

[332] مراد أحمد العبادي ، **اعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص 134- 150 .

خلاصـــة

من خلال دراسة هذا الفصل يتبين إلينا أن المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية تتمتع بالحجية، وهذه الحجية تأتي من خلال اعتماد المحكمة على ما يستمد منها متى اطمأنت إليها.

كما تختلف الحجية باختلاف مضمونها؛ ففي الجنح البسيطة يكون لمحضر الاستدلالات حجية إلى أن يثبت العكس، بينما في المخالفات فإن الحجية تكون مطلقة إلا إذا طعن فيها بالتزوير، وذلك على عكس الجنايات فإن حجيتها بسيطة.

وتمتع محاضر جمع الاستدلالات بالحجية حيث تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصورة مطلقة في المخالفات والجنح البسيطة، وأحيانا في الجنح الهامة، دون أن تعتمد عليه نهائيا في الجنايات، وقد تلعب دوراً في الإدانة الجنائية.

وتحرير المحاضر هو عمل إجرائي يجب أن يستهدف مضمونه القانون، حيث يحتاج إلى مبرر قانوني لاتخاذه، وهو ما يفترض سندا قانونينا؛ مما يضفي على العمل مشروعيته الإجرائية، وإذا تخلف مبرره على نحو ما فإنه يعيب هذا العمل ويبطله.

ويترتب البطلان لمحاضر الضابطة القضائية لأسباب الطعن بالنقض أمور شكلية؛ منها المتعلقة بالإجراءات الأساسية وحق المتهم والدفاع، لعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يثار الاحتجاج أو الدفع بها أمام محكمة الاستئناف إذا كان متعلقا بالنظام العام، أو كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة، كما أنه لا يقبل من الخصم الدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبداية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف.

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث المتواضع فإنني أتقدم بهذه الخلاصة والتوصيات التي خرجتُ بها من خلاله وذلك على النحو التالي:

أولا: الخلاصة

إن موضوع الدراسة عن محاضر الضابطة القضائية "دراسة مقارنة"، انصب حول انجاز هذه المحاضر وقيمتها القانونية في الدعوى العمومية، وقد تضمن البحث مقدمة تعريفية بالمحضر وتاريخه، وتمت الدراسة في فصليين: تحدث الفصل الأول عن إنجاز محاضر الضابطة القضائية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية وأنواع المحاضر، وتحدث الفصل الثاني عن دور المحاضر في الإثبات من حيث حجيتها وكذلك البطلان .

وقد بينْتُ في مقدمة البحث أن المحضر هو وثيقة رسمية يحررها أعضاء الضابطة القضائية بخصوص واقعة حصلت وقد أخذت هذه التسمية عن المصطلح الفرنسي (المحضر الشفاهي)، ويعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، حيث كان الرقباء عبارة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة، وكانوا يقيمون شفهيا نتيجة استقصائهم ومشاهدتهم إلى السلطات وهو ما يسمى بالمحضر الشفاهي .

وشمل الفصل الأول إنجاز محاضر الضابطة القضائية من حيث الشروط الموضوعية والتي تتعلق بالقواعد العامة في تحرير المحاضر، وإثبات الوقائع والشروط الواجب توافرها لتكون للمحاضر قيمة قانونية، موضحاً أن مبدأ تدوين المحاضر بالإجراءات الاستدلالية والتحقيقية، والتي يقوم بها رجال الضابطة القضائية من المبادئ الأساسية في التشريع لمختلف الدول، حيث أصبحت الكتابة الدليل الأساسي الذي يثبت حصول هذه الإجراءات، وهذا يعني أن عدم وجود محاضر التحقيق يفترض عدم مباشرة الإجراءات التحقيقية، كما أن التدوين أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة .

وقد فرق البحثُ بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم على وجه عام، وبين من هم ذو اختصاص خاص أو محدد في جرائم معينة؛ فليس لهم صفة الضبط القضائي فيما عداه وإن كان اختصاصهم يمتد على كافة التراب الوطني، وبناء على هذا يجب أن يكون محررو محاضر الضابطة القضائية مختصين نوعياً ومكانياً وزمنياً.

ومن الناحية الموضوعية يقوم رجال الضابطة القضائية بتحرير محاضرهم في جميع الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة، وكافة الوقائع التي تساعد على إثبات الظروف والملابسات الخاصة بها وكذا الوقائع التي تظهر الباعث على ارتكاب الجريمة وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة بغض النظر على من يقع عبء الإثبات.

وبين البحثُ كيفية تحرير المحاضر بحيث يجب على منظم المحضر أن ينقل الوقائع كما تحققها بأمانة، وليس له أن يقدرها من الناحية القضائية، وكما أوضحنا في نهاية الفصل أنواع المحاضر بحسب الجرم؛ من محاضر مخالفات وجنح، إلى محاضر جنايات والتي تختلف بحسب الإجراء أيضا ما إذا كان إجراء استدلالي أو تحقيقي، والأمر الذي يميز بين أنواعها من حيث قوتها الثبوتية كذلك.

وفي الفصل الثاني شمل الحديث عن دور المحاضر من حيث حجيتها، فيأتي المحضر المحرر من قبل الضبطية القضائية سابقا للتحقيق الابتدائي، مما يجعل له أثراً مباشراً في الإجراءات اللاحقة، ذلك أن تصوير المحضر للحادث وللصورة التي وقع فيها وتكييفها من الناحية القانونية، يبقى له تأثير على من يباشر التحقيق أو القاضي الذي يحكم بالدعوى، وليس من اليسير الإفلات من التصوير الأولي للحادث .

وأكد البحث حجية المحاضر في ما تتضمنه من إثبات ودلائل عن وقوع الجريمة إذا ما تم ذلك في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما؛ لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات والبحث .

وأوضحنا المحاضر ذات الحجية المطلقة وما لها قوة قانونية كبيرة؛ لأنه غالباً ما يتوفر للضابط الأدلة الدامغة حول قيام الجريمة وثبوتها، في حين لم يتوفر الأمر لمأمورين قضائيين آخرين، فيحررون محضراً في استنطاق شخص دون التمكن من أي شاهد أو تقديم أي دليل.

وكذلك بينا المحاضر ذات الحجية النسبية وهذه الحجية تكون نسبية للمحاضر عندما تكون محررة بخصوص جناية، إذ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين عليها إعادة فتح التحقيق فيها من جديد، ولا يتعدى دور المحضر هنا دور المبلغ .

وفي هذا الفصل درسنا بطلان المحاضر؛ فهي كإجراء يجب تحريره لوجود مبرر قانوني لاتخاذه، وهو ما يفترض سندا قانونينا، مما يضفي على العمل مشروعيته الإجرائية وإذا ما تخلف مبرره على نحو معين فإنه يعيب هذا العمل ويبطله.

وفي هذا الفصل أيضا وقفنا على ما يرتب البطلان لمحاضر الضابطة القضائية فيما يخص أسباب الطعن بالنقض؛ منها المتعلقة بالإجراءات الأساسية وحق المتهم والدفاع ولعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يثار الاحتجاج أو الدفع بها أمام محكمة الاستئناف إذا كان متعلقا بالنظام العام، أو كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة، كما أنه لا يقبل من الخصم الدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبداية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف.

ثانيـاً: النتائج والتوصيات

ورغم الصعوبات التي واجهت الباحث، فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً: قلة وندرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم محاضر الضابطة القـضائية فـي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نجد تنظيم وكيفية انجاز تلك المحاضر مبنياً في الأغلب على تطبيقات قضائية واجتهاد فقهي .

ثانياً: لم ينص القانون على لغة كتابة المحاضر والتي قد تكون وسيلة إثبـات تطـرح للمناقشة أمام القضاء .

ثالثاً: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما يخص كتابة المحضر من قبـل ضابطة قضائية غير فلسطينية وبالتالي لم يكن هناك أي دور للنيابة العامة في الإشراف على عمل الضابطة القضائية الأجنبية التي تخص دولة فلسطين . وكما لم يوضـح حجيـة تلـك المحاضر .

رابعاً: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جوازية حضور المحـامي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات تاركا ذلك لتقدير الضابطة القضائية وغير واضح .

خامساً: نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ورد بخصوص حضور المحامي في حالة ما إذا كان الضابط مفوض والذي يتمتع بصلاحية وكيل النيابة والتي مـن بينها النص على هذا الحق باختياره لمحام والاتصال به ولكنه قيد هذا الحق حين نص بعبارة لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بأذن من وكيل النيابة وهذا يشكل خطورة على حق الدفاع لأنه لا يجوز أن يكون حق ممارسة المشتبه أو المتهم الدفاع مشروطاً ومقيداً بـأذن وكيل النيابة أو الضابط المفوض .

سادساً: تماشياً مع المرحلة الممهدة لإنشاء دولة القانون والمؤسسات التـي تمـر بهـا السلطة الوطنية الفلسطينية ذات النظام الديمقراطي القائم على الحريـات وحقـوق الإنـسان ونظراً لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الفلسطيني يحدد مدة سماع الأقوال أثناء كتابـة

المحضر ، والتي قد تكون طويلة وترهق الشخص المسئول الأمر الذي يؤثر على صحة اعترافه والذي يؤثر على صدور الحكم القضائي الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقوقه الإنسانية وكذلك العدالة .

سابعاً : إن الثقة التي اكتسبها الحاسوب والانترنت والكفائه التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات والذي حقق قدراً في تبادل المعلومات بين أجهزة وأقسام الشرطة، وإن إمكانية تطبيق نظم الحاسوب والانترنت في عملية كتابة المحضر وكذلك إرسال المحضر الكترونياً والمحضر السماعي والتي يتم عرضها على القاضي الكترونياً وذلك بشكل يتماشى مع التطور التكنولوجي السريع .

ثامناً: لم ينص قانون الاجراءات الفلسطيني على وجوب موافقة النيابة أو القاضي المختص على إصدار مذكرة إحضار أو قبض بحق الشاهد الذي تمنع عن الحضور أمام الضابطة القضائية التي تفيد شهادته في كشف الحقيقة بالبلاغ أو الشكوى .

تاسعاً: لم ينص المشرع الفلسطيني على شرعية إجراء التنازل عن الشكوى من قبل الضابطة القضائية إلا بخصوص المخالفات في حين إن الواقع المعاش يجري غير ذلك حيث يتم التنازل عن قضايا غير المخالفات .

وقد وجد الباحث أن أهم التوصيات تمثلت في الآتي :

أولاً: يقترح الباحث على مشرعنا العمل على وضع نصوص واضحة ومحددة بتنظيم المحاضر، بحيث يضمن حسن ودقة الأخذ به، نظراً إلى خصوصية وأهمية محاضر الضابطة القضائية في الإثبات الجنائي .

ثانياً : نظراً لأهمية مناقشة القاضي للأدلة والتي تكون محاضر الضابطة القضائية من بينها كوسيلة إثبات قد تكتب بلغة أجنبية والتي لم ينص القانون على لغة كتابتها من قبل الضابطة القضائية فأنني اقترح النص بخصوص ذلك .

ثالثاً: إن أهم حقوق المشتبه به أو المتهم ممارسة الدفاع وإن تقييده قد يحرم الـشخص المسئول من أهم حقوق الدفاع ، لذا نوصي بإعادة النظر في المادة 102 بحذف ه العبـارة التي تجعل حق ممارسة الدفاع مشروطاً.

رابعاً: وبما أن حضور المحامي لا يضر بمجريات جمع الاستدلالات، بل على العكس من ذلك يجعل الضابطة القضائية تتحري بشكل قانوني أكثر، ويساهم بضمانات المتهم التـي يجب توفرها، والمحامي من الهيئة العدلية التي ينبغي احترامها بشكل يليق بهذه المهنة حتـى تقوم بعملها على أكمل وجه .

وعليه نقترح على مشرعنا الفلسطيني أن ينص على جوازية حضور المحامي مرحلـة جمع الاستدلالات وأن لا يترك الأمر رهن تقدير الضابطة القضائية وذلك لإضفاء الـشرعية على الواقع العملي والذي يحصل في أغلب الأحيان في هذه المرحلة وكذلك مـساهمة فـي مصلحة العدالة واحتراما لحقوق الإنسان .

خامساً: نوجه عناية المشرع بان ينص على ما يوضح الأمـر بخـصوص محاضـر الضابطة القضائية غير الفلسطينية وبان يكون هناك دور للنيابـة العامـة الفلـسطينية فـي الإشراف على تلك المحاضر بحيث يتم ترجمتها إلى العربية وإحالتها إلى القضاء .

سادساً: يقترح الباحث أن ينص القانون على تحديد مدة سماع ألأقوال وكتابة ذلك في صلب المحضر .وكما يقترح النص بخصوص استخدام وسائل التكنولوجيا في كتابة المحاضر وتبيان حجيتها وما يتعلق بها .

المصادر والمراجع

أولا : المراجع الفقهية

1. أسامة عبد الله فايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، دراسة مقارنـة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

2. إبراهيم حامد طنطاوي، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية**، دار النهضة العربية ، طبعة أولى، سنة 1999 م-2000 م ..

3. إبراهيم حامد طنطاوي، **الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش**، دار النهضة العربية، سنة 1997م .

4. إيهاب عبد المطلب، **البطلان في إجراءات الاستدلال**، المركز القومي للاصـدارات القوميـة، القاهرة ، طبعة ألاولى، سنة 2008م .

5. تركي محمد موال ، **الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، منشورات دار علاء الدين، دمشق .

6. جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، سنة 1997م .

7. جمال جرجس ، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية** ، طبعة سنة 2006 م.

8. جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، 2005 م.

9. حامد راشد، **أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية**، دار النهـضة العربيـة، طبعة أولى، 1998م.

10. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيـع، طبعة ألأولى، سنة 1992 م.

11. حسن علوب، **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية، سنة 1970م .

12. حمود فالح الخرابشة، **الإشكالات الإجرائية للشهادة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009 م .

13. خليفة كلندر عبدا لله حسين ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، الطبعـة الأولـى 2002 م، دار النهضة العربية، القاهرة .

14. رؤوف عبيد، **المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربـي، الطبعـة الثانية ، سنة 1980 م.

15. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1977م

16. سراج الدين الروبي، **إدارة العمل الأمني**، اكادمية الشرطة، مصر، مطبعة اكادمية الـشرطة سنة 2005 م-2006 م.

17. سراج الدين الروبي، **تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة**، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للامن، سنة 2003م- 2004م.

18. سعيد عبد اللطيف حسن – **لإثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات** – الطبعة ألاولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999م، ص 199-200.

19. سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجراء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسـكندرية ،سـنة 1999 م.

20. عبد الحكم فوده، **البطلان في قـانون الإجـراءات الجنائيـة**، دار المطبوعـات الجامعيـة، الاسكندرية، سنة 1997 م .

21. عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، دار المطبوعات، الإسكندرية.

22. عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، دار الهدى، الاسكندرية، سنة 1996م.

23. عبد الحميد الشواربي، **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة1995م.

24. عدلي خليل، **إعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، دار المطبوعات الجامعيـة، الاسـكندرية، سـنة 1987م.

25. عبد الحميد الشواربي، **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة1995م.

26. عبد الحميد ألشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**.

27. عدنان عمر ، **مبادىء القانون الإداري الفلـسطيني** ، جامعة القدس ، المطبعة العربية الحديثة سنة 2002 م.

28. علي حسن طوالبه، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، سنة 2009 م.

29. عماد محمد احمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات**، سنة 1999م .

30. قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**الموسوعة الشرطية القانونية**، الناشر عالم الكتب بالقاهرة سـنة 1977م.

31. قدري عبد الفتح الشهاوي، **حجية الاعتراف كدليل إدانة**، المعارف، الاسكندرية .

32. قدري عبد الفتح الشهاوي، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري**، المعارف بالاسكندرية.

33. كامل السعيد، **المحقق الجزائي**، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، سنة 2003 م.

34. مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي** ، منشورات المكتبة الجامعية ، بدار الكتب الوطنية ، بنغازي، طبعة الثانية، سنة2000 م.

35. محمد أبو العلا عقيدة، وفيق الدهشان، **التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية**، طبعة الثالثة، سنة 2004م.

36. محمد علي عياد الحلبي ، **اختصاص رجال الضبط القضائي** ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، طبعة ثانية .

37. محمد علي عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،طبعة سنة 1996م.

38. محمد نور شحادة، **استقلال المحاماة وحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1987م .

39. مجدي محب حافظ، **إذن التفتيش**، دار النهضة العربية، 2002 م.

40. مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية**، الجزء الثالث، دار العدالة، القاهرة ، سنة 2008 م.

41. محمد علي عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني**، سنة 1993م.

42. محمد عياد الحلبي ، **اختصاص رجال الضبط القضائي**، جامعة الكويت، طبعة أولى سنة 1982م.

43. محمد فهمي طلبه وآخرون– **دائرة المعارف الحاسب الإلكتروني** – مجموعة كتب دلتا – مطابع المكتب المصري الحديث – القاهرة – 1991م.

44. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سنة 1999 م.

45. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، 1999م.دار النهضة العربية ، القاهرة .

46. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1998م .

47. مراد أحمد العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، الطبعة ألأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2008 م .

48. منير محمد رزق، **الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية**، شراء معرض القاهرة سنة 2007م.

49. نبيه صالح، **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الناشر مكتبـة دار الفكـر، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

50. هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، الناشر دار الفكر والقـانون، المنـصورة، سـنة 2007 م .

51. هلالي عبد الاه أحمد- **حجية المخرجات الكمبيوترية**- حجية المخرجـات الكمبيوتريـة فـي الإثبات الجنائي – الطبعة الأولى– دار النهضة العربية – القاهرة – 1997م.

52. يوسف شحادة ، **الضابطة العدلية**، مؤسسة بحسون للنشر ، لبنان ، سنة 1999م .

53. محمود أحمد طه، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1999م.

ثانيا : المراجع الإلكترونية (الإنترنت)

1- موقع القانون الليبي، **محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية**، إعداد: د/ أمل صدوق المزكلدي،
http://www.lawoflibya.com/forum/f7/t476.html

2- **موقع جهاز الحرس البلدي، ليبيا، المحاضر**
http://www.haras.gov.ly/modules/smartsection/item.php?itemid=4

3- **محاضر الشرطة القضائية ، وسيلة من وسائل الإثبات،**
http://3dpolice.maktoobblog.com/540129

4- **محاضر الضابطة القضائية ، أمل صندوقه،**
http://droitcivil.over-blog.com/article-3805547.html

5- **إثبات المخالفة الجمركية، محمد محبوبي و روشام الطاكي،**
http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude012005.doc

6- **موقع الحوار المتمدن** ، عبد الرحمن بن عمرو ، العدد 1009 -2004/11/3
www.ahewar.org

7- **محاضر الشرطة القضائية**، القاضي مولاي إعلي ولد مولاي،
http://almashhed.org/vb/showthread.php?t=30379

8- **موقع النيابة العامة لدولة فلسطين**

www.pgp.gov/index.asp?page006

9- منتدى الموقع السوري للاستشارات ، **حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال**، محامي يوسف محمد النبراني ، 12- 26-2007

http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-948.htm

10- **موقع الحوار المتمدن** ، عبد الرحمن بن عمرو ،3/11/2004 العدد 1006 .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26027#

11- **مرحلة جمع الاستدلالات** 2007 ، اعدت هذه الورقه بالتعاون مع مشروع سيادة

http://blogs.najah.edu/staff/nael-taha/article/article

12- **موقع ملتقى حضرموت للحوار العربي** .

http://www.hdrmut.net/vb/t329553.html

13- **موقع المكتب الفني**

http://mylaw.mygoo.org/montada-f11/topic-t8.htm

14- **موقع منتدى د، شيماء عطاالله أحكام نقض جنائي**،

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=685

15- **موقع منتديات جامعة قطر ، نقض جنائي**،

http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25812

16- **مدى حجية الأوراق الرسمية – ملتقى حضر موت للحوار العربي**

http://www.hdrmut.net/vb/t346500.html

17- المحامي يونس عرب ، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية**،

www.kantakji.com/fiqh/files/fatawa/4016.doc

18- خالد ممدوح، **حجية البريد الالكتروني في الإثبات**

http://droit.forumsjobs.com/montada-f9/topic-t1423.htm

19- **منتدى الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني**

www.barasy.com

ثالثا : المصادر التشريعية

1- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م .

2- القانون الأساسي الفلسطيني.

3- قانون العقوبات الاردني لسنة 1960م .

4- قانون الإجراءات الجنائية المصري .

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية ألاردني رقم 9 لسنة 1961 م .

6- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

7- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 2004/15 م .

8- المشروع الفلسطيني لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية .

9- قانون الامم المتحدة النموذجي للتوقيع الالكتروني ألاونستيرال الصادر عام 2001 عن لجنة ألامم المتحدة للتجارة الدولية .

المحتويـات

الموضوع الصفحة

المقدمه.....7

الفصل الأول : محاضر الضابطة القضائية.....15

المبحث الأول : شروط إنجاز المحاضر 18

المطلب الأول: الشروط الشخصية 19

الفرع الأول: صفـة مأموري الضابطة القضائية.....20

الفرع الثاني: الاختصاص 22

أولا – الاختصاص النوعي.....23

ثانيا - الاختصاص المكاني 24

ثالثا _ الاختصاص الزماني.....27

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بكتابة المحضر 32

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمضمون كتابة المحاضر 32

الفقرة الأولى : شروط تتعلق بأسانيد جمع الاستدلالات 32

الفقرة الثانية : شروط تتعلق بمضمون المحضر 34

أ – الاعتراف 34

ب- القرائن.....36

الفقرة الثالثة : شروط تتعلق بالإجراءات التمهيدية.....37

الفرع الثاني : الشروط الشكلية المتعلقة بكتابة المحضر.....40

أولا- اللغة 42

ثانيا- التوقيع على المحضر.....44

أ- التوقيع من قبل محرره والشخص المسئول.....44

ب- توقيع الشهود 47

ج- توقيع الخبراء 48

ثالثا- التاريخ والوقت 50

رابعا- الكتابة 51

خامسا- تضمين الإجراءات 55

سادسا- تضمين الأوراق.....56

المطلب الثاني : شروط ارتباط المحضر بالدعوى العمومية.....57

الفرع الأول : ارتباط المحضر بطبيعة الجريمة.....57

الفقرة الأولى : المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة.....57

الفقرة الثانية : الجنايات والجنح 59

أولا : كتابة البلاغات والشكاوي 61

ثانيا : كتابة الاستماع بحد ذاته.....62

1- كتابة الشهادة.....62

2- كتابة الاستجوابات.....64

3-كتابة المقابلة.....66

الفقرة الثالثة : كتابة المحاضر في صورة التلبس (الجرائم المشهودة).....67

الفرع الثاني :ارتباط المحضر بمراحل الدعوى العمومية.....71

الفقرة الأولى : مرحلة ما قبل المحاكمة.....72

الفقرة ثانية: مرحلة المحاكمة.....73

أولا : طبيعة الجريمة 74

أ - وقوع جناية أو جنحة.....74

ب - أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد
تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.....75

ت - أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء
تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيق.....76

ثانيا : التلبس بالجريمة 78

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالوقائع المثبتة.....80

الفقره الأولى: عدم جواز تحليف الشهود اليمين إلا في

الحالات المنصوص عليها في القانون 80

الفقرة الثانية : إثبات حضور محامي الشخص الذي يدلي بأقواله 82

الفقرة الثالثة : ضرورة إثبات كل إجراء يتم اتخاذه في المحضر.....83

الفقرة الرابعة : إثبات التنازل في المحضر 86

المبحث الثاني : إنجاز المحاضر.....89

المطلب الأول : كتابة المحاضر.....90

الفرع الأول : نقل الوقائع وتدوينها بأمان 90

الفرع الثاني : عدم تحسين أو تجميل أقوال الشخص المسئول 92

المطلب الثاني : أنواع المحاضر 93

الفرع الأول : أنواع المحاضر من حيث الإجراء 94

الفقرة الأولى : المحاضر العادية (استدلالية).....94

الفقرة الثانية : محاضر استثنائية (تحقيقية بموجب تفويض).....95

أ-محاضر في الأحوال العادية.....95

ب- المحاضر التحقيقية في أحوال الاستعجال 95

ت-محاضر تحقيقية في حالة التلبس 96

الفرع الثاني : أنواع المحاضر من حيث الجرم 99

الفقرة الأولى : محاضر جنح ومخالفات.....99

الفقرة الثانية : محاضر جنايات 100

خلاصة 103

الفصل الثاني : دور المحاضر في الإثبات.....104

المبحث الأول: حجية المحضر.....109

المطلب الأول : المحاضر ذات الحجية المطلقة 113

الفرع الأول : ميدان الحجية المطلقة للمحضر 116

الفقرة الأولى : المحاضر التي يعمل بها حتى ثبوت التزوير.....116

الفقرة الثانية : المحاضر التي يعمل بها حتى يثبت ما يخالفها 118

الفرع الثاني : حدود الحجية المطلقة للمحضر.....119

المطلب الثاني : المحاضر ذات الحجية النسبية 120

الفرع الأول : ميدان الحجية النسبية للمحضر 120

الفرع الثاني : حدود الحجية النسبية للمحضر.....122

المطلب الثالث : حجية صور محاضر الضابطة القضائية.....123

الفرع الأول : حجية المحضر المحرر من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية....123

الفرع الثاني: حجية المحضر المصور " photo copy "....124

الفرع الثالث : حجية المحضر الإلكتروني 126

الفرع الرابع : حجية المحضر المرسل بوسيلة إلكترونية.....130

الفرع الخامس : حجية المحضر السماعي 132

المبحث الثاني : بطلان محاضر الضابطة القضائية.....136

المطلب الأول : البطلان لخرق حقوق الدفاع 141

الفرع الأول : الدفع لخرق واجبات مأمور الضبط القضائي.....141

فقرة أولى : الدفع بعدم صفة مأمور الضبط القضائي.....141

الفقرة الثانية : الدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط القضائي.....143

الفقرة الثالثة : الدفع بسبب منع المحامي من الحضور أثناء كتابة المحضر.....146

الفرع الثاني : الدفع بعدم التوقيع على المحضر من قبل محرره.....150

الفرع الثالث : الدفع لتدوين المحضر بلغة أجنبية 152

الفرع الرابع : إهمال عنصر شكلي 154

المطلب الثاني : البطلان لخرق حقوق المتهم 156

الفرع الأول : إثبات عكس ما ورد في المحضر.....156

أولا-الكتابة.....157

ثانيا-الشهادة.....158

الفرع الثاني : الدفع بعدم توقيع المتهم على المحضر 158

الفرع الثالث : إعداد المحضر تحت الإكراه 160

الفرع الرابع : الاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي 164

الفرع الخامس: الدفع بسبب طول مدة سماع الأقوال أثناء كتابة المحضر.....169

خلاصة 172

الخاتمة 173

المصادر والمراجع 179

المحتويات 185